

ملحُ النادي في نظم الزاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

«ووددت أني طوقت ذلك»

الخلوف

ليس راحة ولا عزاب

ولانها ابتلاء ^{أه} فتنه

فيكون رحمة للمصالحين

وإهلا لوالبعاد للزواني

كلوبهم زيع

ماثل مستناه من تقوى الفضولى

ع في الطب
اسطق المظ
أين بعد

قصة ابهر
في طلب العلم

١٢ كل من بيده مال جود صاحبه

١٣ مفقود قدّم على رجل تزوج زوجته



المقدمة

- ١ - يقول حامداً أبو محمدٍ
 - ٢ - على النبيّ أفضل الأنام
 - ٣ - وبعدُ فالعلمُ أجلُّ مقصدٍ
 - ٤ - فهو من الأئمة الكبارِ
 - ٥ - وحاز في الفقه وفي العبادة
 - ٦ - وقام بالإسلام حين أحجما
 - ٧ - فكان قُدوةً لكل قُدوة
 - ٨ - وطالما سُئِلْتُ من ذوي الحجا
 - ٩ - لأنه في فقهه ذا الإمام
 - ١٠ - لذا استعنتُ الله أن يُسهّلا
 - ١١ - سُمَاهُ ملُحُ النادِ للمستمتعِ
 - ١٢ - فاعنَ بحفظه ولا تبالِ
- صلاةُ ربي وسلامٌ سرُمدي
وآله وصحبه الكرامِ
لا سيّما فقه الإمام أحمدٍ
وأعلمُ الجميع بالآثارِ
والحِفْظِ والزهدِ ذُرَى السيادةِ
كُلُّهُ عن الحقِّ فلم يفتح فما
وشيخ الإسلامِ بغيرِ مِرْيَةٍ
نظماً لزادٍ جاء عن أبي النجا
خُصَّ من الناسِ بالاهتمامِ
نظماً من النثر يكون أسهلاً
في نظم نثر الزاد للمستقنعِ
يا طالباً للعلم والمعالي



في الشاهد على الصفات المستقبلي

من باب الافتخار والارادة الى الله

من باب نسبة النعم الى الله وتوحيه الناس بأهميته ونداء الكمال

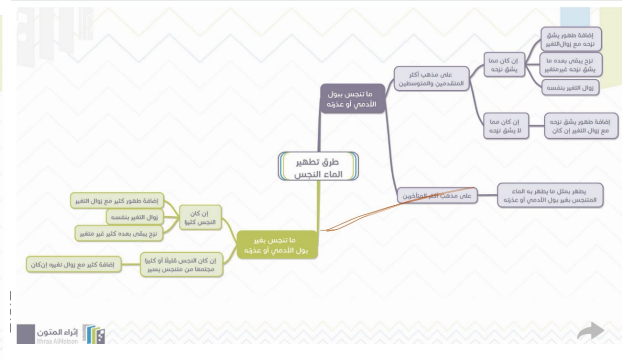
من كتاب الصغوس على أنه أجاب عنه من أهل الأرض علم ينالهم إلى الله

من باب من بعد ما أتى من العلم بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم

من باب من خزانة الأرض التي هي خزانة العلم

من باب من قال زياتكم لها قرآنه الانبا كما يتأوله قبل أن يأتيكم ذلك ما علمه ربي اني كنت ملتقون...

من باب من قال أي قرآنكم بآية من ربكم ... رؤيتكم ما تكوني وتروني



كتاب الطهارة

← من الذين صدوا ليل
أصبح من الزالة

[illegible]

أفتل النبي ^{صلى الله عليه وسلم} أن يفتل الرجل بفعل المرأة بفعل الرجل
أفتل النبي ^{صلى الله عليه وسلم} - بفعل يعقوب -
أفتل بفعل أرواح الله - بفعل يعقوب - في حفلة في أرواح الله
فقال في كنت حنبلاً قال: بل الملك يجب
(تعلل) أن ليس ما مطلقاً وإنما مناف ما ذكره...
ما تغير حكمه فتارة يفتل به منه الأقرب أو رفع الظاهر

بقوله (فما يفرق بين
التي هي في الماء والي
التي هي في النار)
فما يفرق بين
التي هي في الماء
والتي هي في النار

لكن الواجب اعتد الماء الخبيث
«إنا وجدته غريقاً في الماء ناكلاً فإنا لا نرى له رة أ
سهمك»
«إنا وجدناه غريقاً في الماء ناكلاً فإنا لا نرى له رة أ
سهمك»

(فستق أو تومنا و...)

سؤال الماء لا يتحلل

تحتاج مزيد بحث

ظاهره ان
الشيء

طهور

عقيدة

لا الماء طهور لا يغسل به شيء
لا ما غلب على رجليه فمعه طهور

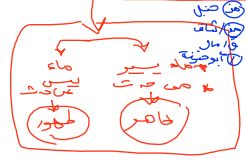
شاهين

ان الماء لا يغسل به شيء

على ما كان

واصله الطاهر وكذلك

سأله الطهور



لا يغسل به شيء في الماء الا ان يغسل به شيء

ما فائدة هذا النص لا انه يغسل به الطهور

لا يدل على تحلية اخرى وهي خوف

تغير الماء أو لفاسد الماء

من بعدت و... لا

ولا يغسل به شيء

والمراد ان هو مرة يقول: لعله ينتفع به أو لا فيشرب منه

خس

لا يغسل به شيء في الماء الا ان يغسل به شيء

لا يغسل به شيء في الماء الا ان يغسل به شيء

دلالة الاثران حيث قرن بالبول في الماء الا انه

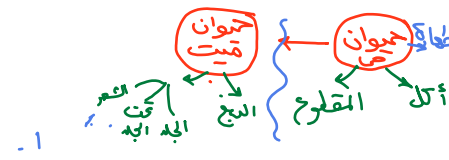
الشيء

لا يغسل به شيء في الماء الا ان يغسل به شيء

لا يغسل به شيء في الماء الا ان يغسل به شيء

اجماع اهل العناية على ان الماء لا يغسل به شيء

حكم الماء بالكلور



اخذ
 اكل وشرب
 في غير اكل وشرب

أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْمَةِ يَأْتِيهَا تَظَلُّ بِهَا الْغَنُّ وَيَدُّ مِنْهَا الْهُدَى وَيَصْفَى بِهَا الْبَصَرُ

٦٧ هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا

لے لیں کہ مایہ ناز من مطرب مایل و جان کا لیاں و قدر

حديث حذيفة: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا نكحوا أولادكم»

حيث أم سلمة رضي الله عنها التي شرب من إناء الفم

اما جرم في بيته نازجهم

← اعملة - جليل فضة فيه شعرات للبي -

→ مقبول المخالفة - إظهاره مع الإقبال

عليه السلام

التق
خرجوا بعد الله
عن الزوال - من الزوال

سید محمد علی

«سرمایین آخین الجن...» دفعه‌ها انواعی
و صنف‌ها را به هم می‌آورد.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اعْوِذْ بِنَا وَالْحِثِّ وَالْغِيَابِ ﴾

« لا تكون العين أولها تدفول وأخرها تترخ » مائة قياس

تاریخ و تہذیب

ضعفه ابن حجر و التوهم البصري

أنا ...

② ← معلول الجهد، فالضعيفه

آما اناس
- جب ار -

أولا ينظر الرجل
خلف العنق في الحائط

مکرمہ (۱۴)

واقفہ
علیٰ الرحمۃ

لكن الأصل جوهر الكمال

جاء في قتادة عن عبد الله بن يزيد

ہے اس شہر اہل سے یہ ان موفی

سعد بن عبد الله

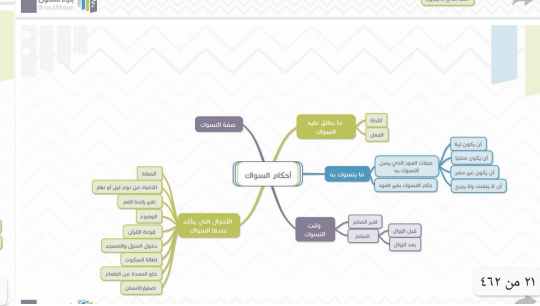
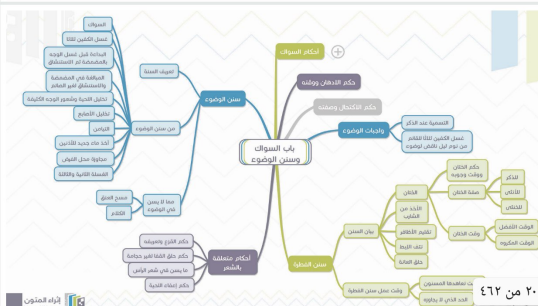
قيادة لا يمكن أدركه ذكره يمينه (هو يقول)

الاداء المنهني

«ولا يَمْسَحُ مِنْ أَلْفٍ بِحَبْنَةٍ»

تَحِلُّ لِمَنْ ارْتَجَا

← الـجـمـار



طاهر حيوان
أكل
المقهور
البيع
الجد
الجد
الجد

هو ميتة بجانب فمها الزئبق
له مكان في السموم... وطعمه في شاة تله

ق ١١
ق ١٢
ق ١٣
ق ١٤
ق ١٥
ق ١٦
ق ١٧
ق ١٨
ق ١٩
ق ٢٠
ق ٢١
ق ٢٢
ق ٢٣
ق ٢٤
ق ٢٥
ق ٢٦
ق ٢٧
ق ٢٨
ق ٢٩
ق ٣٠
ق ٣١
ق ٣٢
ق ٣٣
ق ٣٤
ق ٣٥
ق ٣٦
ق ٣٧
ق ٣٨
ق ٣٩
ق ٤٠
ق ٤١
ق ٤٢
ق ٤٣
ق ٤٤
ق ٤٥
ق ٤٦
ق ٤٧
ق ٤٨
ق ٤٩
ق ٥٠
ق ٥١
ق ٥٢
ق ٥٣
ق ٥٤
ق ٥٥
ق ٥٦
ق ٥٧
ق ٥٨
ق ٥٩
ق ٦٠
ق ٦١
ق ٦٢
ق ٦٣
ق ٦٤
ق ٦٥
ق ٦٦
ق ٦٧
ق ٦٨
ق ٦٩
ق ٧٠
ق ٧١
ق ٧٢
ق ٧٣
ق ٧٤
ق ٧٥
ق ٧٦
ق ٧٧
ق ٧٨
ق ٧٩
ق ٨٠
ق ٨١
ق ٨٢
ق ٨٣
ق ٨٤
ق ٨٥
ق ٨٦
ق ٨٧
ق ٨٨
ق ٨٩
ق ٩٠
ق ٩١
ق ٩٢
ق ٩٣
ق ٩٤
ق ٩٥
ق ٩٦
ق ٩٧
ق ٩٨
ق ٩٩
ق ١٠٠

ق ١١
ق ١٢
ق ١٣
ق ١٤
ق ١٥
ق ١٦
ق ١٧
ق ١٨
ق ١٩
ق ٢٠
ق ٢١
ق ٢٢
ق ٢٣
ق ٢٤
ق ٢٥
ق ٢٦
ق ٢٧
ق ٢٨
ق ٢٩
ق ٣٠
ق ٣١
ق ٣٢
ق ٣٣
ق ٣٤
ق ٣٥
ق ٣٦
ق ٣٧
ق ٣٨
ق ٣٩
ق ٤٠
ق ٤١
ق ٤٢
ق ٤٣
ق ٤٤
ق ٤٥
ق ٤٦
ق ٤٧
ق ٤٨
ق ٤٩
ق ٥٠
ق ٥١
ق ٥٢
ق ٥٣
ق ٥٤
ق ٥٥
ق ٥٦
ق ٥٧
ق ٥٨
ق ٥٩
ق ٦٠
ق ٦١
ق ٦٢
ق ٦٣
ق ٦٤
ق ٦٥
ق ٦٦
ق ٦٧
ق ٦٨
ق ٦٩
ق ٧٠
ق ٧١
ق ٧٢
ق ٧٣
ق ٧٤
ق ٧٥
ق ٧٦
ق ٧٧
ق ٧٨
ق ٧٩
ق ٨٠
ق ٨١
ق ٨٢
ق ٨٣
ق ٨٤
ق ٨٥
ق ٨٦
ق ٨٧
ق ٨٨
ق ٨٩
ق ٩٠
ق ٩١
ق ٩٢
ق ٩٣
ق ٩٤
ق ٩٥
ق ٩٦
ق ٩٧
ق ٩٨
ق ٩٩
ق ١٠٠

باب السواك وسنن الوضوء

٥٥ - يُسَنُّ بِالْعُودِ السَّوَاكُ دَائِمًا
٥٦ - عَرْضًا بِمَنْقٍ لَا بَذِي تَفُتَّتْ
٥٧ - مُوَكَّدًا عِنْدَ انْتِبَاهِ النَّائِمِ
٥٨ - وَالْكُحْلُ أَوْ تَرْتُّبُ الدِّهَانِ غَيْبٌ
٥٩ - وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ فِي الظُّهْرِ لَزِمٌ
٦٠ - وَسُنَنُ الْوُضُوءِ سَلُّ كَفِّكَ
٦١ - وَالْبَدَأُ فِي الْوَجْهِ مُمَضْمَضًا فَمَا
٦٢ - وَأَنْ تُخَلِّلَ لِحْيَةً كَثِيفَةً
٦٣ - وَسُنَّةُ تَخْلِيلِكَ الْأَصَابِعَا
٦٤ - وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ بِمَاءٍ أَوَّلَى

٥٥ - يُسَنُّ بِالْعُودِ السَّوَاكُ دَائِمًا
٥٦ - عَرْضًا بِمَنْقٍ لَا بَذِي تَفُتَّتْ
٥٧ - مُوَكَّدًا عِنْدَ انْتِبَاهِ النَّائِمِ
٥٨ - وَالْكُحْلُ أَوْ تَرْتُّبُ الدِّهَانِ غَيْبٌ
٥٩ - وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ فِي الظُّهْرِ لَزِمٌ
٦٠ - وَسُنَنُ الْوُضُوءِ سَلُّ كَفِّكَ
٦١ - وَالْبَدَأُ فِي الْوَجْهِ مُمَضْمَضًا فَمَا
٦٢ - وَأَنْ تُخَلِّلَ لِحْيَةً كَثِيفَةً
٦٣ - وَسُنَّةُ تَخْلِيلِكَ الْأَصَابِعَا
٦٤ - وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ بِمَاءٍ أَوَّلَى

٥٥ - يُسَنُّ بِالْعُودِ السَّوَاكُ دَائِمًا
٥٦ - عَرْضًا بِمَنْقٍ لَا بَذِي تَفُتَّتْ
٥٧ - مُوَكَّدًا عِنْدَ انْتِبَاهِ النَّائِمِ
٥٨ - وَالْكُحْلُ أَوْ تَرْتُّبُ الدِّهَانِ غَيْبٌ
٥٩ - وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ فِي الظُّهْرِ لَزِمٌ
٦٠ - وَسُنَنُ الْوُضُوءِ سَلُّ كَفِّكَ
٦١ - وَالْبَدَأُ فِي الْوَجْهِ مُمَضْمَضًا فَمَا
٦٢ - وَأَنْ تُخَلِّلَ لِحْيَةً كَثِيفَةً
٦٣ - وَسُنَّةُ تَخْلِيلِكَ الْأَصَابِعَا
٦٤ - وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ بِمَاءٍ أَوَّلَى

٥٥ - يُسَنُّ بِالْعُودِ السَّوَاكُ دَائِمًا
٥٦ - عَرْضًا بِمَنْقٍ لَا بَذِي تَفُتَّتْ
٥٧ - مُوَكَّدًا عِنْدَ انْتِبَاهِ النَّائِمِ
٥٨ - وَالْكُحْلُ أَوْ تَرْتُّبُ الدِّهَانِ غَيْبٌ
٥٩ - وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ فِي الظُّهْرِ لَزِمٌ
٦٠ - وَسُنَنُ الْوُضُوءِ سَلُّ كَفِّكَ
٦١ - وَالْبَدَأُ فِي الْوَجْهِ مُمَضْمَضًا فَمَا
٦٢ - وَأَنْ تُخَلِّلَ لِحْيَةً كَثِيفَةً
٦٣ - وَسُنَّةُ تَخْلِيلِكَ الْأَصَابِعَا
٦٤ - وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ بِمَاءٍ أَوَّلَى

عبيد الله عز وجل
حيه أبو بكر سليمان خازنة

← زاکر
راجہ

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ

حكم الريح من
المخرج البيل

لا ينقص من
ينقص



✓ (ب) ناهي فقهاء، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۰، ۲۱، ۲۲، ۲۳، ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰، ۳۱، ۳۲، ۳۳، ۳۴، ۳۵، ۳۶، ۳۷، ۳۸، ۳۹، ۴۰، ۴۱، ۴۲، ۴۳، ۴۴، ۴۵، ۴۶، ۴۷، ۴۸، ۴۹، ۵۰، ۵۱، ۵۲، ۵۳، ۵۴، ۵۵، ۵۶، ۵۷، ۵۸، ۵۹، ۶۰، ۶۱، ۶۲، ۶۳، ۶۴، ۶۵، ۶۶، ۶۷، ۶۸، ۶۹، ۷۰، ۷۱، ۷۲، ۷۳، ۷۴، ۷۵، ۷۶، ۷۷، ۷۸، ۷۹، ۸۰، ۸۱، ۸۲، ۸۳، ۸۴، ۸۵، ۸۶، ۸۷، ۸۸، ۸۹، ۹۰، ۹۱، ۹۲، ۹۳، ۹۴، ۹۵، ۹۶، ۹۷، ۹۸، ۹۹، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۰۲، ۱۰۳، ۱۰۴، ۱۰۵، ۱۰۶، ۱۰۷، ۱۰۸، ۱۰۹، ۱۱۰، ۱۱۱، ۱۱۲، ۱۱۳، ۱۱۴، ۱۱۵، ۱۱۶، ۱۱۷، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۰، ۱۲۱، ۱۲۲، ۱۲۳، ۱۲۴، ۱۲۵، ۱۲۶، ۱۲۷، ۱۲۸، ۱۲۹، ۱۳۰، ۱۳۱، ۱۳۲، ۱۳۳، ۱۳۴، ۱۳۵، ۱۳۶، ۱۳۷، ۱۳۸، ۱۳۹، ۱۴۰، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۴۳، ۱۴۴، ۱۴۵، ۱۴۶، ۱۴۷، ۱۴۸، ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۵۲، ۱۵۳، ۱۵۴، ۱۵۵، ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۵۹، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۶۲، ۱۶۳، ۱۶۴، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۶۹، ۱۷۰، ۱۷۱، ۱۷۲، ۱۷۳، ۱۷۴، ۱۷۵، ۱۷۶، ۱۷۷، ۱۷۸، ۱۷۹، ۱۸۰، ۱۸۱، ۱۸۲، ۱۸۳، ۱۸۴، ۱۸۵، ۱۸۶، ۱۸۷، ۱۸۸، ۱۸۹، ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۹۲، ۱۹۳، ۱۹۴، ۱۹۵، ۱۹۶، ۱۹۷، ۱۹۸، ۱۹۹، ۲۰۰، ۲۰۱، ۲۰۲، ۲۰۳، ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۰۸، ۲۰۹، ۲۱۰، ۲۱۱، ۲۱۲، ۲۱۳، ۲۱۴، ۲۱۵، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۳، ۲۲۴، ۲۲۵، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۲۹، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۳۲، ۲۳۳، ۲۳۴، ۲۳۵، ۲۳۶، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۳۹، ۲۴۰، ۲۴۱، ۲۴۲، ۲۴۳، ۲۴۴، ۲۴۵، ۲۴۶، ۲۴۷، ۲۴۸، ۲۴۹، ۲۵۰، ۲۵۱، ۲۵۲، ۲۵۳، ۲۵۴، ۲۵۵، ۲۵۶، ۲۵۷، ۲۵۸، ۲۵۹، ۲۶۰، ۲۶۱، ۲۶۲، ۲۶۳، ۲۶۴، ۲۶۵، ۲۶۶، ۲۶۷، ۲۶۸، ۲۶۹، ۲۷۰، ۲۷۱، ۲۷۲، ۲۷۳، ۲۷۴، ۲۷۵، ۲۷۶، ۲۷۷، ۲۷۸، ۲۷۹، ۲۸۰، ۲۸۱، ۲۸۲، ۲۸۳، ۲۸۴، ۲۸۵، ۲۸۶، ۲۸۷، ۲۸۸، ۲۸۹، ۲۹۰، ۲۹۱، ۲۹۲، ۲۹۳، ۲۹۴، ۲۹۵، ۲۹۶، ۲۹۷، ۲۹۸، ۲۹۹، ۳۰۰، ۳۰۱، ۳۰۲، ۳۰۳، ۳۰۴، ۳۰۵، ۳۰۶، ۳۰۷، ۳۰۸، ۳۰۹، ۳۱۰، ۳۱۱، ۳۱۲، ۳۱۳، ۳۱۴، ۳۱۵، ۳۱۶، ۳۱۷، ۳۱۸، ۳۱۹، ۳۲۰، ۳۲۱، ۳۲۲، ۳۲۳، ۳۲۴، ۳۲۵، ۳۲۶، ۳۲۷، ۳۲۸، ۳۲۹، ۳۳۰، ۳۳۱، ۳۳۲، ۳۳۳، ۳۳۴، ۳۳۵، ۳۳۶، ۳۳۷، ۳۳۸، ۳۳۹، ۳۴۰، ۳۴۱، ۳۴۲، ۳۴۳، ۳۴۴، ۳۴۵، ۳۴۶، ۳۴۷، ۳۴۸، ۳۴۹، ۳۵۰، ۳۵۱، ۳۵۲، ۳۵۳، ۳۵۴، ۳۵۵، ۳۵۶، ۳۵۷، ۳۵۸، ۳۵۹، ۳۶۰، ۳۶۱، ۳۶۲، ۳۶۳، ۳۶۴، ۳۶۵، ۳۶۶، ۳۶۷، ۳۶۸، ۳۶۹، ۳۷۰، ۳۷۱، ۳۷۲، ۳۷۳، ۳۷۴، ۳۷۵، ۳۷۶، ۳۷۷، ۳۷۸، ۳۷۹، ۳۸۰، ۳۸۱، ۳۸۲، ۳۸۳، ۳۸۴، ۳۸۵، ۳۸۶، ۳۸۷، ۳۸۸، ۳۸۹، ۳۹۰، ۳۹۱، ۳۹۲، ۳۹۳، ۳۹۴، ۳۹۵، ۳۹۶، ۳۹۷، ۳۹۸، ۳۹۹، ۴۰۰، ۴۰۱، ۴۰۲، ۴۰۳، ۴۰۴، ۴۰۵، ۴۰۶، ۴۰۷، ۴۰۸، ۴۰۹، ۴۱۰، ۴۱۱، ۴۱۲، ۴۱۳، ۴۱۴، ۴۱۵، ۴۱۶، ۴۱۷، ۴۱۸، ۴۱۹، ۴۲۰، ۴۲۱، ۴۲۲، ۴۲۳، ۴۲۴، ۴۲۵، ۴۲۶، ۴۲۷، ۴۲۸، ۴۲۹، ۴۳۰، ۴۳۱، ۴۳۲، ۴۳۳، ۴۳۴، ۴۳۵، ۴۳۶، ۴۳۷، ۴۳۸، ۴۳۹، ۴۴۰، ۴۴۱، ۴۴۲، ۴۴۳، ۴۴۴، ۴۴۵، ۴۴۶، ۴۴۷، ۴۴۸، ۴۴۹، ۴۵۰، ۴۵۱، ۴۵۲، ۴۵۳، ۴۵۴، ۴۵۵، ۴۵۶، ۴۵۷، ۴۵۸، ۴۵۹، ۴۶۰، ۴۶۱، ۴۶۲، ۴۶۳، ۴۶۴، ۴۶۵، ۴۶۶، ۴۶۷، ۴۶۸، ۴۶۹، ۴۷۰، ۴۷۱، ۴۷۲، ۴۷۳، ۴۷۴، ۴۷۵، ۴۷۶، ۴۷۷، ۴۷۸، ۴۷۹، ۴۸۰، ۴۸۱، ۴۸۲، ۴۸۳، ۴۸۴، ۴۸۵، ۴۸۶، ۴۸۷، ۴۸۸، ۴۸۹، ۴۹۰، ۴۹۱، ۴۹۲، ۴۹۳، ۴۹۴، ۴۹۵، ۴۹۶، ۴۹۷، ۴۹۸، ۴۹۹، ۵۰۰، ۵۰۱، ۵۰۲، ۵۰۳، ۵۰۴، ۵۰۵، ۵۰۶، ۵۰۷، ۵۰۸، ۵۰۹، ۵۱۰، ۵۱۱، ۵۱۲، ۵۱۳، ۵۱۴، ۵۱۵، ۵۱۶، ۵۱۷، ۵۱۸، ۵۱۹، ۵۲۰، ۵۲۱، ۵۲۲، ۵۲۳، ۵۲۴، ۵۲۵، ۵۲۶، ۵۲۷، ۵۲۸، ۵۲۹، ۵۳۰، ۵۳۱، ۵۳۲، ۵۳۳، ۵۳۴، ۵۳۵، ۵۳۶، ۵۳۷، ۵۳۸، ۵۳۹، ۵۴۰، ۵

بِنْتَقِضُ الْوُضُوءُ مِنْ ثَمَانٍ (٥٧)

اوبولې خانو
مغلان

مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَلَوْ مَا نَدَرَا

کام، جہ

حفظاً
ق ع قد / فوق المعرفة في
تحت المعرفة - قول الخليل
أنا الذي - مؤنث - قاء خلوط وتوضاً
قوله - مؤنث - قاء خلوط

لَمْ يَسْ بِشَهْوَةٍ، تَوَلَّى الْغُسْلَ

وَمَسُّ فَرْجٍ وَزَوَالُ الْعَقْلِ (٥٩)

وَكُلُّ مَا يُوجِبُ غُسْلًا فَأَغْسِلْ

مَمِيتٌ وَأَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ (٦٠)

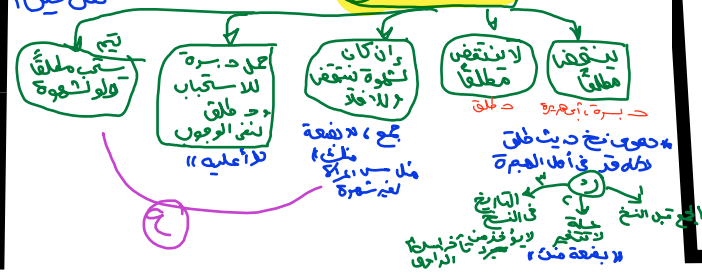
لِمُحَدِّثٍ، كَذَا طَوَّافٌ عُلِمَا

مَسَّ لِمُصْحَفٍ صَلَاةٌ حَرَّمَ (٦)

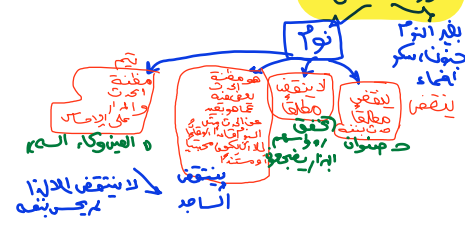
انعم! انعم! انعم!
فانهم هم الذين
نالتوا من قربة
النتص حجاج دليلاً قوياً
على سيرة التوحيد

سورة الفجر

من حين أريج ونوم أنيس



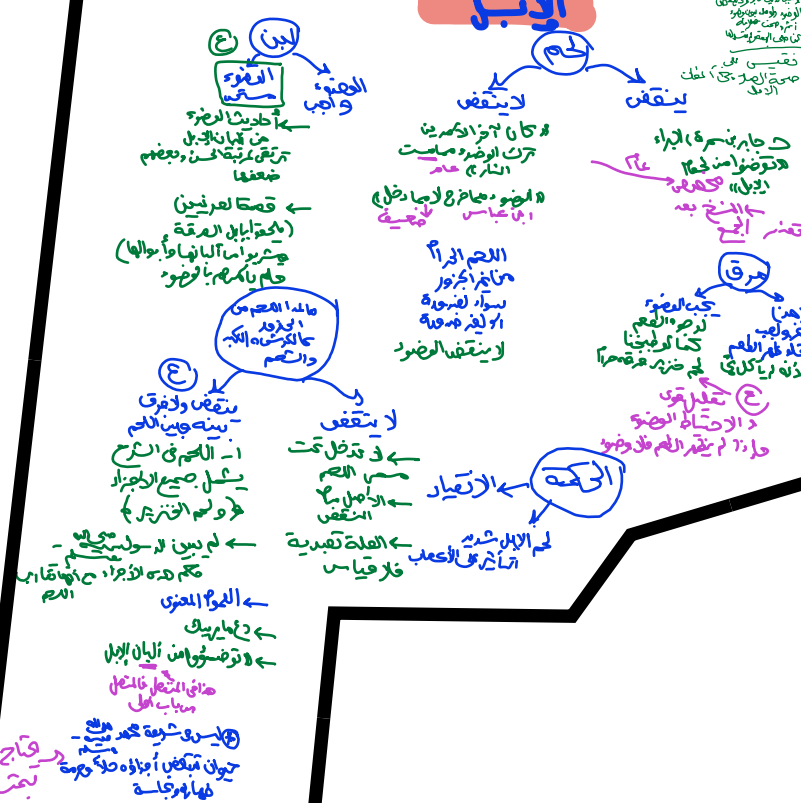
العقل



من المرأة



الاجل



وكل من يلزمه الفل حرم
تلاجه ومجه علامه
للاعبد اذ ارجح الفو بها
يجتنب المدن ماعدا
من لم يصف حلة حرم
لمحدث كذا طوان عفا
والكل للناس والرفض امر
وزيد عوف وطلاق وصيه

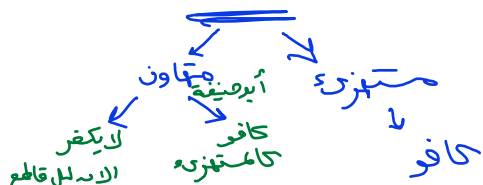
كتب النفي
يعبر عنها بالاذكر

ۛ ڪتب النبي ﷺ
للعلوم النظم

المسلوك الفخار

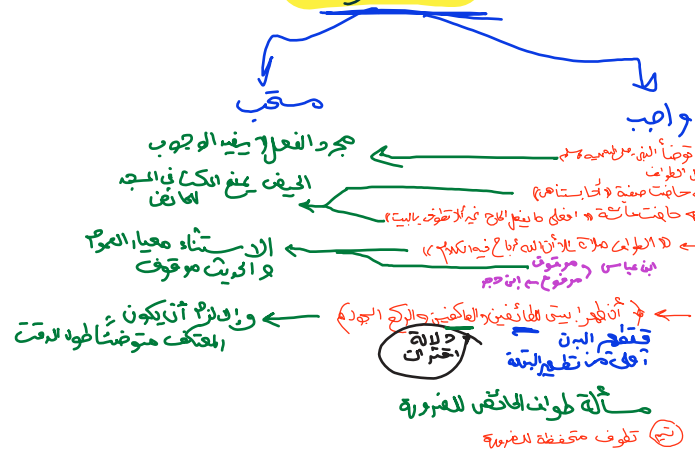
[illegible]

الصلوة بفروض

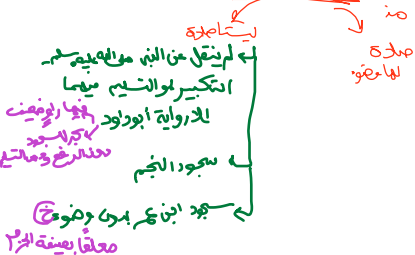


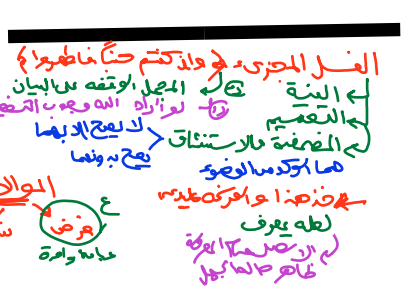
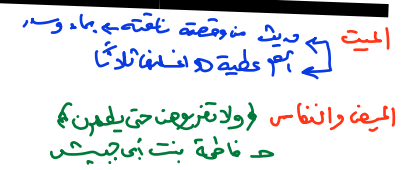
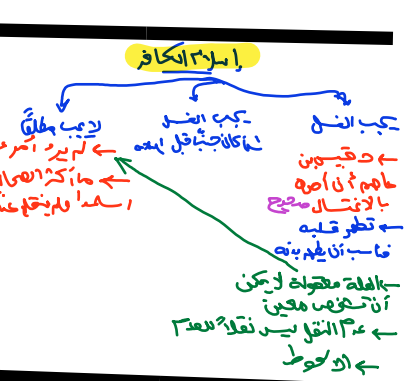
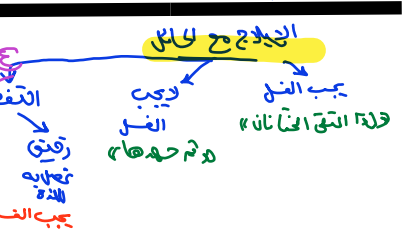
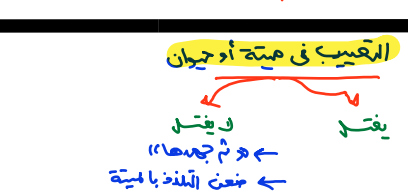
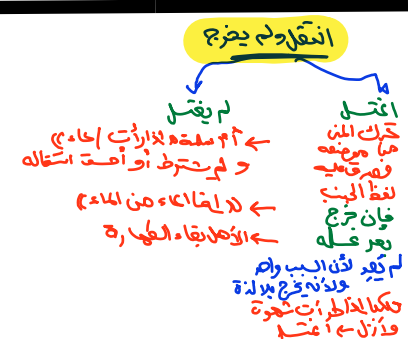
وہن لا ملّا
← قیاس جواز سے احتیاط علی جواز قرآن المحدث مع ترقیہ
← ازلایہ القرآن لا یخص ← لا لاریالیۃ نسبیۃ،
← ای شے ممکن فیہ ضعف تخلیہ علی التکررۃ لا یحرم

الوضوء للوفاء



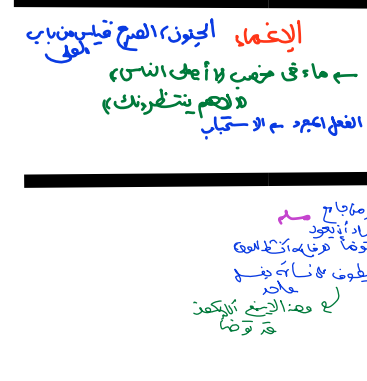
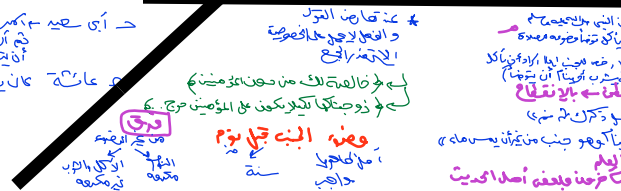
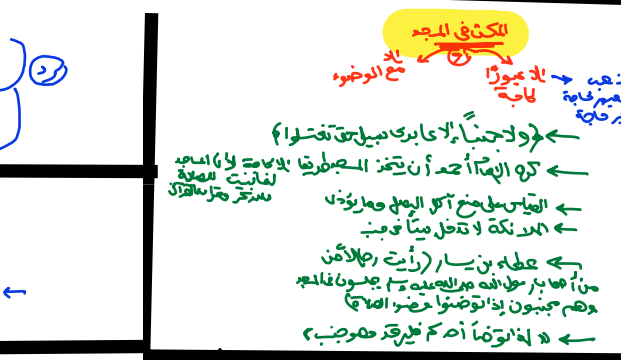
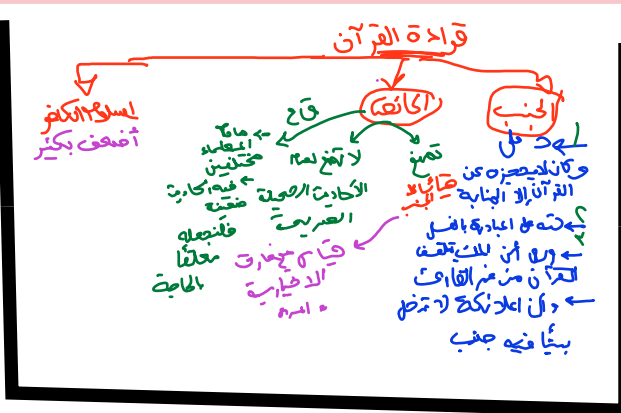
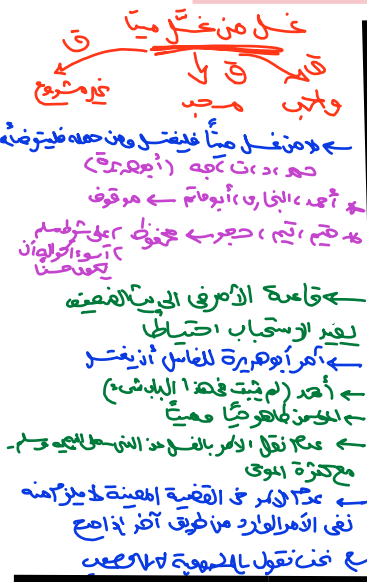
كود اللعبة والتكر





بلذّةٍ أو احتلامٍ نومًا
والحيض والنفس ثم السّام
إن لم يكن بحائلٍ يَصَانُ
أو إن عليه يَغْمُ ^{بلحلم} فالغسلُ يُسَنُّ
غسلُ يديه قبلَ غسلِهِ البدنَ
ثم الوضوء ثم علي رأسِ حثَا
وسائرِ الجسمِ ثلاثًا عَمَّا
أقدامُهُ في غيرِ ذلك المَكَلُ
أجنبَ في كالنومِ والوطءِ يُسَنُّ
تلاوةً ومسجدًا ^{تلاوة} حرره
يجتنبُ المحرماتِ مما حرّمَا

١٠٥ - وَيُوجِبُ الْغُسْلُ الْخُرُوجَ لِلْمَا
 (الماء أو الأظفر)
 ١٠٦ - كَذَا انْتَقَالُهُ كَذَا الْإِسْلَامُ
 ١٠٧ - وَأَنْ يَجُوزَ فَرْجاً الْخِتَانُ
 ١٠٨ - وَإِنْ يُغْسَلُ مِيتاً أَوْ إِنْ يُجَنَّ
 ١٠٩ - وَفَرْضُهُ التَّعْمِيمُ وَالَّذِي يُسَنَّ
 ١١٠ - مُثَلَّثاً وَغَسَلُهُ مَا لَوْثَا
 ١١١ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ مُرَوِّباً بِمَا
 (يَتَّقِنُ وَيُحَالِلُ) لِيَجْعَلَ
 ١١٢ - مُيَمَّنًا مُذْكَأً ثُمَّ غَسَلَ
 ١١٣ - وَالْغَسْلُ لِلْفَرْجِ مَعَ الْوُضُوءِ لِمَنْ
 وَكُلٌّ مِنْ يَلْزِمُهُ الْغَسْلُ حَرَمٌ
 (لَا عِبْرَةً) أَوْ مَعَ الْوُضُوءِ وَمَا





باب إزالة النجاسة

- ١٣٣ - الْغَسْلُ مَرَّةً لِلْأَرْضِ مَقْنَعٌ
١٣٤ - وَالسَّبْعُ مِنْ خَنْزِيرٍ أَوْ مِنْ كَلْبٍ
١٣٥ - وَالشَّيْءُ لَا يَطْهَرُ مِنْ تَنْجِيسٍ
١٣٦ - أَوْ اسْتِحَالَةٍ وَخَمْرٌ خُلِّلَتْ
١٣٧ - وَحَيْثُ يَخْفَى مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ
١٣٨ - وَبَوْلٌ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ
١٣٩ - وَالْدَّمُ عَنْ يَسِيرِ نَجَسٍ مِنْهُ فِي
١٤٠ - إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ
١٤١ - وَالْأَدْمِيُّ طَاهِرٌ وَلَوْ هَلَكَ
١٤٢ - وَالْقِيَاءُ وَالْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ
١٤٣ - وَمِثْلُهَا رُطُوبَةُ الْفَرْجِ وَمَا
١٤٤ - وَطَاهِرٌ كَذَاكَ سَوْرُ الْهَرَّةِ
١٤٥ - وَالسَّبْعُ مِنْ بَهِيمَةٍ وَطَيْرٍ
- إِنْ نَجَّسَتْ وَغَيْرُهَا يُسَبَّعُ
تَكُونُ إِحْدَى سَبْعِهَا بِتُرْبٍ
بِذَلِكَ أَوْ بِرِيحٍ أَوْ تَشْمِيسٍ
وَدَهْنَةٍ مَائِعَةٍ تَنْجَسَتْ
يُغْسَلُ حَتَّى الْجُزْمُ بِالْإِزَالَةِ
يَكْفِيهِ نَضْحٌ إِنْ يَكُنْ غَلَامًا
لَا مَائِعٍ وَلَا طَعَامٍ قَدْ عُفِيَ
وَعَنْ بَقَايَا النِّجَاسِ بَعْدَ الْحَجَرِ
كَذَا الَّذِي لَا نَفْسَ فِيهِ وَالسَّمَكُ
هَذَا إِذَا كَانَا مِنَ الْمَأْكُولِ
مِنَ الْمَنِيِّ كَانَ لِابْنِي آدَمَ
وَسَوْرٌ دُونَ هَرَّةٍ فِي الْخِلْقَةِ
نَجَسٌ وَأَهْلِي الْبُغْلِ ثُمَّ الْعَيْرِ

قرآن العادة
 سيف
 قائد قهره وكره
 حديدية
 دقايق وقهره وكره
 به الطهرين
 سلاطه
 عايت زعماليت استلا
 قبل الطورين
 به الطهرين ضد كبري في مصلحت
 التبرج من
 قبل امرة

[illegible][illegible][illegible]

(م)
 يسخره
 ← فاعله هو الله تعالى
 والناس لعلهم لا يلهو
 طاهره
 ← فاعله هو الله تعالى
 طاهره
 ← فاعله هو الله تعالى

كتاب الصلاة

النفس له عز وجل يا قولوا حال معلومة
مفتحة بالكتاب من جهة السليم

«أَلَسْتُ إِحْسَانًا إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَقُلْ وَلَمْ تَعْمُ»

مُكَلِّفٌ لَا امْرَأَةً ذَاتَ دَمٍ

أَوْ نَحْوُهُ يُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ

وَحَيْثُ صَلَّى فَهُوَ حَكَمًا مُسَلِّمٌ

يَأْمُرُهُ وَعِنْدَ عَشْرِ يَضْرِبُ

بشروطها القريب تأخير حُظُلُ

بَعْدَ دَعَاءٍ حَاكِمٍ لَهُ كَفَّرَ

بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فَإِنْ تَابَا فَلَا

وَقَدْ مَضَى وَالثَّانِ طَهَّرُ مِنْ خَبَثٍ

وَالنِّيَّةُ اسْتِقْبَالُهُ لِلْقِبْلَةِ

١٦٧ - وتلزم الصلاة كل مسلم

١٦٨ - وَمَنْ أَزَالَ عَقْلَهُ إِغْمَاءُ

١٦٩ - وَلَا تَصَحُّ إِنْ لَسِلِمٌ يَعدُمُ

١٧٠ - ثُمَّ الصَّغِيرُ عِنْدَ سَبْعِ الْأُبِّ

١٧١ - ثُمَّ لَغِيرِ جَامِعٍ وَمُشْتَغِلٍ

١٧٢ - وَتَارِكُ تَهَاوُنًا إِذَا أَصَرَّ

١٧٣ - وَجَاهِدٌ أَوْ لَى وَكُلُّ قِتْلَا

١٧٤ - شَرُوطُهَا السُّتَةُ طَهَّرُ مِنْ حَدَثٍ

١٧٥ - دُخُولُ وَقْتِهَا وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ

باب الأذان

كفاية الأذان والإقامة

والأجر لا من بيت مالٍ حرماً

وهو من المرأة لا يُجَوِّزُ

أو دون أن يُحِيلَ مَعْنَى لَحْنًا

أَبِيحٌ لَا مُحَرَّمٌ وَلَا كَثِيرٌ

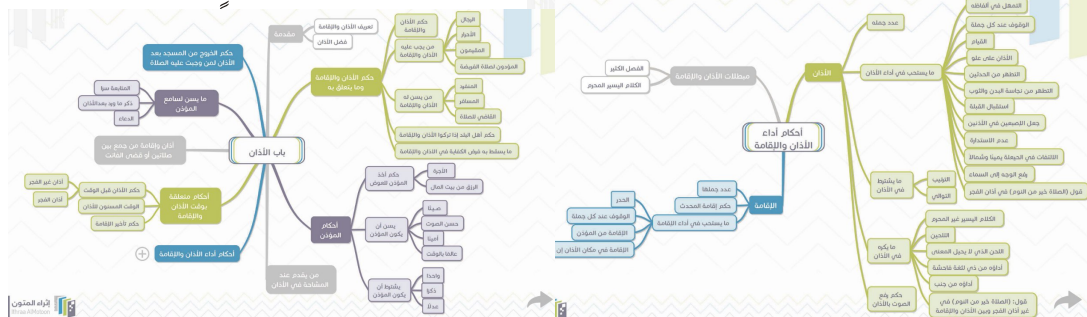
١٧٦ - فرضٌ على الرجال في الإقامة

١٧٧ - للخمس ثم قوتلوا عليهما

١٧٨ - واشترط العدلُ أو المميِّزُ

١٧٩ - وصَحَّ ذَا وَلَوْلَهُ قَدْ لَحْنًا

١٨٠ - مرتباً موالًى إلا بيسيرٌ



أفضل
الأذان (إقامة الصلاة)

يُحَى الأذان
للمؤمنين بحدوث التغيير المعنى
(الله أكبر) يبطل
(أشهد أن لا إله إلا الله) لا يبطل
(الله أكبر) لا يبطل

الفعل
يُحَيِّج
يُحَيِّج

الأذان عند إقامة الصلاة
«أبدي» حتى أُنشأ في التكون
إذا مضى من الصلاة فليؤذن لكم أحرم

الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

الأذان للصلاة الغير
قائما
لا يوجب قبل
الوقت
والأذان الذي
يؤذن فيه
لا يوجب قبل
الوقت
والأذان الذي
يؤذن فيه
لا يوجب قبل
الوقت

فَرَضَ كِفَايَةً عَلَى مَنْ قَدْ حَضَرَ

حُصِمُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ اسْتَقَرَّ (٩٣)

هذا من غير أن يثبت الصلاة على مؤذنين كما يحرم

فِي سَفَرٍ وَلِلْقَضَاءِ مِمَّا نَدِبَ

مِنَ الرِّجَالِ فِي آدَاءِ مَا كُتِبَ (٩٤)

(هذا) الإكراه من شرطها
رواية عن بكهان
رواية عن بكهان
رواية عن بكهان
رواية عن بكهان

إِقَامَةً إِحْدَى وَعَشْرَةَ تَقَرَّرَ

وَكَلِمَةُ الْأَذَانِ خَمْسَةَ عَشْرَةَ (٩٥)

من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها

لَا رِزْقُ بَيْتِ الْمَالِ يَا إِخْوَانِي

وَيَحْزَنُ الْأَجْرُ عَلَى الْأَذَانِ (٩٦)

اختلاف آراءهم
إذا عرف أن وقت
الصلاة يجب أن يتابع
وإذا كان في وقت
الصلاة يجب أن يتابع

وَكَوْنُهُ غَدَلًا مِنَ الرِّجَالِ

يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ وَالتَّوَالِي (٩٧)

العدل على التمام
حتى إذا لم يترك
نصفه أو أقله
حتى إذا لم يترك
نصفه أو أقله

وَيُسْتَحَبُّ صَيِّتُ ذَوْ سَثَرٍ

وَالْوَقْتُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ (٩٨)

يلتفت من الجمله كلها
حاله في آخر الصلاة

كَوْنُ الْأَذَانِ فِي عَلْوٍ يُخْتَذَى

وَمُتَقِنُ الْوَقْتِ الْأَمِينُ وَكَذَا (٩٩)

لأنهم أن التركيب
في الأذان الأول لا يبرم بعدة فأنشد

وَاحْذَرُ إِقَامَةً تُرَى ذِي سُنَنَّا

وَرَتَّلِ الْأَذَانَ غَطَّ الْأَذَانَ (١٠٠)

لا يقرأه مؤذن
إلا بأذن الإمام
أو عذره

فَسَتَقِيلًا، يَقُومُ فِي طَهْرِ أَتَمِّ

كَذَا الْفَنَاتِ الْحَسْبُ عَلَاتٍ، وَلَيْتَمَّ (١٠١)

قريباً إلى
قريباً إلى
قريباً إلى
قريباً إلى

وَالْتَهَضُ لِلصَّلَاةِ فِي (قَدْ قَامَتْ)

إِجَابَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (١٠٢)

قريباً إلى
قريباً إلى
قريباً إلى
قريباً إلى

كَذَاكَ كُلُّ سَامِعٍ فَلَا يُرَدُّ

وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مَا وَرَدَ (١٠٣)

قريباً إلى
قريباً إلى
قريباً إلى
قريباً إلى

فِيهَا فَمَنْ أَكْثَرَ دِينًا أَعْقَلًا

فَمِنْ عَلَيْهِ الْاِخْتِيَارُ قَدْ وَقَعَ (١٠٤)

قريباً إلى
قريباً إلى
قريباً إلى
قريباً إلى

مِنَ الْمُصَلِّينَ وَبَعْدُ مِنْ قَرَعٍ

فَمِنْ عَلَيْهِ الْاِخْتِيَارُ قَدْ وَقَعَ (١٠٥)

قريباً إلى
قريباً إلى
قريباً إلى
قريباً إلى

باب في شروط الصلاة

فصل

في اجتناب النجاسة



نَجَاسَةً لَا عَفْوَ عَنْهَا تَبْطُلُ

بِحَيْثُ لَا تَنْجَرُ إِنْ تَوَلَّى

عن النبي صلى الله عليه وسلم - فليحذر الصلاة من الأذى

مَعَ كَرِهَهَا أَوْ مَنْ بِهَا قَدْ سُجِنَا

بِأَنَّهَا كَانَتْ بِهِ حِينَ الْأَدَا

عن النبي صلى الله عليه وسلم - فليحذر الصلاة من الأذى

مَعَ عِلْمِهِ بِهَا فَذُو بَطْلَانٍ

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

عن النبي صلى الله عليه وسلم - فليحذر الصلاة من الأذى

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

عن النبي صلى الله عليه وسلم - فليحذر الصلاة من الأذى

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

عن النبي صلى الله عليه وسلم - فليحذر الصلاة من الأذى

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

عن النبي صلى الله عليه وسلم - فليحذر الصلاة من الأذى

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

عن النبي صلى الله عليه وسلم - فليحذر الصلاة من الأذى

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

عن النبي صلى الله عليه وسلم - فليحذر الصلاة من الأذى

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

لَمْ يَلْزِمِ النَّزْعُ إِذَا تَضَرَّرَا

عن النبي صلى الله عليه وسلم - فليحذر الصلاة من الأذى

[illegible][illegible]

المعقود وسؤال الرحمة مخالفه لا يعمل

[illegible]

جاء و**يسر** سنة
صعد صخرة قبا الى
منازلت في المنزل بيت والها
قاعة (من ان العارة لويح
فيها شمس ١٢٥ الناس)
هذا البيت كوكب الناس
علاء ماعه
كعب ما يهرور
تعلم الكون
شخ ادوات
لما علة
٢) **بحس نغن**

ضرورة مع التوالي أبطلا
 عمداً سوى شرب الذي تنفلا
 أواسط السُّورِ أو الأواخر
 إن ناب أمرٌ والرجالُ سَبَّحُوا
 وفيه في الثوبِ وأولى مطلقاً
 تُسَنُّ أو لا خطَّ كالهِلالِ
 وأبطلت بالأسودِ البهيمِ
 في آيةٍ مرَّتْ وأن تَعَوَّذْ

[illegible]

٢٩٤ - وَحَيْثُ طَالَ فَعَلُهُ عَزْفًا بَلَا

٢٩٥ - وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبُ الْيَسِيرُ أَبْطَلَا

٢٩٦ - وَجَازَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ حَيْثُ قَرَا

٢٩٧ - وَفَوْقَ ظَهْرٍ كَفَاهَا تُصَفِّحُ

٢٩٨ - فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ يَسَارًا يَصْقَا

٢٩٩ - وَسِتْرَةً كَأَخْرِ الرَّحَالِ

٣٠٠ - وَسِتْرَةَ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ

٣٠١ - وَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ رَحْمَةً إِذَا

[illegible][illegible]

﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْكَافِرِينَ﴾
 يجوز توكيد اسم الفاعل
 ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْكَافِرِينَ﴾
 ﴿فَمَا أَصْبَرُ﴾
 لا يجوز توكيد اسم الفاعل
 ﴿فَمَا أَصْبَرُ﴾
 ﴿فَمَا أَصْبَرُ﴾
 يجوز توكيد اسم الفاعل

والحمدُ لكن قبلها الإحرامُ
ثم سجودٌ حاصلٌ مِنْ سَبْعَةٍ
ثم طُمَأْنِينَتُهُ فِي كُلِّ
مع الصلاةِ أي على خير الأنامِ
آخرها الترتيب للأركانِ
كذلك التكبيرُ والتَّشَهُّدُ
وراكعاً وساجداً تسبيحتينِ
وما عداها سنةٌ أو مستحبٌ
كالركنِ والواجبِ عمدًا أهملًا

٣٠٢ - أركانها أولها القيام
٣٠٣ - ثم ركوعٌ أتبعوه رَفَعَهُ
٣٠٤ - والرفع والجلوس بعد الأُلِّ
٣٠٥ - ثم التشهد الذي قبل السلام
٣٠٦ - وجلسةٌ له وتَسْلِيْمَانِ
٣٠٧ - والواجبُ التسميعُ ثم يَحْمَدُ
٣٠٨ - وَعُدَّةَ الاستغفارَ بين السجديْنِ
٣٠٩ - وجلسةَ التشهدِ الذي وجب
٣١٠ - وَتَرَكَ شَرْطَ دُونَ عذرٍ أَنْطَلَا

واختصاص من وجوب التكبيرات
عبدًا والاستسقاء جازات
تكبيرة الركوع للمسبوق
وذلك **افهم** يا صديقي
للسجود
والاخوف السجود

قال: «كنت أرى أن الله عز وجل قد خلقنا من طين، ثم قال: «يا آدم، اخرج من الجنة، فإنه أصبح لك من الدنيا ما لا تحصى». قال: «يا آدم، اخرج من الجنة، فإنه أصبح لك من الدنيا ما لا تحصى». قال: «يا آدم، اخرج من الجنة، فإنه أصبح لك من الدنيا ما لا تحصى».

قال: «كنت أرى أن الله عز وجل قد خلقنا من طين، ثم قال: «يا آدم، اخرج من الجنة، فإنه أصبح لك من الدنيا ما لا تحصى». قال: «يا آدم، اخرج من الجنة، فإنه أصبح لك من الدنيا ما لا تحصى».

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

باب صلاة التطوع

كسوف - وتر - استسقاء - تراويح

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

ثم التراويح لها الولاة
ووقتها بين العشا والفجر
عشر بركة تزيد توتر
والأفضل الصلاة مشني مشني

فلا جلوس ثم إلا آخر
آخر شفع وليسلم آخر
والكافرون في التي تلي
يقنت بعد الرفع من ركوع تي
نفسك بعد قول أنيت على

ثم التراويح يصلي إثر
عشرون ركعة وحيث تبع
والثقل بيتهن لا الطواف
وبعد روات في عشر
وبعد روات في عشر

وبعد روات في عشر
وبعد روات في عشر
وبعد روات في عشر

وبعد روات في عشر
وبعد روات في عشر
وبعد روات في عشر

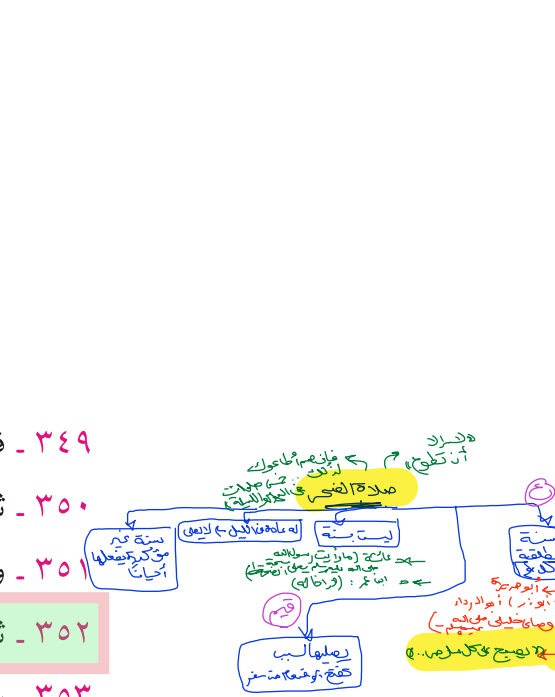
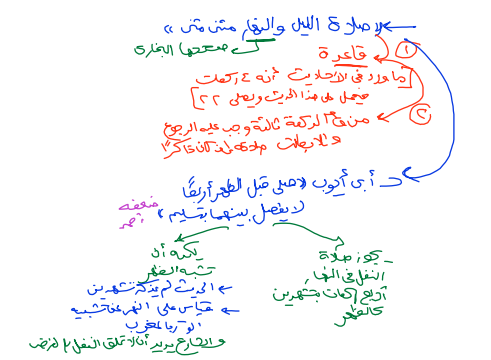
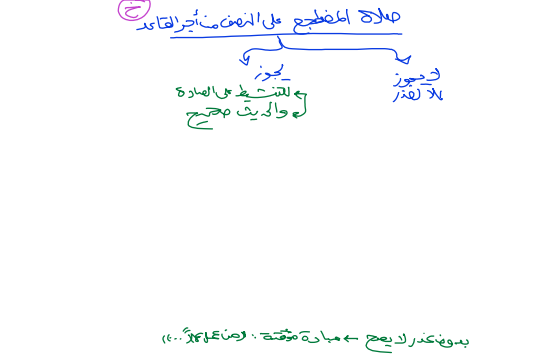
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية

أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية
أحمد بن الحنفية



في غير هاتين ووتر ذو السقر

ثم صلاة الليل ذات فضل

وفي النهار أربع كالظهر

ثم الضحى تسن ركعتان

بعد انتهاء الوقت الذي عنه نهي

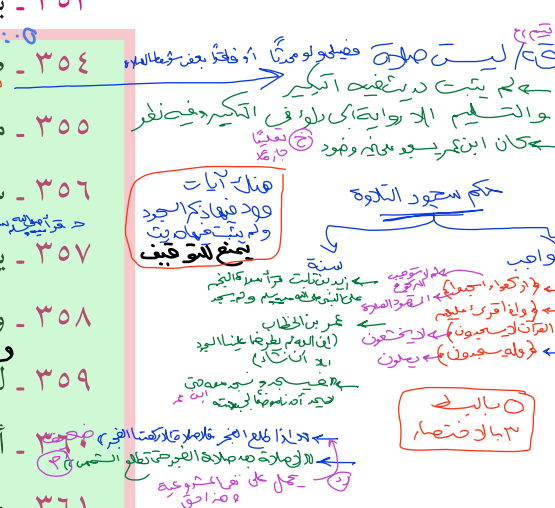
صلاة الليل

- سنة
- سنة
- سنة

بعضه عند لا يصح

بعضه عند لا يصح

بعضه عند لا يصح



وقبل نهى بالزوال ينتهي

وذا استماع أم ذو القراءة

مسلماً بعد ولا تشهدا

في الحج منها توجد اثنتان

ويلزم اتباع ذي الجهرية

سجود شكر أو زوال للنقم

لا جاهلاً أو ناسياً فتبطل

أولها إلى طلوع الضح

والثالث الذي لدى استوائها

خامسها منه إلى أن تحجبا

صلاة الليل

- سنة
- سنة
- سنة

بعضه عند لا يصح

بعضه عند لا يصح

بعضه عند لا يصح



تلك في البيت لهم فيها مجال

في مسجد له بهم جماعة

في واحد أفضل ما استطاعوا

الأبعد ثم ما أتاه الأكثر

من دون إذنه وعذره حرام

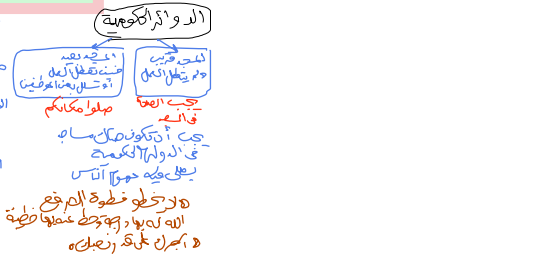
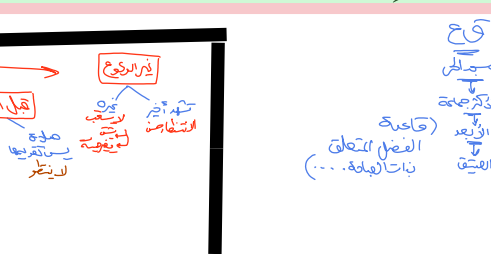
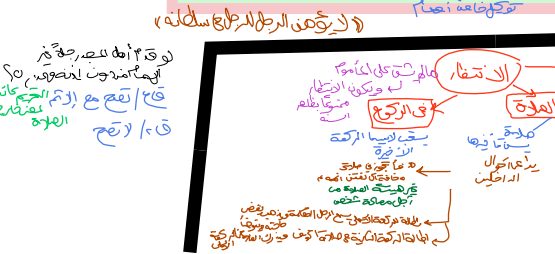
باب صلاة الجماعة

- سنة
- سنة
- سنة

بعضه عند لا يصح

بعضه عند لا يصح

بعضه عند لا يصح



ملجُ النداء في نظم الزاد

ق/أ يعيدوا شيئا
ق/أ يعيدوا ولا شيئا

صلاة مغرب فلا تنفلا
في غير مسجد النبي والكعبة

فتقطع النفل إذا فوت تيمم
تكبيرة الركوع حيث أدركا

أو سكتة قراءة لذي اتمام
لبعده لا كونه أصمّا

ولينصت ان يسمع قراءة الإمام
يُبطل ما لم يأت بالذي عليه

يؤتى بها في الجهل والنسيان
فليُفَضِّر ركعةً بذاك صلّى

وطول أولى ليس حيث الخوف
مأموم انتظاره من دخلا

يُكره والأفضل منه المسكن
تستأذن

لنح الملة خلف العطارف
الفرق ولو ففلم اتقته حراما

فصل
في أحكام الإمامة

وبعده الأفقه ثم الأكبر
هجرةً الأتقى يلي فاليُسهم

مسجده لا مع حضور ذي الزمام
وذي اختانٍ أو ثيابٍ أو نظر

رجالاً أو لهم تؤم الأنثى
ولا الصبي في الفرض للبالغ أم

ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم
ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم

ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم
ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم

ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم
ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم

ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم
ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم

ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم
ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم

ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم
ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم

ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم
ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم

ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم
ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم

ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم
ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم

ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم
ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم

ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم
ولا لا تقروا سفوانكم وهسيانكم في صلاةكم

وُسْنٌ أَنْ يَعِيدَ مَا تُقَامُ لَا

ولا صلاة غير ما أقيمت
وتجزئ التحريمة للذتركا

ويُستحبُّ عند إسرار الإمام
وعندما لا يسمعُ اللذ أمّا

مستفتحا ومستعيدا ذواتهم
وسبّقه عمداً بركنٍ أو إليه

لا بالركوع فهو والركنان
وحيث لم يأت بما قد خَلَى

وسُنَّ مع تمام التخفيف
ويُستحبُّ لا إذا شقَّ على

تستأذن

أحوال السبق الصلاة
الزبقة على الزبقة طرفة السان

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

٣٤

ولا صلاة غير ما أقيمت
وتجزئ التحريمة للذتركا

ويُستحبُّ عند إسرار الإمام
وعندما لا يسمعُ اللذ أمّا

مستفتحا ومستعيدا ذواتهم
وسبّقه عمداً بركنٍ أو إليه

لا بالركوع فهو والركنان
وحيث لم يأت بما قد خَلَى

وسُنَّ مع تمام التخفيف
ويُستحبُّ لا إذا شقَّ على

تستأذن

أحوال السبق الصلاة
الزبقة على الزبقة طرفة السان

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

مسبق بركن الركوع
مسبق بركن الركوع

الفريضة

في السجدة

في السجدة

في السجدة

في حالة الضرورة فقط

كلها مؤقّنة

منعقدة معين - نيل مطلق (يصح)

يكفر بتركها

ركن

يصح

تليحان

جميعها يشرع بها
ذكر

لا تصح

يجب

يشرع

يجل

لا توجد

لا يشرع

مفترفة لمستفل - يجوز

مستفل لمفترفة - لا يجوز

خمسة وعيد ثم جمعة كوف هن صلوات في التضاحلوف والوتر

يسان في الصلوات الليلية

يجب

لا تخط وكن تنص

النافلة

في الأضحية والشرع

لا حصر لها

في البيت أو قبله أو بعده

يجوز بلا ضرورة

بعضها مؤقّنة

وبعضها غير مؤقّنة

يكفر بتركها بالإجماع

ليس ركن

لا يصح

تكفر بتركها بجملة واحدة

بعضها يشرع
وبعضها لا يشرع

تصح

لا يشرع للأذى
أيضاً في الأضحية والوتر
الاستبراء
الاستبراء
الاستبراء

لا يشرع

يجوز

توجد - (الوتر)

يشرع

خمسة وعيد ثم جمعة كوف هن صلوات في التضاحلوف والوتر

يجوز في التعل في الليل

لا يجب

بعضها يخط
وبعضها لا يخط

منزلة الفرض

العدد

المحجوزة البيت

على الرابطة

التوقيف

الانتقالات

الكفر بتركها

ركن القياس

الآبق

التكليم

العجز

الذكر بعد الصلاة

جوف الكعبة

الإجماع

الجمع

الشرب البير

صلوات من ركعة واحدة

السؤال والنقود

الإمامة

القضاء

الجهر بالقراءة

سر العائق

ما تخط الفجر

← التأذي بالليب الذي
يضعه المصلون
هنا قوة ترك الجملة
لم غافقوا الله ما استلمتم في

⊗ مآلة فعلية
← من يطلع العذاب لله
وكن تواجبه مشكلة أنه لا يستطيع - منه -
أن يطلع من آله أو يلبه نفسه فيضطر لطلب
المساعدة لذلك

هل هذا غير ترك صيغة الجاح في اسمه

ج ؟

الإلهادي بين المصلين

«هل سمعتموه» ← «فأجاب»
أجابه

رجي نردوا أنته صعبه على

حمل السرج في الصورة
وليس الكمامة

جمع النبي - من اتبعه عليه وسلم
في المدينة يسألهما والهم
ومن المعبود والعناء
من به خوف ولا مطر
(أراد ألا يخرج أمة)



فصل في صلاة الجمعة

قوله لا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة
لأنه من باب النكاح

واجمع بين الظهر والعصر كما (١٧٩) ^{أن لا يكون صلاة}
في مرض يشق أو في سفر (١٨٠) ^{قوله لا يصح في الجمعة}
شروط تقديم مؤالة وأن (١٨١) ^{قوله لا يصح في الجمعة}
نيتها جمع وسوى الموالا (١٨٢) ^{قوله لا يصح في الجمعة}
زدت: بقاء العذر في التقديم (٣٢) ^{قوله لا يصح في الجمعة}
ألا يجمع مطر إن ينزل (٣٣) ^{قوله لا يصح في الجمعة}
وشرط تأخير: بقاء العذر (٣٤) ^{قوله لا يصح في الجمعة}
وموضع النية في التقديم (٣٥) ^{قوله لا يصح في الجمعة}
وقبل أن يضيق وقت الأولى (٣٦) ^{قوله لا يصح في الجمعة}

قوله إن يصح
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين العشاء والظهر
إذا جاء به السير
جمع في تبوك وهو نازل
عند حريم بنت ابن عباس
جمع عرفة
جاء للمطر والعلم أن أولي
المتعة في المصلحة العامة

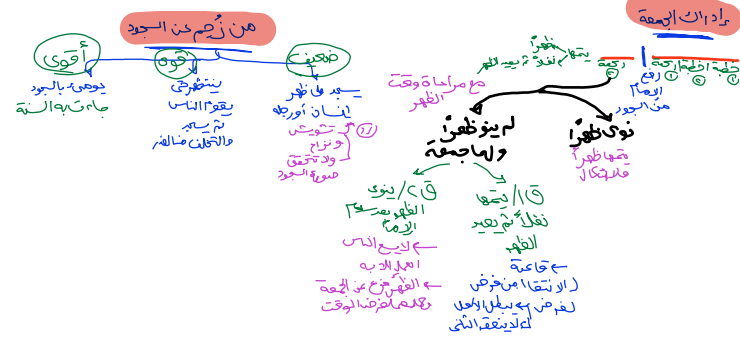
الفضل التقديم أو التأخير؟
الأخير ^{لأنه يريد الله بكم الإسلام}
تقديم ^{لأنه يريد الله بكم الإسلام}
أن يترجم التسمية ثم الظهر إلى العصر وإذا احتل بعد التزيين
الشمس فجعل الظهر الجمع
فإن تساوى حاله ففضل التأخير
لأنه يترجم العدا، منع جمع التفسير
لأنه يترجم الصلاة عن وقتها وما يجوز
لغيره على نفس تقديم الصلاة عن وقتها

في صلاة الخوف

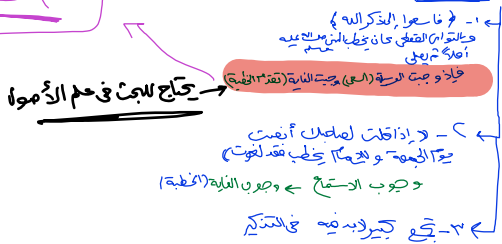
- ٤٤٤ - يجوز أن يصلي الخوف على ست من الوجوه فيما نُقِلَا
- ٤٤٥ - منها إذا في قبلة كان العدا صلى بصفين إلى أن يسجد
- ٤٤٦ - فيسجد الأول والثاني بقي فإن يقوموا يسجدن ويلحقن
- ٤٤٧ - والعكس في الأخرى وبعدما جلس فليلحق التسليم معه من حرس
- ٤٤٨ - وإن بغير قبلة فليسجد ببعضهم والبعض يحرس العدا
- ٤٤٩ - وأكملوا لأنفسهم وانصرفوا وجاء واقتدى به من وقفوا
- ٤٥٠ - بهم يصلي ركعة فإن قعد قبل سلامه يتمون العدد
- ٤٥١ - وسن في صلاتها أن يحملوا ما كان من سلاحهم لا يُثقل
- ٤٥٢ - وفي اشتداد الخوف حيث كانا صلوا رجالاً ثم أو ركبانا



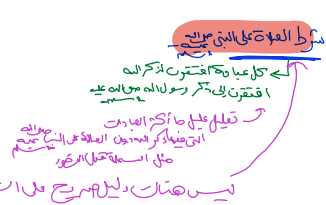
رادات الجمعة



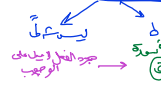
حكم كسوف الخسوف؟



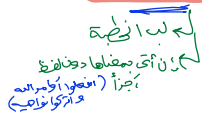
all right



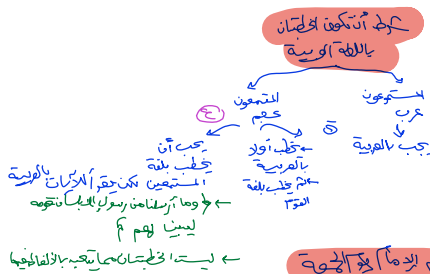
شرط الآتية - شرط أن



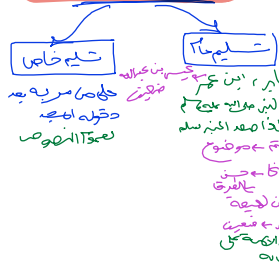
شَرْطُ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى



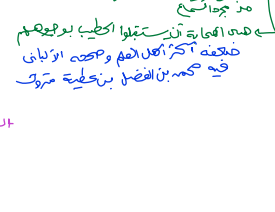
شرط آن تکویدی جبران
بعد دفع الوقت
قاله



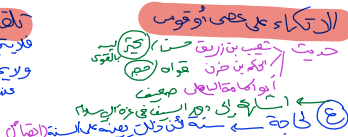
سليم الإسلام في الحياة



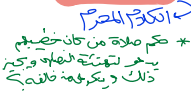
القطبة هي العنبر لينة ، ويكون في عروقها المطرب
 ← فيخ السطوة ثم العنبر
 ← آثار الرطوبة ولا سيما أغفل
 لينغفال الإصا من حبه



تلقاه قصر



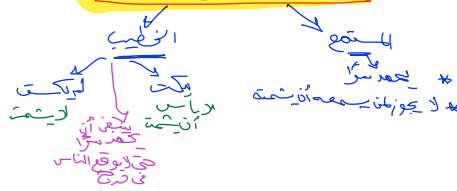
مفولات الطبيعة



الحكم الموعظة
التي عفا موهوبها مخالف
القرآن السنة
هنا يسبح النفسه لغيره
في الخطية ؟

الحكم الموعظة
التي عفا موهوبها مخالف
القرآن السنة
هنا يسبح النفسه لغيره
في الخطية ؟

عطن المستمع والخطيب



فصل

في صفة صلاة الجمعة وبعض أحكامها

٤٧٤ - يُجْهَرُ بِالْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِهَا وَبِالْمُتَنَافِقِينَ فِي آخِرِهَا (١)

«الآن هو ما أتيت به في صفة الصلاة في أولها وفي آخرها»

٤٧٥ - وَلَا تَحِلُّ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ

«لا يجوز أن يجتمع في بلد»

٤٧٦ - لَا مَا الْإِمَامُ أَذَنٌ أَوْ فَعَالٌ

«لا ما الإمام أذن أو فاعل»

إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ تَرَدُّ

«إلا لحاجة أو حاجة ترد»

فَذَاتُ سَبْقٍ ثُمَّ كُلُّ بَطْلَانٍ

«فذا ذات سبق ثم كل بطلان»

سِتُّ وَثْنَتَانِ أَقَلُّ السَّنَةِ

«ست وثنان أقل السنة»

وَالْإِغْتِسَالُ ثُمَّ حُسْنُ الثَّوْبِ

«والإغتسال ثم حسن الثوب»

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ إِمَامٍ دَالِيَا

«وأن يكون من إمام دالي»

مُحَمَّدٌ وَيَوْمَهَا الْكَهْفُ تَلَا

«محمد ويومها الكهف تلا»

٤٧٧ - وَأَكْثَرُ السَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

«وأكثر السنة بعد الجمعة»

٤٧٨ - وَسُنُّ تَنْظِيفٍ وَمَسِّ الطَّيْبِ

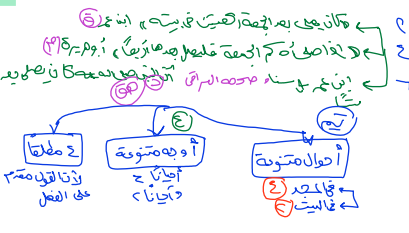
«وسن تنظيف ومس الطيب»

٤٧٩ - وَسَنْ تَبَكِيرٌ إِلَيْهَا مَا سَيَا

«وسن تبكير إليها ما سيا»

٤٨٠ - يَكْثُرُ دَاعِيَا مُصَلِّيًا عَلَى

«يكثر داعيا مصليا على»



جَازَ لِفَرَجَةٍ وَلِلْإِمَامِ

«جاز لفرجة وللإمام»

لَكِنَّ حِفْظَهُ لَهُ الْمَحَلُّ حَلٌّ

«لكن حفظه له المحل حل»

تَفَرُّشٌ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ

«تفرش ما لم تحضر الصلاة»

فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يَشَأَ اسْتِعَادَا

«فهو أحق أن يشأ استعادا»

٤٨١ - ثُمَّ تَخْطِي النَّاسَ لِلْإِمَامِ

«ثم تخطي الناس للإمام»

٤٨٢ - وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُقِيمَ ذَا مَحَلٍّ

«ولا يحل أن يقيم ذا محل»

٤٨٣ - وَلَا يَحِلُّ رَفْعُهُ مَا نَاتٍ

«ولا يحل رفعه ما نات»

٤٨٤ - وَمَنْ لَعَذِرٍ قَامَ ثُمَّ عَادَا

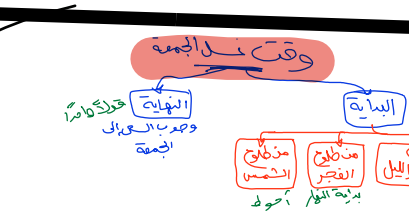
«ومن لعذر قام ثم عادا»

٤٨٥ - وَدَاخِلٌ بَرَكَتَيْنِ يَبْتَدِي حَامَةً

«وداخل بركتين يبتدي حامة»

٤٨٦ - وَمَنْ عَدَا الْإِمَامَ لَا كَلَامٌ إِلَّا الَّذِي كَلَّمَهُ الْإِمَامُ

«ومن عدا الإمام لا كلام إلا الذي كلمه الإمام»



حُكْمُ الْإِيْتَارِ

«حكم الإيتار»

بِالْوَجِبِ

«بالواجب»

بِالْمُسْتَقْبِ

«بالمستقب»

بِالْمَجْزُوعِ

«بالمجزوع»

بِالْمُجَرَّدِ

«بالمجرد»

حُكْمُ تَخْطِي الرُّقَابِ

«حكم تخطي الرقاب»

بِالْوَجِبِ

«بالواجب»

بِالْمُسْتَقْبِ

«بالمستقب»

بِالْمَجْزُوعِ

«بالمجزوع»

بِالْمُجَرَّدِ

«بالمجرد»

حُكْمُ تَخْطِي الْقُرْعَةِ

«حكم تخطي القرعة»

بِالْوَجِبِ

«بالواجب»

بِالْمُسْتَقْبِ

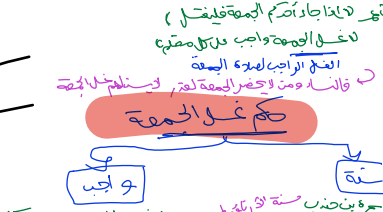
«بالمستقب»

بِالْمَجْزُوعِ

«بالمجزوع»

بِالْمُجَرَّدِ

«بالمجرد»



حُكْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

«حكم المسجد الحرام»

بِالْوَجِبِ

«بالواجب»

بِالْمُسْتَقْبِ

«بالمستقب»

بِالْمَجْزُوعِ

«بالمجزوع»

حُكْمُ تَخْطِي الرُّقَابِ

«حكم تخطي الرقاب»

بِالْوَجِبِ

«بالواجب»

بِالْمُسْتَقْبِ

«بالمستقب»

بِالْمَجْزُوعِ

«بالمجزوع»

بِالْمُجَرَّدِ

«بالمجرد»

حُكْمُ تَخْطِي الْقُرْعَةِ

«حكم تخطي القرعة»

بِالْوَجِبِ

«بالواجب»

بِالْمُسْتَقْبِ

«بالمستقب»

بِالْمَجْزُوعِ

«بالمجزوع»

بِالْمُجَرَّدِ

«بالمجرد»

إِذَا عَمِيَ الْمَلَأُ الْوَقْتُ

«إذا عمى الملاء الوقت»

بِالْوَجِبِ

«بالواجب»

بِالْمُسْتَقْبِ

«بالمستقب»

بِالْمَجْزُوعِ

«بالمجزوع»

٥٢٩ - وَسُنَّ إِنْ زَادَ وَخَافَ الشَّيْئَا رَبِّي حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

باب صلاة الاستسقاء

- ٥١٦ - وَسُنَّةُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
- ٥١٧ - كَالْعِيدِ فِي أَحْكَامِهَا وَالْمَوْضِعِ
- ٥١٨ - فَلْيَعِظِ الْإِمَامُ إِنْ أَرَادَا
- ٥١٩ - مَرْغَبًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِنْفَاقِ
- ٥٢٠ - يَخْرُجَ لَا مُطَيِّبًا بَلْ خَاشِعًا
- ٥٢١ - يَكُونُ مَعَهُ الْمَتَدِينُونَ
- ٥٢٢ - وَعَنْهُ أَهْلُ ذِمَّةٍ لَمْ يَمْنَعُوا
- ٥٢٣ - يَبْدَأُ كَالْعِيدِ بِتَكْبِيرٍ قَرَأَ
- ٥٢٤ - فِي خُطْبَةٍ وَلَمْ تَكُ اثْنَتَيْنِ
- ٥٢٥ - يَدْعُو تَأْسِيًّا بِمَا فِي الْخَبَرِ
- ٥٢٦ - وَإِنْ سُقُوا فَلْيَشْكُرُوا الْحَمِيدَا
- ٥٢٧ - جَامِعَةً إِثْرَ الصَّلَاةِ نَادٍ
- ٥٢٨ - وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ هَظْلِهِ
- لَجَذِبِ الْأَرْضِ وَاحْتِبَاسِ الْمَاءِ
- وَفَضَلَتْ صَلَاتُهَا فِي مَجْمَعِ
- خُرُوجِهِمْ مَتَّخِذًا مِيعَادَا
- وَتَوْبَةً وَالتَّوَكُّلَ لِلشَّقَاقِ
- تَوَاضِعًا تَذَلُّلاً تَضَرُّعًا
- كَذَا الشُّيُوخِ وَالْمُمِيزُونَا
- مَا لَمْ يَرِيدُوا يَوْمًا أَوْ يَجْتَمِعُوا
- آيَاتِ الْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ أَكْثَرَا
- وَاللِّدْعَاءِ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ
- وَمِنْهُ لَاهِمُ اسْقِنَا لِلْآخِرِ
- وَلْيَسْأَلُوا مِنْ فَضْلِهِ الْمَزِيدَا
- وَلَيْسَ شَرْطًا إِذْنُ ذِي الْأَيْدِي
- لَكِي يُصِيبَ ثَوْبَهُ مَعَ رَحْلِهِ

يجوز أن تدعى الميت من قبله
ستر، رفق، علم
أبو بكر، هيراته
أنس، محمد بن سيرين

تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ

هذا الترتيب عند
الماتة

وضعت جملها من زوجها استوى مثل غله
لأن غله لأبها بآنت منه

ما دون التفسير
ليس لغيره حكم عن العقمة
فلا يحتاج لستامين مة وركبة

ولا يطهون

لم يمتد على الكفار

علم، حجة، شفقة
قد روت الأول على الفرج في مجلس
الاحتياط

أَوَّلُهُمْ بِغَسْلِهِ الْوَصِيُّ (٢١١) ثُمَّ أَبُ فَجَدَهُ الْحَفِيُّ
فَأَقْرَبُ فَأَقْرَبُ مِنْ عَصَبِهِ (٢٢٠) فَغَيْرُهُمْ فَرَوْجَهُ مُحَبِّبُهُ

وَعَسَلِيهَا: وَصِيَّةٌ فَلَا تُمُ قَالَ (٢٢١)
وَجَارٌ لِلزَّوْجِ كَعَكْسِهِ وَفِي (٢٢٢)
وَلِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أُجِيزَا
غَسْلُ الذِّي كَم يَذْكُ التَّمِيِزَا

وَإِنْ يَمُتْ بَيْنَ النِّسَاءِ الرَّجُلُ
وَيُغَسَّلُ كَافِرٌ وَكَفَرٌ حَرَامٌ وَابْعَاجُهُ كَالْبَقَرِ يُوَارَى إِنْ مُوَارَ عَدِمَا
وَأَسْتُرُهُ وَاعْسَلُهُ عَلَى سَرِيرٍ (٢٢٣) تُنْجِيهِ بِالْخُرْفَةِ لِتَطْهِيْرِ

وَأَبْدَأُ بِشَقِّ أَيْمَنِ فَلَا يُسَرِ (٢٢٤)
بِالْمَاءِ ثَلَاثًا ثُمَّ تُشَفُّ طِيْبٌ (٢٢٥) وَجَمْرُ الْاَفْئَانِ وَأَفْرُشُ رَتَبِ

لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ وَالْأُنْثَى (٢٢٦) فِي خَمْسَةٍ نَدْبًا كَذَاكَ الْخُنْثَى
وَمُحْرِمٌ كَغَيْرِهِ لَكِنْ بِلَا (٢٢٧) طِيْبٍ وَتُخْمِرُ كَمَا قَدْ نُقِلَا

يُمِرُّ كُلُّ مَرَّةٍ يَدًا عَلَى
يَجْعَلُ فِي الْآخِرَةِ الْكَافُورَا
لِحَاجَةٍ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَا
ثُمَّ يُنْشَفُ وَلَا يُرْجَلُ

وَبَعْدَ غَسْلِهِ بِسَبْعٍ إِنْ حَصَلَ
ثُمَّ بَطْنٍ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَرْتُبْ
ثُمَّ الشَّهِيدَ وَالَّذِي قَدْ قَتَلَ
يَدْفَنُ فِي الثِّيَابِ وَالْحَدِيدِ

كَمْ عَلَيْهِ لَا يَصَلِي وَيَجِبُ
فَإِنْ يَطْلُ بِقَاوُهُ أَوْ حُمَلَا
وَالسَّقْطُ إِنْ أَرْبَعَةً لَمْ يُكْمَلْ
وَأَيْسَى حَتَّى يَدْعَى بِاسْمِهِ بِإِذْنِ التَّيَمَّةِ

الرَّصَدُ
التَّقْيِيلُ
الظَّاهِرُ
جَمْعُ مَنْفَعِلٍ
الِدَوُ
يَدْعَى هَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الْأَصْلِ

الصلوة التي حاربها النبي صلى الله عليه وسلم
حتى آخر عمره على عهد أحد

الصحيح أنها صلاة دعاء كحوت أبي أوى
أو صلاة مودع ولا يمكن أن تكون صلاة جنازة
ولا يمكن أن تؤخر كل هذه السننات

والصحيح أن المقتول ظلماً يحصل كغيره من الناس؛ لأنه
داخل في عمومات الأداة الدالة على وجوب الغسل، وهذه
العمومات لا يمكن أن يخرج منها شيء إلا ما دل الدليل عليه،
وهو شهيد المعركة.

ولا يمكن أن يساوي المقتول ظلماً بشهيد المعركة، وإن
كان يطلق عليه اسم شهيد، فالمتوطن شهيد، والمتوطن شهيد،
والغريق شهيد، والحريق شهيد، وليس كل ما أطلق عليه اسم
الشهيد يكون حكمه كشهد المعركة؛ لأن شهيد المعركة مد رفته
إلى عدوه لقطعها في سبيل الله، والمقتول ظلماً أكثره على المقاتلة
حتى قتل، فيبينها فرق عظيم.

فكرة الهذات
والأمة تفت بكون عالم لها الله

فكرة الجحش تقرب التراب
عن نفس الهم في نفس الطبقة
وتتبع إلى صيفه رفة

- ٥٦٧ - فَإِنْ يَطْلُ بِقَاؤُهُ أَوْ حُمَلَا
 ٥٦٨ - وَالسَّقْطُ إِنْ أَرْبَعَةً لَمْ يُكْمَلِ
 ٥٦٩ - وَيُمَمَّ اللَّذْ غَسْلُهُ تَعَدَّرَا
- فكان منه نحو أكل غسلا
 عليه لم يصل أو يغسل
 ومن رأى ما ساءه فليسترا



فصل

في الكفن

- ٥٧٠ - تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ قَدَّمَ عَلَى
 ٥٧١ - أَوْ لَا فَمَنْ أُلْزِمَ بِالْإِنْفَاقِ
 ٥٧٢ - وَيَسْتَحَبُّ فِي لِفَائِفِ ثَلَاثِ
 ٥٧٣ - تُجَمَّرُ الثَّلَاثُ ثُمَّ تُبْسَطُ
 ٥٧٤ - وَفَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا فَلْيُوضَعَ
 ٥٧٥ - فِي الْقَطَنِ تُحْشَى بِهِ الْإِلَيْتَانِ
 ٥٧٦ - ثُمَّ الْحَنُوطُ الْبَاقِي فِي أَمَاكِنِ
 ٥٧٧ - وَمِنْ لِفَافَةٍ يُرَدُّ الطَّرْفَانِ
- دين وما سواه والدين تلا
 كفن لا الزوج لافتراق
 بيض لمن عدا الخناث والإناث
 لبعضها وبينها يحنط
 ويوضع الحنوط في مواضع
 بخرقة تشد كالثبان
 سجوده يذر والمغابن
 يبدأ بالأيسر ثم الأخریان

- ٥٧٨ - وَفَاضِلُ لِرَأْسِهِ وَتُعَقَّدُ
 ٥٧٩ - وَلِلْإِنَاثِ خَمْسَةٌ إِزَارُ
 ٥٨٠ - وَالْفَرَضُ لِلْمَيِّتِ فِي قَدْرِ الْكَفَنِ
- لكن بقبيره تحل العقد
 درع لفافاتان والخمار
 ثوب يكون ساتراً كل البدن

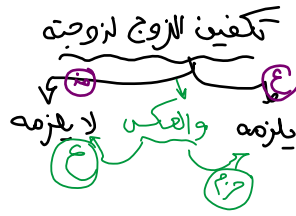
فلا لم حجب كفن بحشيش وغوه



فصل

في الصلاة على الميت

- ٥٨١ - وَسَنَ عِنْدَ صَدْرِهِ الْإِمَامُ
 ٥٨٢ - مَكْبَرًا أَوَّلَى وَبِالْفَاتِحَةِ
- يقوم وهي وسطها القيام
 يقرأ مع تعوذ بسملة



لا يرتحل أن يكون
 عن وعن الإمام

الاستغفار
 نعم
 متخفف

(كنا نرد منع اللعاق والحقاق لأهل الميت من النياحة)

لا تصفوا نال بغير طعاماً فقد اتاكم ما يغلبهم
بيت كندامشغال أهل الميت

قوله: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»، لاحقون على ماذا؟

الجواب: إذا قلنا: لاحقون بالموت ورد علينا إشكال، وهو تعليق ذلك بمشيئة الله مع أنه محقق، والمحقق لا يحتاج إلى تعليق بالمشيئة، والتعليق بالمشيئة في أمر لا يدري عنه فيوكل إلى الله - عز وجل - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تُخْشَوْنَ مِنْهُ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأَجَلُ الَّذِي أَنْتُمْ تُؤْتَوْنَ بِهِ وَلَا تَجْهِلُونَ﴾ [الجمعة: ٤٨]، ولم يقل: فإنه لاحقكم؛ لأن اللاحق قد يدرك، وقد لا يدرك، لكن الملاقي مدرك لا محالة.

فقل في التخلص من هذا الإشكال ما يأتي:

١ - أن المراد **على الإيمان**، فيكون لحوقاً معنوياً لا حسيّاً، بدليل قوله: «دار قوم مؤمنين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون». وحيثلّو فتعليق ذلك بالمشيئة مشروع.

٢ - أن المراد اللحاق على أصل الموت، لكن التعليق للتعليل، أي: أن لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله.

٣ - أن التعليق هنا ليس على أصل الموت، ولكن على **وقت الموت**، كأنه قال: «وإننا إذا شاء الله أي: متى ما شاء الله، لحوقناكم، أي: سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق، والتعليق بالمشيئة هنا واضح».

هـ إذا أصيب الإنسان ونهصيته بعد آمن فلا نغزيه لأن ذلك تة كيراه بأخزاه

بكي على قبره يبناته
لا ان الذين لتد مع ...

البكاء على الميت
وإن ليس للإنسان
إلا ما سعى لم

لا يصح من حق
لا سب بال من علم ان

حكم الإحداد لغز مهصبة الموت
كعساة عظمية من العجاة
لا يجوز

لا يعذب ببيكاد أهله

لم امتكف (نيانة)

لم من حارنه ذلك علم نهم

لم انكافر

لا افتر قطعت من الفذاب

جائر
لم افغري من فيه تكلف

الدليل على زكاة عروض التجارة

« انما الاعمال بالنيات »

وهو يرد بعبقريته الذهبية الفضة

← عمر أمالي مال الملك بعباد وأدم قومها في ذلك الوقت

• أزتكونية التجارة مقارنة للملك

لا يبعد الفراج الزكية من عين عروف التجارة

④ تكون القارة ولو ملكا بغیر فعله
ولو ملكا بغیر نية العاقل

«إِذَا خَالَ الْأَعْمَالُ بِالْعِيَالِ»

⑤ ان كان يسع بالجملة فيقوم بالجملة

~ ~ ~ بالقطاي ~ ~ ~ بالقطاي ~ ~ ~ بالقطاي

~ بها ~ باز کی بیجا

﴿المحبة ما كان قيمه لها عند ربها﴾ الحول

الاولى: إخراج القيمة في الزكاة.

☆ پیری اکثر العلماء أنه لا يجوز إخراج القيمة إلا فيما نص

عليه السلام، وهو الحيدان في زكاة الألبان. «شاةان أو عشرون

بهما **والصحيح** أنه يجوز
بضمة الأنعام، أو في الخبر

الثانية: زكاة الأسهم:

الحج بن حزم - زكاة الفطر
روى عن عثمان - رضي الله عنه -
ومحمد بن الحنفية - رضي الله عنه -
« فكلوا من ثمنها ولا تبيعوا »



ق ١٠ / على حسب الرؤيا
ق ١١ / على حسب النسيب

جزءاً من العبدِ ففي الصاعِ اشتراك
رقيقه فالأب لكن بعد الأم
الأقرب في الميراث ثم يُقرعُ
فطرته سواء عنه أجزأت
ما الشمس في ليلة عيد لم تجب

فلم تجب لناشز ومن ملك
ونفسه قدّم فالزوجة ثم
وبعده الولد ثم يتبع
ومخرج عن نفسه إذ لزم
ومن غدا أهلاً ففطرة تجب

زكاة الفطر

لو لم يسلم
لمه ملك عتق
لمه دخل بامرته
لمه ولده وار

وتلزم الفطرة أي: صاع من التمر (٢٧٩) - مُمَقَاتِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ فَضْلٌ

عَنْ قُوتٍ مَنْ يَمُونُ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْ (٢٨٠) - لَيْلَةَ وَالْحَاجَاتِ مِمَّا قَدْ أَصْلُ

عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَمُونٍ مُسْلِمٍ (٢٨١) - وَقْتُ وَجُوبِهَا الْغُرُوبُ فَاَعْلَمْ

وَاتَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (٢٨٢) - وَجَازٌ مَنْ يَوْمَيْنِ لَا الْمَزِيدِ

بَعْدَ الصَّلَاةِ يُكْرَهُ التَّأخيرُ (٣٩) - وَبَعْدَ يَوْمِهَا قَضَا تَصِيرُ

أَصْنافُهَا هِيَ: الشَّعِيرُ، البُرُّ (٤٠) - كَذَا زَيْبٌ، أَقِطٌ، وَتَمْرُ

إِنْ عَدِمَ الْخُمْسَ فَمَا يُقْتَاتُ (٤١) - تُعْطَى لِمَنْ تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ

٦٧١ - وجاز إعطاء زكاة واحد
ق / إن فضل أن يعطى الولد قبل
من أمه
٩ / ابن البكر

باب إخراج الزكاة

- ٦٧٢ - يلزم إخراج الزكاة فوراً
- ٦٧٣ - ومانع الزكاة جحداً كفراً
- ٦٧٤ - وإن يمل مجنون أو صبي
- إن ممكناً لا حيث خاف ضرراً
- وأخذت منه وبُخلاً غزراً
- فمنهما يُخرجها الولي

طهارة لباسهم من اللغو الفروغ
التي تلهيهم عن الصلاة
مخرج الغالب

الدين وزكاة الفطر

ق ١٠ / الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى

مسألة ١ - بعد
أن اشترى نقتسم على كيليم - وجب (منه)
والجواب لا

ق ١١ / الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى

ق ١٢ / الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى

ق ١٣ / الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى

ق ١٤ / الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى

ق ١٥ / الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى

ق ١٦ / الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى

ق ١٧ / الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى
الدين يعنى

قوة إركاء
لـ قضاة إمامة القضاء
لـ قضاة إمامة القضاء

وإن يَلِ التفريق فهو أفضل
يجوز لكن أجزاء إن فعلا
وجاز نقل حيث لم يوجد أحد
وجالت الفطرة حيث جالا
حولين إن كان النصاب اكتملا

٦٧٥ - وَعَدَمُ النية فيها يُحْظَلُ
٦٧٦ - وَنَقْلُهَا إن تُقْصِر الصلاة لا
٦٧٧ - وَفُضِّلَتْ في فُقْرًا نفسِ الْبَلَدُ
٦٧٨ - وحيث كان المَالُ زكى المالا
٦٧٩ - وجاز للزكاة أن يعجلا

يجوز تأخير إخراج الزكاة للضرورة والمصلحة
ولا تجزئ أخرى عن مقتضا

مال الزكاة لا تؤخذ منه ويمنع
ولا تضاعف لأنها من الزكاة
لها ماله
لها ماله
لها ماله
لها ماله

أخرج الزكاة عن رجل دون تركه
لـ قضاة
لـ قضاة
لـ قضاة
لـ قضاة

لا يجب التيقن في نية (في المال الغلبي)
يجزئ ، لأنها من المال الغلبي

حكم نقل الزكاة لبلد بعد (مصلحة)
لـ قضاة
لـ قضاة
لـ قضاة
لـ قضاة

قائمة ابن جبر
لـ قضاة
لـ قضاة
لـ قضاة
لـ قضاة

الذهب
يستحب أن يكون سعة الماعى قومه

ولا يتيمح (يجوز له طهارة من الزكاة)
لـ قضاة
لـ قضاة
لـ قضاة
لـ قضاة

٦٩٢ - ولم يجز لمن عليه قد وجب
دفع الزكاة لبني المطلب

فصل منه

أو هاشم أو لمواليهم أبي
انفاقه ولا عمودي النسب
بعض
لـ قضاة
لـ قضاة
لـ قضاة
لـ قضاة

٦٩٢ - ولم يجز لمن عليه قد وجب
دفع الزكاة لبني المطلب

دفع الزكاة لبني المطلب

الفرق بين
الزكاة
الزكاة
الزكاة
الزكاة

- ٦٩٣ - ولا لمن بواجبٍ مستغنٍ
ولا لزوجهَا ولا لِقِنِ
٦٩٤ - وإن يَبِنَ من أنْفَقْتُ عليه
خلافَ ظَنٍّ دافعٍ إليه
٦٩٥ - فليس ذاك الدَفْعُ عنه مجزيا
لا حيث ظن الفقرَ بالذَّ غنيا
٦٩٦ - تطوعُ بالصدقاتِ يُسْتَحَبُ
لكنه يَحْرُمُ نقصُ ما وَجَبُ
٦٩٧ - وكونها في رمضان تفضلُ
وعند وقتِ الاحتياجِ أفضلُ



موايد حافلات به / حجب النزول كذا العزم لمعرفة المراجع

٣:٣٠ ، ٥:٥٠

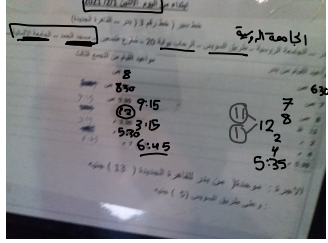
٥:٥٠

٦:٣٠

ذاهب الحرج

راجع الى الرواية

كتاب الصيام



وزن في يوم التمر في معبان

فهرت بعد ذا العزم يا اخواني

ioPCSF456

محمد أحمد

وَقَتًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمُقْتَدِرِ (٢٨٦) **الصَّوْمُ** إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطَرِ
بِنَيْتَةٍ يُفَرِّضُ فِي رَمَضَانَا (٢٨٧) بِرُؤْيَا أَوْ انْقِضَا شَعْبَانَا
أَوْ كَانَ غَيْمٌ مَانِعٌ لِلرَّائِي [٤٢] وَخَوْفٌ فِي لَيْلَةِ التَّرَائِي
وَيَلْزَمُ الصَّيَامُ كُلَّ قَادِرٍ (٢٨٨) مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَحَاضِرٍ

صيام احتياط وطن
فان يصبره

هجنى على سبب لا يثبت
به خرفه السمر

٦٩٩ - ولو بعدل واحد غير ذكر
٧٠٠ - وإن يك الصوم بعدل أو عمام
٧٠١ - ورؤية الهلال في النهار
٧٠٢ - ويلزم المسلم دون من كفر
٧٠٣ - فيلزم الإمساك في أثناء
٧٠٤ - كصائر أهلا وذات طهر
٧٠٥ - ومفطر لكبير أو سقم
٧٠٦ - وسنن فطر مريض يضره
٧٠٧ - وللذي صام وبعد سافرا
٧٠٨ - وحامل ومرضع وقضتا
٧٠٩ - لكن إذا الخوف على الأبناء
٧١٠ - ومن نوى ثم عليه أغميا
٧١١ - أما الذي جن فعنه يومه
ولا يصح صوم فرض الا
٧١٢ - وإن نوى إذا غدا وهو مريض
٧١٣ - ونفل من نوى من النهار

لا يمكن أن يزيد السمر
على به يومه

قلت
لا يمكن أن يزيد السمر
على به يومه

قوله من نوى
بهد من نوى

لا يمكن أن يزيد السمر
على به يومه

لا يمكن أن يزيد السمر
على به يومه

لا يمكن أن يزيد السمر
على به يومه

لا يمكن أن يزيد السمر
على به يومه

لا يمكن أن يزيد السمر
على به يومه

صوم إذا التكليف كان واقتدر
بلا قضاء
نهار أن بان مع القضاء
وقادم من سفر ذي فطر

٧٠٢ - ويلزم المسلم دون من كفر
٧٠٣ - فيلزم الإمساك في أثناء
٧٠٤ - كصائر أهلا وذات طهر
٧٠٥ - ومفطر لكبير أو سقم
٧٠٦ - وسنن فطر مريض يضره
٧٠٧ - وللذي صام وبعد سافرا
٧٠٨ - وحامل ومرضع وقضتا
٧٠٩ - لكن إذا الخوف على الأبناء
٧١٠ - ومن نوى ثم عليه أغميا
٧١١ - أما الذي جن فعنه يومه
ولا يصح صوم فرض الا
٧١٢ - وإن نوى إذا غدا وهو مريض
٧١٣ - ونفل من نوى من النهار

يُطْعَمُ مَسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ
صِيَامُهُ وَمَنْ يَجُوزُ قَضْرُهُ
مَتَى يَفَارِقِ الْبَنَاءُ أَنْ يَفْطُرَ

٧٠٢ - ويلزم المسلم دون من كفر
٧٠٣ - فيلزم الإمساك في أثناء
٧٠٤ - كصائر أهلا وذات طهر
٧٠٥ - ومفطر لكبير أو سقم
٧٠٦ - وسنن فطر مريض يضره
٧٠٧ - وللذي صام وبعد سافرا
٧٠٨ - وحامل ومرضع وقضتا
٧٠٩ - لكن إذا الخوف على الأبناء
٧١٠ - ومن نوى ثم عليه أغميا
٧١١ - أما الذي جن فعنه يومه
ولا يصح صوم فرض الا
٧١٢ - وإن نوى إذا غدا وهو مريض
٧١٣ - ونفل من نوى من النهار

إذا على نفسيهما قد خافتا
يلزم الإطعام مع القضاء
كل النهار لازم أن يقضيا

٧٠٢ - ويلزم المسلم دون من كفر
٧٠٣ - فيلزم الإمساك في أثناء
٧٠٤ - كصائر أهلا وذات طهر
٧٠٥ - ومفطر لكبير أو سقم
٧٠٦ - وسنن فطر مريض يضره
٧٠٧ - وللذي صام وبعد سافرا
٧٠٨ - وحامل ومرضع وقضتا
٧٠٩ - لكن إذا الخوف على الأبناء
٧١٠ - ومن نوى ثم عليه أغميا
٧١١ - أما الذي جن فعنه يومه
ولا يصح صوم فرض الا
٧١٢ - وإن نوى إذا غدا وهو مريض
٧١٣ - ونفل من نوى من النهار

بَسَقُطٍ وَالنَّائِمُ صَحَّ صَوْمُهُ
بِأَنْ يُعَيَّنَ الصِّيَامُ لِيَا
صَوْمٌ ففرضي لم يكن معينا

٧٠٢ - ويلزم المسلم دون من كفر
٧٠٣ - فيلزم الإمساك في أثناء
٧٠٤ - كصائر أهلا وذات طهر
٧٠٥ - ومفطر لكبير أو سقم
٧٠٦ - وسنن فطر مريض يضره
٧٠٧ - وللذي صام وبعد سافرا
٧٠٨ - وحامل ومرضع وقضتا
٧٠٩ - لكن إذا الخوف على الأبناء
٧١٠ - ومن نوى ثم عليه أغميا
٧١١ - أما الذي جن فعنه يومه
ولا يصح صوم فرض الا
٧١٢ - وإن نوى إذا غدا وهو مريض
٧١٣ - ونفل من نوى من النهار

يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُ ذَا إِفْطَارٍ
بِأَنْ يُعَيَّنَ الصِّيَامُ لِيَا
صَوْمٌ ففرضي لم يكن معينا

٧٠٢ - ويلزم المسلم دون من كفر
٧٠٣ - فيلزم الإمساك في أثناء
٧٠٤ - كصائر أهلا وذات طهر
٧٠٥ - ومفطر لكبير أو سقم
٧٠٦ - وسنن فطر مريض يضره
٧٠٧ - وللذي صام وبعد سافرا
٧٠٨ - وحامل ومرضع وقضتا
٧٠٩ - لكن إذا الخوف على الأبناء
٧١٠ - ومن نوى ثم عليه أغميا
٧١١ - أما الذي جن فعنه يومه
ولا يصح صوم فرض الا
٧١٢ - وإن نوى إذا غدا وهو مريض
٧١٣ - ونفل من نوى من النهار

بِأَنْ يُعَيَّنَ الصِّيَامُ لِيَا
صَوْمٌ ففرضي لم يكن معينا

٧٠٢ - ويلزم المسلم دون من كفر
٧٠٣ - فيلزم الإمساك في أثناء
٧٠٤ - كصائر أهلا وذات طهر
٧٠٥ - ومفطر لكبير أو سقم
٧٠٦ - وسنن فطر مريض يضره
٧٠٧ - وللذي صام وبعد سافرا
٧٠٨ - وحامل ومرضع وقضتا
٧٠٩ - لكن إذا الخوف على الأبناء
٧١٠ - ومن نوى ثم عليه أغميا
٧١١ - أما الذي جن فعنه يومه
ولا يصح صوم فرض الا
٧١٢ - وإن نوى إذا غدا وهو مريض
٧١٣ - ونفل من نوى من النهار

هذا ما في الفطر
قوله الزج من بعده
لا يمكن أن يزيد السمر
على به يومه

إذا أفطر ففتح
له جميع انقطرت

الحامل والمرضع مع الصوم
خوف على انهما
قضاء
خوف على الابن
قضاء
لصامها
نظير جانب الام (فقط)

أفطر (فقط) مع الصوم
قضاء
قضاء

قضاء
قضاء

النية

ليس شرطاً
إلا أن يكون ماضياً أو مريئاً

حط

النيّة

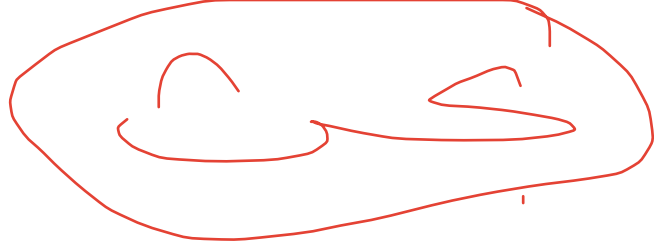
واجب في فرض
فعل معين
ولا يجب فعل مطلق

واجب في فرض
فعل معين
وفعل مطلق

ن إفعال في حال النيات
لا من لم ينسب
فيه اضطراب
ورجح
فلا يصح له
كامل
صحيح

إنشاء نية صوم القبول
يصح قبل الزوال
يصح مطلقاً
كامل
صحيح

فلا يصح
فلا يأتى أجوبه كامل
عقلاً أجوبه نود
ولا يأتى أكل أجوبه موقوف
ولا يأتى أصح



﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَرِيطَ الْأَيْفَ مِنَ الْوُجْهِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾
أَطَارِيكَ
آثَارُ الْعَابَةِ

﴿ ثُمَّ أُنَمُّوا الصَّيْحَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾
مَدِينَةُ أَسْمَاءَ

أكل

يقال من، إلى المعدة عن طريق الفم

البعط
ما ربه من حيث الأذن
والنظر في الاستطاعة لأن تكون صالحة

الاصقان
لهما الدار منطوقه ادبر

الغفر
قولان تيران كينفر
لأنه انما هو العادة ضا الذكل في الشرع
وهذا ليس بأكو ولا غير بالغة ولا يبرها
العلقة في الذكل والاصاب
التقديع
الكنز الطاهر والاصاب
لا ينفص: معناه الجسم

دخول شيء إلى الجوف

العلق ذان كل واحد

التقديع
دخول شيء إلى الجوف

ق/ ما لا يفطره فظم يأكله
النية عامة

كل ما لا ياكله من مكان عائلها
ملا الإبر للخذية

الزكوال
لا يفطر
لا يفطر
ليس أكدر ولا حرجا
رطل الجوف
مدية لقيط
صديق لقيط يرد ذلك

مسألة منظار للمعدة

لا يفطر إلا إذا علق
به متى و استقر في المعدة

مسألة صحة في البطن
موصلة للمعدة

لا يفطر إلا إذا أذ
مقا الفم

مسألة على المعدة

أخذه من طريق إرضاعه في البطن
لا يفطر لأن مؤداه إلى الكلية لا المعدة

الجماع فيهما
الزوج
النزوة

لا يفطر إلا إذا أذ
الرجل في البطن
من قصد الإفطر يكفر به
حق وإن لم يقصد الإفطر به

المعتبر في العمل
المعتبر في العمل
المعتبر في العمل

النزح وقت اذان الفجر
لا يفطر
لا يفطر

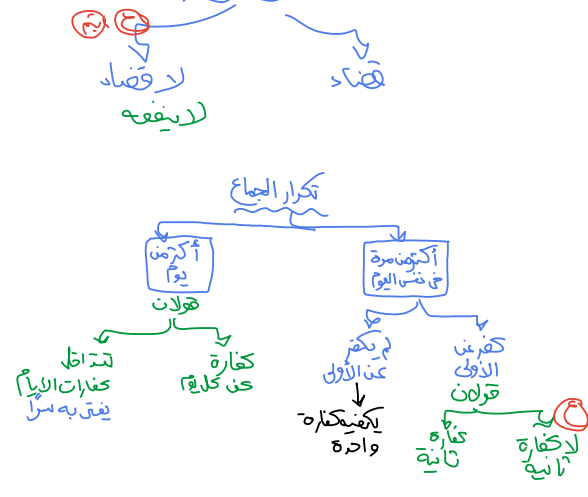
الإنزال بالمسحقة
للكفاة فيه ولما العضاء

فإن لم يجد سقطت
جامع أهله في نهار رمضان: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ وهذا هو الصحيح.

مسألة: الطعام والمطعم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام:
الأول: ما قدر فيها الطعام دون المطعم.
الثاني: ما قدر فيها المطعم دون الطعام.
الثالث: ما قدر فيها الطعام والمطعم.
مثال الأول: زكاة الفطر فإنها صاع من طعام تعطى لواحد أو اثنين أو تجمع صاعين أو ثلاثة لواحد، لا مانع.
مثال الثاني: هذه المسألة ومثل كفارة البين.
مثال الثالث: مثل فدية الأذى، كحلق الرأس في الإحرام، قال تعالى: ﴿فِدْيَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَصَدَّقَ﴾ [البقرة: 196] وانظر فقال لكعب بن عجرة: تطعم سنة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والمشهور من المذهب يقولون إن الإطعامات المطلقة تجعل على هذا التقيد، فكل إطعام لا بد أن يكون نصف صاع، لكن يقال لهم: أنتم تقولون نصف صاع من غير البر، ومم من البر، مع أن حديث كعب بن عجرة نصف صاع مطلقاً، فأنتم الآن قسمتم ولا قسمتم، والصواب أن ما لم يُقيد يكفي فيه الإطعام.

قوله: «فإن لم يجد سقطت» أي: الكفارة، ودليل ذلك من الكتاب، والسنّة، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ شَيْئاً﴾ (1) سبق تخريجه ص (402).
(2) سبق تخريجه ص (185).

أفطر هذا / أخذه من طريق إرضاعه



النزح وقت اذان الفجر
لا يفطر
لا يفطر

الإنزال بالمسحقة
للكفاة فيه ولما العضاء



٧٣٢ - ثم بأن يُطْعَمَ إن لم يقدر

ستين مسكيناً فإن يعجز بري

٢٥ / لا تقبل الخ

ان شاء الله مستقلاً في كل يومه
وإذا لم يستطع لم يقبل الخ

لا أخر - جلد ٥ - ١٠ الترمذي ٢٥٠٠

له صوم من اعتبره له كفارة وليس دفعاً
لأنه لا يقبل الخ

للمنصير من الكليات بالعجز - الوطى الخ

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

٧٣٣ - ويكره الذوق إذا لا حاجة

٧٣٤ - وجمعه للريق وابتلاعه

٧٣٥ - ومضغ علك ليس ذا تحلل

٧٣٦ - ويبطل الصوم إذا في حلقه

٧٣٧ - ويجب اجتناب نم واغتياب

٧٣٨ - وعندما يشتم جهلاً شاتم

٧٣٩ - وسن أن يعجل الفطور

٧٤٠ - كذا على الرطب بدء الفطر

٧٤١ - وقول وارد أي اللهم لك

٧٤٢ - ثم التتابع استحج في القضا

٧٤٣ - من غير عذر وقضا وأطعما

٧٤٤ - ويطلع الولي إن يؤخر

أو حجاً أو عمرة أو طوافاً

فيستحب لوليه القضا

٧٣٣ - ويكره الذوق إذا لا حاجة

٧٣٤ - وجمعه للريق وابتلاعه

٧٣٥ - ومضغ علك ليس ذا تحلل

٧٣٦ - ويبطل الصوم إذا في حلقه

٧٣٧ - ويجب اجتناب نم واغتياب

٧٣٨ - وعندما يشتم جهلاً شاتم

٧٣٩ - وسن أن يعجل الفطور

٧٤٠ - كذا على الرطب بدء الفطر

٧٤١ - وقول وارد أي اللهم لك

٧٤٢ - ثم التتابع استحج في القضا

٧٤٣ - من غير عذر وقضا وأطعما

٧٤٤ - ويطلع الولي إن يؤخر

أو حجاً أو عمرة أو طوافاً

فيستحب لوليه القضا

هم الريق لا ابتلاعه
فقط لا يقبل الخ
ولا يقبل الخ
ولا يقبل الخ

لو بلع الريق لا جمع جازي
وعليه لا يقبل الخ بعد الغضبة أو بعد شرب الماء أو الخ
لأنه لا يقبل الخ

ابتلاع الغضبة
ولا يقبل الخ
ولا يقبل الخ
ولا يقبل الخ

الدم من اللسان أو اللثة
لا يقبل الخ
ولا يقبل الخ

ذوق الطعام
لا يقبل الخ
ولا يقبل الخ
ولا يقبل الخ

القلة ودواعي الجماع
لا يقبل الخ
ولا يقبل الخ
ولا يقبل الخ

فقه الصلاة في المعقول
والفقه في الصلاة في المأخوذ
أحمد لو كان للغيرة تغلر لما جازي

قول القضا في ذلك
لا يقبل الخ
ولا يقبل الخ

حكم الوصال
لا يقبل الخ
ولا يقبل الخ
ولا يقبل الخ

باب صوم التطوع

٧٤٧ - صيام بيض كل شهر سنة

٧٤٨ - والصوم في الأسبوع في يومين

ثم لشوال تصام سنة

أي يومي الخميس والإثنين

من آخر القضا لما بعد رمضان الثاني لا أخر

قضاء التطوع
لا يقبل الخ
ولا يقبل الخ

الصوم قبل صيام القضا

لا يقبل الخ
ولا يقبل الخ

قضاء التطوع
لا يقبل الخ
ولا يقبل الخ

قضاء التطوع
لا يقبل الخ
ولا يقبل الخ



كتاب المناسك

- ٧٦٨ - الحجُّ فرضٌ في الحياة مره
 ٧٦٩ - واشتُرِطَ الإسلامُ والحريةُ
 ٧٧٠ - وزيدٌ للمرأة بعدُ المَحْرَمُ
 ٧٧١ - كزوجٍ أو مُحَرَّمٍ بالنسبِ
 ٧٧٢ - لكنَّ مَنْ يُعْتَقُ أو يُكَلَّفُ
 ٧٧٣ - وذاك إنَّ يُعْتَقُ أو أنْ يُكَلَّفِ
 ٧٧٤ - والقادرُ الواجدُ للمركوبِ
 ٧٧٥ - إنَّ زادَ عَنْ نَفَقَةٍ شَرَعِيَّه
 ٧٧٦ - وَلَيْسَ الواجدُ إنَّ لم يَقْدِرِ
 ٧٧٧ - وإنَّ يُفَرِّطَ فيهما حتى هَلَكَ
- فوراً ومثلُ الحجِّ حكمُ عمره
 واشتُرِطَ التكليفُ ثم القدرةُ
 ودونه يُجْزَى لكنَّ يَحْرُمُ
 أو أبدياً بمباحِ السَّبَبِ
 يُجْزَى إنَّ صَحَّ منه الموقفُ
 في عمرة تُجْزَى إذا لم يَطْفِ
 والزادِ قادراً على الرُّكوبِ
 وواجبٍ وحاجةٍ أَصْلِيَّه
 لِمَرَضٍ لا يُرْتَجَى أو كِبَرِ
 فَلْيُخْرِجَا مِنْ رَأْسِ مالٍ ما تَرَكَ



باب المواقيت

- ٧٧٨ - للحجِّ والعمرة ميقاتٌ مكانُ
 ٧٧٩ - أما المكانُ فذو الحليفة
 ٧٨٠ - والجحفةُ الشاميُّ منها يُحْرَمُ
 ٧٨١ - والقرنُ للنجدِ أَمَّا ذاتُ
 ٧٨٢ - فَيُحْرَمُ الآتي من الميقاتِ
- وانفرد الحج بميقات زمانُ
 ميقاتٌ من يأتي من المدينة
 واليمنِ ميقاتُهُ يَلْمَلَمُ
 عِرْقٍ فذي لمشرقٍ ميقاتُ
 ومن محل الدارِ غيرُ الآتي

- ٧٨٣ - لا مَنْ يُرِيدُ عَمْرَةً فِي الْحَرَمِ
 ٧٨٤ - أَمَّا الزَّمَانِيُّ فَمَنْ شَوَّالٍ
 فَلْيَخْرُجَنَّ مِنْهُ ثُمَّ يُحْرِمِ
 لَلْعَشْرِ أَيَّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي



باب الإحرام

- ٧٨٥ - سُنَّ اغْتِسَالٌ لِلَّذِي سَيُحْرِمُ
 ٧٨٦ - وَسُنَّ تَنْظِيفٌ وَتَرْكُ ثَوْبٍ
 ٧٨٧ - وَفِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ
 ٧٨٨ - وَالشَّرْطُ وَالتَّعْيِينُ نَحْوُ قَوْلِ ذَا
 ٧٨٩ - وَخَيْرُ الْإِنْسَاكِ هُوَ التَّمَتُّعُ
 ٧٩٠ - فَأَوَّلُ إِذَا بِحُجَّةٍ أَهْلٌ
 ٧٩١ - وَكَانَ فِي الْأَشْهُرِ تِلْكَ الْعَمْرَةَ
 ٧٩٢ - وَغَيْرُ ذِي الْإِفْرَادِ مُلْزُومٌ بِدَمٍ
 ٧٩٣ - وَعَادِمٌ الْهَدْيِ لِذَاكَ صَامَا
 ٧٩٤ - إِنْ تَكُ ذِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَائِلُ
 ٧٩٥ - وَذَاتُ مُتْعَةٍ إِذَا مَا حَاضَتْ
 ٧٩٦ - وَالْحَجُّ سُنَّ فِيهِ أَنْ يَلْبِيَا
 ٧٩٧ - وَهُوَ مِنَ الْإِحْرَامِ لِلْمَعْتَمِرِ
 ٧٩٨ - مَصَوْتًا بِهَا وَتَخْفِي الْمَرْأَةُ
 وَسُنَّ عِنْدَ عَجْزِ التَّيْمَمِ
 خَيْطٌ عَلَى الْأَعْضَا وَمَسُّ طَيْبٍ
 يُحْرِمُ إِثْرَ فَرْضِهِ أَوْ رَكَعَتَيْنِ
 لَاهِمَّ إِنِّي أَبْتَغِي نَسْكَكَ كَذَا
 وَبَعْدَ الْإِفْرَادِ الْقِرَانُ يَتَّبَعُ
 فِي الْعَامِ بَعْدَ عَمْرَةٍ مِنْهَا أَحَلَّ
 وَلَمْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِهَا بِسَفَرِهِ
 وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَكُ حَاضِرَ الْحَرَمِ
 ثَلَاثَةً فَسَبْعَةً أَيَّامَا
 آخِرُهَا الْوَقْفُ فَذَاكَ الْأَفْضَلُ
 تَقَرُّنُ إِنْ فَوَاتَ حَجٌّ خَافَتْ
 مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَرْمِيَا
 إِلَى الشَّرْعِ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ
 بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُهُ الرِّفِيقَةُ



باب محظورات الإحرام

- ٧٩٩ - تُحْظَرُ تِسْعَةُ فَحَلَقِ الشَّعْرِ
 ٨٠٠ - لِكُلِّ شَعْرَةٍ وَظْفَرٍ يَطْعَمُ
 أُولُهَا وَالثَّانِ قَلَمُ الظُّفْرِ
 وَفِي ثَلَاثَةِ فَمَا زَادَ دَمٌ

خِيطٌ ورابعٌ له سَتْرٌ لِرَأْسٍ
 بنحو برقعٍ وقفازينِ
 أو نحوه كَبَالِ الْمُطَيَّبِ ادَّهَنَ
 بين ثلاثةٍ من الأمورِ
 ثلاثة أيامٍ أو إطعامُ
 لواحدٍ أو نصفُ صاعٍ تَمَرٍ
 لطيبٍ أو غطاءٍ أو لباسٍ
 وذاك ما حلَّ من الوحشيِّ
 أو عدلُّه صيامٌ أو إطعامُ
 من بقرٍ كالْحُمُرِ الوحشيِّه
 كذاك كالوعولِ والثياتِ
 والجديِّ للوَبْرِ وللضَّبِّ مثالُ
 وفي الحمامِ الشا والْأَرْنبِ العناقُ
 وكلُّ مِدِّ صامه أو أطعما
 فِدْيَةٌ فيه والنكاحُ أُبْطَلَا
 قَبْلَ تَحْلُلِ فسادٍ وَجَمَلَ
 ثم من الحلِّ يجيء محرما
 إن لم يجدْها العشرة الأياما
 سعيًا ومطلقاً عليه فيه دمٌ
 ثم على الفور لذاك يقضي
 إن جملاً كان وإن كان دماً
 إن يَمَنَ فيه جَمَلٌ أو لا فَشَاتَ
 مرةً إن لم يَفِدْ لا إن عدداً

٨٠١ - ثالثها لذكرٍ لُبْسُ لباسٍ
 ٨٠٢ - أو سترُ أنثى الوجه والكفينِ
 ٨٠٣ - خامسها الطَّيْبُ بثوبٍ أو بدنٍ
 ٨٠٤ - وخَيْرُ الواقعِ في المحظورِ
 ٨٠٥ - وتلك ذبْحُ شاةٍ أو صيامُ
 ٨٠٦ - ستة أمدادٍ فَمُدُّ بُرٍّ
 ٨٠٧ - لا مكرهٌ أو جاهلٌ أو ناسي
 ٨٠٨ - والسادِ الاصطيادُ للبريِّ
 ٨٠٩ - فالمثلُ فيه مثلهُ أنعامٍ
 ٨١٠ - فالْبُدْنُ كالنعامِ والأهليِّه
 ٨١١ - والبقرِ الوحشيِّ والأيايلِ
 ٨١٢ - والضَّيْعُ كالْكَبْشِ وكالعنزِ الغزالِ
 ٨١٣ - وجفرةٌ في صيدٍ يربوعٍ تراقُ
 ٨١٤ - وغير ذِي المِثَالِ منه قَوْمًا
 ٨١٥ - سابعها عقدُ النكاحِ ثم لا
 ٨١٦ - والثَّامِنُ الوُطْءُ وَفِيهِ إِنْ حَصَلَ
 ٨١٧ - لا بعدهُ وفيه يهريقُ دماً
 ٨١٨ - ثم لفدية الجماعِ صامًا
 ٨١٩ - وَتَفْسُدُ الْعُمْرَةُ إِلَّا إِنْ أَتَمَّ
 ٨٢٠ - وَالتَّسْكُ الفاسد فيه يمضي
 ٨٢١ - ثم على مَنْ طَاوَعَتْ ما قُدِّمًا
 ٨٢٢ - وَتَاسِعٌ مَعَ صِحَّةٍ مُقَدِّمَاتُ
 ٨٢٣ - ومن يكرر جنسَ محظورٍ فدى

- ٨٢٤ - فإن فدى يفدي وأيضاً يفدي لكل جنسٍ فديةً وصيدٍ
 ٨٢٥ - والهدي والإطعام للمحتاج من أهل بيت الله كالحجاج
 ٨٢٦ - والصوم في أيِّ مكانٍ والفدا مع دم الاحصار فحيثُ وجدا
 ٨٢٧ - والدمُ شاةٌ وهي الأنثى والذكرُ أو سُبُعٌ واحدٍ الجمالِ والبقرُ



باب صيد الحرم

- ٨٢٨ - كالصيد في الإحرام صيدُ الحرم في الحكم والجزا على المقدّم
 ٨٢٩ - والقطعُ للحشيش أو للشجرٍ محرّمٌ لا يابسٍ أو إذخِرِ
 ٨٣٠ - كذاكَ حكمُ حَرَمِ المختارِ دون الجزا إذ ليس في الأخبارِ
 ٨٣١ - وجاز منه علفٌ وآلَةٌ حرثٌ وما تدعو إليه الحاجةُ
 ٨٣٢ - وحدهُ ما قال سيّدُ الأئمّ ما بين غيرها وثورها حرمٌ



باب دخول مكة

- ٨٣٣ - باب بني شيبَةَ منه يُدخَلُ للبيتِ أما مكةٌ فَمَنْ عَلَ
 ٨٣٤ - وسن رفعه اليدين والدعا لرؤيةً وطوفُهُ مضطبعاً
 ٨٣٥ - ثم لعمرةً طوافه ابتدا أو لقدمٍ قارناً أو مفرداً
 ٨٣٦ - ثم بكُلِّه يحاذي الحجرِ والمسحُ والتقبيلُ إن تيسرا
 ٨٣٧ - لكن إذا ما شقَّ قَبْلَ اليدا أو لا أشار ثم قال الواردا
 ٨٣٨ - يرمُلُ الآفاقي في ثلاثة من ذا الطوافِ حسبُ دونَ المرأةِ
 ٨٣٩ - في كلها يستلمُ الركنينِ ثم يصلي بعدُ ركعتينِ
 ٨٤٠ - ولا يصحُّ الطَّوْفُ إنْ مِنْهُ تَرَكَ شيئاً أو ان لم ينوهِ أو ما نسكُ
 ٨٤١ - أو طاف وهو محدثٌ أو عارٍ أو فوق ما زاد من الجدار



فصل

- ٨٤٢ - واستلم الطائف بعدُ الحجرا
 ٨٤٣ - ثلاث مراتٍ وقال ما ورد
 ٨٤٤ - ثم على المروة يعلو مثلما
 ٨٤٥ - يمشي ويسعى بين ذين سبعا
 ٨٤٦ - ثمة قص الشعر بعد أن سعى
 ثم علا على الصفا وكبرا
 والعلمين بينها سعى أشدَّ
 قبل علا وقال ما تقدما
 وتراً ذهاباً ورجوعاً شفعا
 وحل من الإحرام مَنْ تمتعا



باب صفة الحج والعمرة

- ٨٤٧ - يسُنُّ الإحرامُ بحجٍّ للحلال
 ٨٤٨ - من مكةٍ ومن بقية الحرم
 ٨٤٩ - ومن منى سار إلى عرفة
 ٨٥٠ - وسُنَّ فيها الجمع للظهرين
 ٨٥١ - وراكباً يقف عند الصَّخَرَاتِ
 ٨٥٢ - فمن يقف لو لحظةً فجراً إلى
 ٨٥٣ - وبالسكينة لجمع يدفع
 ٨٥٤ - ثم العشاءين إليها أخرا
 ٨٥٥ - وليقف إن لم يرفقه مُستقبلاً
 ٨٥٦ - وآيتين تذكرا المشعرا
 ٨٥٧ - ثم إذا ما مرَّ بالمُحَسَّرِ
 ٨٥٨ - ثم الحصا من حيث شاء ينتقي
 ٨٥٩ - يرمي بها مِ الجَمَرَاتِ الكبرى
 ٨٦٠ - يرفع يميناه بها حتى يرى
 بمكةٍ في ثامنٍ قبل الزوال
 أجزا وخارجاً وليس فيه دم
 وتلك موقفٌ سوى عُرنة
 ممَّنْ له ذاك مُقَدَّمين
 مستقبلاً ومكثراً للدَّعَوَاتِ
 فجر إذا أهلاً فحجاً حصلاً
 بعد الغروب في الوساع يسرع
 وحيث صلى الفجر جاء المشعرا
 محمداً مكبراً مهللاً
 يتلو ويدعو بعدُ حتى يسفرا
 يسرع قدر رمية بالحجر
 سبعين بين حصص وبُنْدُقِ
 بسبع الحصاة بعد أخرى
 بياضٍ إبْطِه هنا مُكَبِّراً

- ٨٦١ - مستبطن الوادي إليها جاعلا
 ٨٦٢ - ولا يجوز رميه بحجر
 ٨٦٣ - بعد شروق الشمس وقت الفضل
 ٨٦٤ - وينحر الهدى إذا كان معه
 ٨٦٥ - وحلق أو تقصير كل الشعر لا
 ٨٦٦ - فكل شيء لا النساء حلّ له
- تلك على يمينه مستقبلا
 مستعمل أو غيره كجوهر
 ولجواز بعد نصف الليل
 إن واجبا عليه أو تطوَّعه
 من كل شعرة له مستقبلا
 وتأخذ المرأة قدر أنمله



فصل

- ٨٦٧ - ثم إلى مكة بعد فليُفَضَّ
 ٨٦٨ - من بعد نصف ليلة العيد بلا
 ٨٦٩ - ثمة يسعى بعد مَنْ تمتعا
 ٨٧٠ - وبعده من زمزم تضرَّعا
 ٨٧١ - لا دم في تقديم أو تأخير
 ٨٧٢ - وهكذا الرمي ولكن يلزم
 ٨٧٣ - باثنين كل لا النساء يحل
 ٨٧٤ - وحلّ إن حلق أو إن قصَّرا
 ٨٧٥ - وبات بعد في منى ثم رمى
 ٨٧٦ - عن اليسار ومشى قليلا
 ٨٧٧ - وعن يمين مثلها الوسطى رمى
 ٨٧٨ - بعد الزوال في هذه الأيام لا
 ٨٧٩ - وقبل أن تغرب من تعجلا
 ٨٨٠ - والأفقي حتم أن ما مُنعا
- لكي يطوف ناويا ما قد فُرض
 حدّ وسنّ يوم عيد أولا
 أو غيره إن لم يكن قبل سعى
 لما أحبّ ووارد دعا
 للطوف والحلق أو التقصير
 بالنساء عن ثالث شريق دم
 وبثلاثة يحل الكل
 إذا سعى وطاف حيث اعتمرا
 أول جمرة كما تقدما
 ثم دعا مستقبلا طويلا
 ثم رمى الكبرى كما تقدما
 قبل وفي الكل رمى مستقبلا
 يخرج من منى وبات حيث لا
 صلاته في الحج أن يودعا



- ٨٨١ - وَلْيُعِدَّ إِنْ أَقَامَ أَوْ إِنْ أَتَجَرَ
 ٨٨٢ - وَمَنْ طَوَّافٌ حَجَّهُ قَدْ أَخْرَا
 ٨٨٣ - وَلْيَدْعُ بِالْوَارِدِ بَيْنَ الْبَابِ
 ٨٨٤ - لَا حَائِضٌ أَوْ نَفْسًا وَتَانِ
 ٨٨٥ - ثُمَّ يَزُورُ قَبْرَ أَفْضَلِ الْبَشَرِ
 وَعَادَ وَالْمُبْعِدُ قَبْلَهُ اعْتَمَرَ
 إِلَى الْخُرُوجِ يَكْفِيهِ عَنْ آخَرَا
 وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ذُو الْإِيَابِ
 بِذَلِكَ عِنْدَ الْبَابِ تَدْعَوَانِ
 ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْدَهُ عَمْرُ



فصل

في الأركان والواجبات

- ٨٨٦ - أَرْكَانُهُ إِحْرَامُهُ وَأَنْ يَطُوفَ
 ٨٨٧ - وَمَا عَدَا الْوُقُوفِ ذِي تُعْتَبَرُ
 ٨٨٨ - وَالْوَاجِبَاتُ سَبْعَةٌ أَنْ يُحْرِمَا
 ٨٨٩ - ثَانِيَهُمَا الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ
 ٨٩٠ - وَبِالْوُقُوفِ انْفِرَدَ الْحَجُّ إِلَى
 ٨٩١ - وَبِالْمَبِيتِ لَيْلَ جَمْعٍ لِلَّذِي
 ٨٩٢ - وَبِالْمَبِيتِ فِي مَنَى اللَّيَالِي
 ٨٩٣ - وَتَرْكُهُ يَجُوزُ لِلْسَّقَاةِ
 ٨٩٤ - وَالرَّمْيِ بِالترْتِيبِ وَالْوَدَاعِ
 ٨٩٥ - فَتَارِكِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ نِيَّتُهُ
 ٨٩٦ - وَتَارِكِ رَكْنًا سِوَاهُ مَا نَسَكَ
 ٨٩٧ - وَتَارِكِ الْوَاجِبِ يُهْرِيقُ دَمًا
 بَعْدَ إِفَاضَةٍ وَسَعْيٍ وَوُقُوفٍ
 أَرْكَانُ مَنْسَكٍ لِمَنْ يَعْتَمِرُ
 كُلُّ مَنْ الْمِيقَاتِ ذُو تَقْدِمَا
 وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْتِهِ مُحْظُورُ
 وَقْتِ الْغُرُوبِ لَا الَّذِي قَدْ أَلْيَا
 أَدْرَكَ حَتَّى بَعْدَ نِصْفِ لَيْلٍ ذِي
 ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ فِي اسْتِعْجَالٍ
 وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ لِلرَّعَاةِ
 وَالْبَاقِ سُنَّةٌ كَالِاضْطِبَاعِ
 لَمْ تَنْعَقِدْ حَاجَّتُهُ وَعَمَرْتُهُ
 مَا تَمَّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالَّذِي تَرَكَ
 وَصَامَ تِلْكَ الْعَشْرَةَ اللَّذِ عَدِمَا



٨٩٨ - من فاته الوقوف فليُحِلًّا
٨٩٩ - والهدي في وقت الفوات افترضا
٩٠٠ - وَمَنْ عَنِ الْبَيْتِ يُصَدُّ يُهْدِي
٩٠١ - ومن عن الوقوف صُدَّ ما جُعِلَ
٩٠٢ - وَمَنْ بَنَحَوْ مَرْضٍ قَدْ أَحْصَرَا
٩٠٣ - وكلُّ ذي شرطٍ في الابتداء



V_2

٩٠٤ - الْأَفْضَلُ فِيهَا حَسَبَ تَرْتِيبِ يَوْمٍ
٩٠٥ - لَكِنَّ مَا دُونَ الشَّيْ لَا يُجْزِي
٩٠٦ - وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ ذُو أَعْوَامٍ
٩٠٧ - وَالضَّأْنُ مِنْهَا جَذْعٌ قَدْ أَجْزَا
٩٠٨ - فَالشَّاةُ تَجْزِي وَاحِدًا وَسَبْعَةً

٩٠٩ - ما أجزأت عوراءُ أو عجفاءُ
التي ذهب لها قرنهما أو
٩١٠ - ولا مريضةٌ ولا عضباءُ
ويجزئ اللد نصف قرنيه ذهباً
٩١٢ - في الإبل السنة عقل اليسرى
في السنة الرابعة
٩١٣ - والنحر طعن حربة في الوهدة

٩١٤ - مَسِيئاً مُكْبَرًا إِذَا نَسَكَ
 لِيَوْمِكِ الَّذِي فِيهِ يَضَعُ الْحُسَيْنُ مَدَائِدَهُ
 ٩١٥ - بِنَفْسِهِ أَوْ مَسْلُماً قَدْ وَكَّلَا
 (ع) وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
 ٩١٦ - وَبَعْدَهُ يَوْمَانِ وَالْكَوَالِ اجْتَنِبْ
 كَلَامَ الشِّرْكِ ← قَوْلِ

الأخصية
* في أي مكان
* بيئة الأنماط

الهدى
* تسمى كلها هدى
* هدايا بعيدة الأمد
* الطعام هو الهدى
* حصة من الهدى
* الهدى في أي مكان
* الهدى من الهدى

[illegible][illegible]

① ← الخبيثة الورم مرض
لا يخفى

② الطبخات

③ عند الفحص بالعين المجردة
وليس تحت المجهر
الذي انما يلاحظ
منها من قبل جري

④ من أضرها العين
المخاطبة التي يرب
الخاصة بالعدس
وكلها وصال طبع
له من العين ومنها

الحمد لله

لا تجزي
فما الذي حصل عليه
فما تحب الأذن والقرن

تجزي مع التكرار
في صوتي نظير
والأصل من المع
صوتهم المثل
وتجزي مع التكرار
لا أن أنشرف
العن والآخر

١) جملات
لديكم من عمل
جمله
منه
وانت انت البقية
يؤدونها بعد الوقت
لاعتنا ثامر من صلاة
الوحدة كما اذنت

(تجارية) ← التي حصة أذناها الزمنا معها
 (اصدا) ← التي حصة أذناها الفرض
 (اسماء) ← التي حصة أذناها طولاً
 (اخوة) ← التي حصة أذناها

المجعة لفه الملاجوز
ابن حزم (عبد المظفر)
هنا البني لا تكتب أنا ابن عبد المظفر
(د) باب الفجر لموسى بن الوليد

قواعد عامة في سائر أبواب البيع

❖ ضمان العتقات بثمن يملكه والمتضمن يضمن قيمته

↓
من امتن تركاً له في عبده
أو مملوكاً يضمن قيمته

↓
«لأنه يملكه وطعام بطعام»

❖ البئن (ما وقع عليه العقد)

القيمة (ما يساوي بين الناس)

هو البئن قد يساوي القيمة أو أقل أو أكثر

استثناءات في البيع

- ① العتق < الربا
- ② العرايا
- ③ المساهمة - المير
- ④ الجعالة - غرر (بيع)

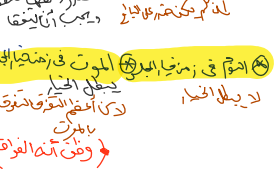
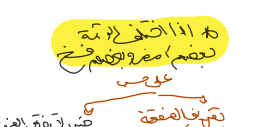
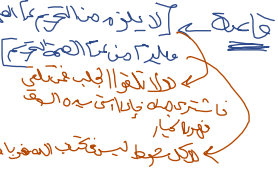
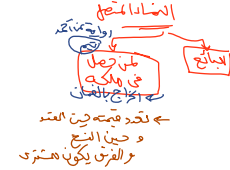
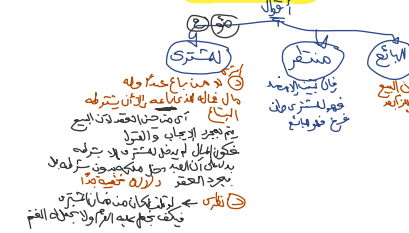
كل عقد مكرر بين القتم والفره فهو باطل

إذا تضمن فسخ العقود الجائزة
فسراً على الآخر يصبح لازماً

كل من كان المال بيده بأذن من أذن أو من المالك
فهو الكائن لا يضمن إلا إذا فطر أو دق

حكم فتح محل بفن التخصيم بآوار الزوال مباشرة
هل هذا يدور في النهى على بيع أو خصم؟

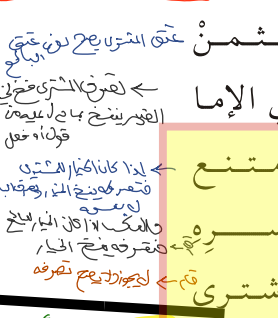
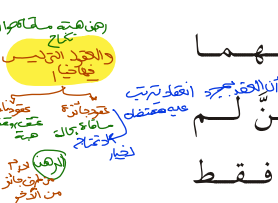
المطلوب من الخيارين



وصح بيع حيث بان أكثر فهو وكه ويعا حنيا

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

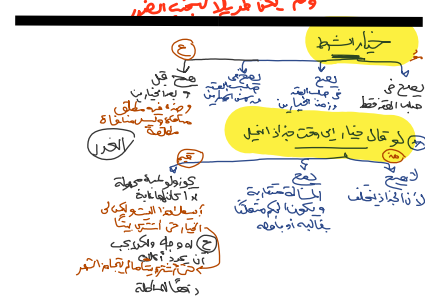
مكان التبيع



١٠٢١ - سبعة الخيار فالمجلس ما
١٠٢٢ - يثبت في بيع و صلح وسلم
١٠٢٣ - وعنهما بالنفي منهما سقط
١٠٢٤ - والثان شرط ولوقت حُدد
١٠٢٥ - مُدته تبدأ حين يُبرم
١٠٢٦ - في البيع والصلح وفي الإجارة
١٠٢٧ - ويثبت اشتراطه لواحد
١٠٢٨ - وجاز فسخ للذي قد خيرا
١٠٢٩ - والملك للمبتاع فيهما انتقل
١٠٣٠ - ولم لا تصرف في مثن
١٠٣١ - أما إذا للمشتري الخيار
١٠٣٢ - ومن يمت من مشتري أو شاري
١٠٣٣ - ثالثها خيار من قد غبنا
١٠٣٤ - رابعها خيار تدليس كأن
١٠٣٥ - خامسها خيار عيب وهو ما
الأرشي (تسقط ما بين قيمة العيب والبيع)
١٠٣٦ - يخير المبتاع بين ما دفع
١٠٣٧ - وبين أرش ما اشترى في قشره
١٠٣٨ - وحيث لا قيمة فيما كُسرا
١٠٣٩ - والغبن والتدليس والعيب على
١٠٤٠ - لا الوقت في تصرية الأنعام
١٠٤١ - وليس محتاجاً إلى حكم القضا

دأما معاً فيه خيار لهما
إجارة صرف وغيرهن لم
ومسقط خياره عنه فقط
في العقد لا بعد لزوم فardدا
فإن مضت أو قطعاه يلزم
في ذمة أو مدة ما تلت
والغد لا يدخل إن إلى الغد
لو ذاك ليس راضياً أو حاضراً
فالكسب ملكه ونام انفصل
كذا ولا في الثمن المُعَيَّن
فقط فما قام به اختيار
يبطل حقه بذل الخيار
بما عن العادة كان بائناً
يسود الشعر ليزداد الثمن
ينقص قيمة كفحش في الإما
والأرش والأرش إن الرد امتنع
وردّه مع ردّ أرش كسره
عاد بطل الثمن الذي اشترى
تراخ ان من اشترى ما قبلا
فهو ثلاثة من الأيام
ولا حضور بائع ولا رضى

الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً



الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً

الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً

الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً

الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً

الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً

الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً

الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً
الخيار هو الخيار الذي يشترط فيه خياراً

* من يعلم القيمة ومركزها وتقدرها - لو كان مستحقاً
 * من يعلم القيمة ومركزها وتقدرها - لو كان مستحقاً
 * من يعلم القيمة ومركزها وتقدرها - لو كان مستحقاً

* من يعلم القيمة ومركزها وتقدرها - لو كان مستحقاً
 * من يعلم القيمة ومركزها وتقدرها - لو كان مستحقاً
 * من يعلم القيمة ومركزها وتقدرها - لو كان مستحقاً

* من يعلم القيمة ومركزها وتقدرها - لو كان مستحقاً
 * من يعلم القيمة ومركزها وتقدرها - لو كان مستحقاً
 * من يعلم القيمة ومركزها وتقدرها - لو كان مستحقاً

١٠٤٢ - وإن على وقت الحدوث يختصم
 ١٠٤٣ - لكن إذا لم يحتمل قولين
 ١٠٤٤ - سادسها خيار تخيير الثمن
 ١٠٤٥ - يثبت في أنواع بيع أربع
 ١٠٤٦ - أو بان أن البائع اشتراه
 ١٠٤٧ - والمذهب الحط لما زاد على
 ١٠٤٨ - وإذا الخيار ثابت إذا أبي
 ١٠٤٩ - أو باع بعضه بقسط ما اشترى
 ١٠٥٠ - ويلحق الأرض برأس المال
 ١٠٥١ - وهكذا في الزيد أو في الحط
 ١٠٥٢ - لكن إذا بعد لزوم البيع لا
 ١٠٥٣ - سابعها الخيار إن تخالفا
 ١٠٥٤ - إن عدما بينة أو لهما
 ١٠٥٥ - وليرجعا لقيمة عند التلف
 ١٠٥٦ - والقول باليمين لا اختلاف
 ١٠٥٧ - والقول للبائع مع يمينه
 ١٠٥٨ - فإن أبي التسليم كل منهما
 ١٠٥٩ - إن يكن الثمن ثم عينا
 ١٠٦٠ - فإن يكن ديناً وكان في البلد
 ١٠٦١ - وحيث كان غائباً ذا بُعد
 ١٠٦٢ - ويثبت الخيار عند الخلف

فاقول قول مشترك مع القسم
 فقول ذي القول بلا يمين
 إن عاقد برأس مال يعلمن
 متى يبين خلاف قول البائع
 مؤجلاً ولم يكن أبداً
 سعر وفي التأجيل أن يؤجلاً
 شهادة من بائع نحو الأب
 أو اشتراه حيلة بأكثر
 ويخبر الذي اشترى بالحال
 وقت خيار مجلس أو شرط
 يلحق والإخبار عداً فضلاً
 في ثمن أو أجره تحالفاً
 فالفسخ إن لم يرض أي منهما
 وقول مشترك إن الوصف يختلف
 في شرط أو في أجل للنافي
 في قدر ما يباع أو في عينه
 يُقام عدلٌ يُسلم المستلماً
 ويُجبران حيث كان ديناً
 فحجر مالٍ ومبيع يعتمد
 يجوز للبائع فسخ العقد
 في الوصف أو تغير في الوصف

إذا وجد فرق بين
 البيع والمبيع بالجزء
 أم لا لم يوصف فلا خيار

لا يلزمه الخيار يكتب الله وفاء البيعة

ولم يعلق المثل لأن ادعاء أنه سحرها
 من ملكه بالبيعة وليس بماله ضمان
 وقت التلف المثل هو وقت التلف
 وقت التلف المثل هو وقت التلف

الرابع أن للبائع السعة
 إذا كان لا يثق بها بعضها لغيرها
 ذلك يلائم



كل ما يفوت فيه مقصود أحد المتعاقدين
 يحل فيه الخيار

الخيار إذا كان مشتركاً مع قسم
 فقول ذي القول بلا يمين

الأرض (قسط) ما بين قبة الدحة والعيب في وقت العقد

١) يتغير ليمتاسيم مناد فوج و بين الاثر والاشي الذبح ان هذا امث
٢) وليخ ارشد ما استوي في تشبه ورده مورد ارشد كونه
٣) تحت لافقه فيما ليس عاد كل الفقه الذي اشترك

والخبر والتدليس والعيب على تراخ إن مفاشيتي ما قبل

بطلان ← مالم يضر البائع
← مالم يوجد دليل الرضا (قصر) (نقص) ← استلزام الباطل

وإن على وقت الموت يستقيم فالقول قول مشرّح العلم

أمر

القول قول
المشيبي

القول قول
الباقع

لأنه الغيب فأتى كمال
والذي على مدح قبض ما أضافت

← من دبر في الأصل المتيان

← الأصل للزوجة (ومن الغيب)

لأنه يصعب إيقافه

[illegible]

← الخبيث باليمن

بسم العالم و ائمه المال ح و ل و ح ان المانع من عرفه
بالمناجاة و وفق برائه
ترجمه سائده (البيع بماباع ملان)

إِنْ مَا قَدِيرُ ^{الْبَيْعِ وَالْمُتَرَى} مَا لِيَعْلَمُنْ

إِذَا أَصْبَرَهُ بِالْقَوِّ حَبَانُ أَقْلٍ

له الخيار
 قواعد
 لاضحك
 دفع على الزاوية منك
 لا تضل يود ضرر على المشتري

تَوَلَّى
هو اصفى
مراعاة
البركة

يبيع عليه يرفضه بقبضه من الممنوعين (بموجب)





القير على مالة العراق

← العزاي في غير الخل مثل العنب والتمر
عجوز - عجب - عجب
يعمل به عده مال

۱۵) کل مانع فهو مکمل

(ب) إذا كانا من المفرد (الجنس المفرد) أكثر من اثنين فلهما صلة

• إذا كانت القيمة ص
• على طريقة الصفة

هذه هي الجينات الموروثة
من والديك

نَمْرٌ X نَمْرٌ مَنْرَعُ النَمْرِ

نوی مفرد λ نوی في ميره $\otimes$ لعدم التماثل

المكيال مكيال المدينة
والخز انما ميزان مكة
الحكماء المصالح
والله اعلم اناسكم
على انه مكيال فقومكم

وما لا تعرف له فقال
أي شيء تعرفه من موضعه

• احاديث سجدة الفطر

مع الادلة

$\text{C}_2\text{H}_5\text{OH} \rightarrow \text{C}_2\text{H}_4 + \text{H}_2\text{O}$

بحو ابعط عم الرج

والمعتوم لا علم له بعد

لَعَنَ اللَّهُ الْفَاسِقَ إِلَى

منه ()



في ربا النسيئة



في الصرف

مسألة الربا بين العبدويين
وسن الأقارب وقرن الف
نبار الإصلاح

١٠٩٢ - تشمل دارُ أرضها ورقًا
١٠٩٣ - وباباً أن يُنصبَ وما بها اتصل

وسلماً إن سُمِّرا وسقفها
لا مودعاً فيها وما عنها انفصل

- ١٠٩٤ - والأرض والبستانُ يشملانِ ما كان من غرسٍ ومن بنيانٍ
 ١٠٩٥ - لا زرعٍ أو جزءٍ أو ما يلتقطُ فهي لبائعٍ إذا لم تشتط



فصل

في بيع الثمار ونحوه

- ١٠٩٦ - لبائع ما انشق منه الطلعُ
 ١٠٩٧ - كخارج من كمه وما ظهر
 ١٠٩٨ - وبيع زرع وثمار لا يباح
 ١٠٩٩ - ونحو ذي كَرطَبَةٍ وبقلٍ
 ١١٠٠ - إلا بشرط القطع حالاً حيث صح
 ١١٠١ - ويبطل البيع إذا ما مطلقاً
 ١١٠٢ - أو مع شرط القطع لكن تركاً
 ١١٠٣ - أو اشترى عريّة فأثمرت
 ١١٠٤ - أو ما بدا صلاحه ثم حصل
 ١١٠٥ - وإن بدا الصلاح جاز مطلقاً
 ١١٠٦ - وجائزٌ للمشتري أن يُبقيّه
 ١١٠٧ - ثم لآفةٍ من السماءِ
 ١١٠٨ - أما إذا أتلّفه ابنُ آدمَا
 ١١٠٩ - وإن بدا الصلاح في أغصانٍ
 ١١١٠ - بُدُوهُ نحوُ اسودادٍ في العنبِ
 ١١١١ - والعبد ماله لبائع يظل
 ١١١٢ - لكن إذا للمال مشتري قصّد
- للقطع إن لم يُشترط ذا القطعُ
 من نوره وما بدا من الثمر
 قبل اشتداد الحبّ أو بدو الصلاح
 إن كان ذاك البيع دون الأصلِ
 أو جزءاً أو لقطةً حيث اتضح
 قد باعه أو كان مع شرط البقا
 حتى بدا الصلاح بعد ذلكا
 أو جزءاً أو لقطةً ثم نَمَتْ
 مع غيره اشتباهُ الكل بطل
 بيعٌ وجاز البيع مع شرط البقا
 ثم على من باعه أن يسقيّه
 عادَ على ذي البيع ذو الشراءِ
 فهو مخيرٌ كما تقدما
 فهو صلاحُ النوع في البستانِ
 أو اصفرارٍ واحمرارٍ في الرُّطبِ
 وباشتراطٍ مشتري له انتقل
 فالبيعُ في المالِ شروطُهُ تُعدّ

القرض ← عقد تبرع وإرفاق وصحة بالمعوضة والتبرع
ولهذا جاز مع أن موطنه موطنها النسبة
← المطمان يستغني به ورثته له
الأنح تملك كسبه ← العارية

A hand-drawn diagram of a cell. It consists of a large, irregular circle representing the cell membrane. Inside this circle is a smaller, more irregular shape representing the nucleus. The nucleus contains a small, dark, circular nucleolus. The entire diagram is drawn with simple black lines on a white background.

حكمه
 ← منسوب للمقرض
 ← صباح للمقرضين
 ← جبرئيل لوصف
 ← وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ← وليس من المال المذموم
 ← من له ليقض
 ← يجب لنا كان المقترض موصوفاً
 ← إذا أجاز إجازة ينفذ على الإجازة
 الأصل أنه إذا أجاز الإذعان
 فوجبه عليه من الإجازة ومن غيره
 المقرض أو غيره
 فربما لا يبين له
 عن المقرض أو المقرض
 يجب أن يبين للمقرض حاله

القصة فيها ثلاث
مرات ← وقت الوقف
← وقت المبح
← وقت الإعراف

منه
لنحو
الاصحاح
الاصحاحات

إِقْرَأْ صَبِيَّ آدَمَ

اد يصبح
 ← لم يجز الصلاة بذلك
 ← الغترة والعباءة
 في الاطباء

يصبح ورفنا الذكر للذكر
 و الاثني للأنثى
 و الاثني لمصارعها

ان اكرضه مكره او فلو
فني للطن الفاضل بها
محتاج
مرا توضح وجه

القيمة وقت الزوال
 القيمة وقت المنع
 القيمة وقت الممنوع
 لأن المستقرض ملكه كانت

الملكى نضال الخالدة
 (كل ملكى اذ صوبون يفتح السلمى
 وليس في صناعة مائة)
 الجديد موزنا ملكى ← اولى صناعة مائة يسلمى متوا
 الذهب موزون ملكى ← اولى صناعة مائة ملكى
 والقيمة وقت العلف

ع) الصحيح أن أعني
 ما كان له مثل مغارب ولازم أن يكون مطابقاً
 ← من استلف كذا الحوال
 ← حيث كسر الحقة «غارت أمك»
 «أزاد بانهاضها» يعني مع أن

مع ان فيه مباحة
مباحة

١١٣٧ - والقرض مندوبٌ وصح قرضُ ما

١١٣٨ - يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ وَيُلْزِمُ الْبَدَلَ

١١٣٩ - ويلزم القبول في ردّ البدل

١١٤٠ - وعند إعوازِ فقيمة تفي

١١٤١ - كَانِ يَطَالِبُهُ بِغَيْرِ الْبَلَدَةِ

١١٤٢ - وكل قرض جر نفعاً يُحْظَلُّ

١١٤٣ - وإن يكن تبرعا قبل الوفا

مع نقص قيمة بها ومؤنة
 ما لم يكن بغير شرط يحصل
 يجوز إن يحسنه أو ينو الكفا

أَوْتَكُونُ حَادِثَةً جَارِيَةً بَيْنَ

بجاءه دعوة لجامعة

له راجية مني للعب
لأنه في المعوار كعبو

وذلك من القاصي

← ﴿فَوَانه مَوْثُقه﴾
 ← لا يفرق بين بيعه اكان موهواً ،
 ← موهواً او موهواً ، موهواً عند بيعه
 ← ﴿لا يخلق الرهن ماله من ماله﴾

باب الرهن

رهن بلمع حقه وبعد	١١٤٤ - فيما يجوز البيع صح عقد
ما لم يكن ثماراً أو زروعاً	١١٤٥ - وباطل إن بيعه ممنوعاً
في حق رهن بقبض يعلم	١١٤٦ - لأجل دين ثابت ويلزم
لا نحو ما يكتال أو ما يتزن	١١٤٧ - ورهن ما يباع جاز للثمن
لرهن وعاد بالإعاده	١١٤٨ - ثم للزوم زال إن أعاده
وصح عتق رهن وأثما	١١٤٩ - ولا تصرف لأي منهما
والكسب والأرش لرهن جعلاً	١١٥٠ - وتؤخذ القيمة عن ذا بدلاً

إذا توافقا على إجارة رهن

← فالإجارة تهم الرهن
 ← ولا أنهما الرهن فتحكم به به

عقود الموثقة

إلحاد و الرهن والغن والكفالة
 (أو شهدوا إذا بيعت) (أو ماله موهواً) (أو ماله موهواً)
 وله (من التقرير) التقابل مع شخص بدون شيء من هذا
 (أو ماله موهواً) (أو ماله موهواً) (أو ماله موهواً)

مال الرهن

هو الرهن لا يفسد منه الحق في بيعه
 ← الرهن لا يفسد منه الحق في بيعه
 ← لا يفسد منه الحق في بيعه

لن أخذه إلى الرهن
 جاز إن الرهن
 الرهن له حق الملكية
 الرهن له حق التوثيق

لا يفسد منه الحق في بيعه
 لا يفسد منه الحق في بيعه
 لا يفسد منه الحق في بيعه

ليس الرهن
 هو الرهن لا يفسد منه الحق في بيعه

المراد من الرهن
 هو الرهن لا يفسد منه الحق في بيعه

٥٥١ فلق الهندية مر

وهو أمانة لدى من ارتهن
وليس ذاك مسقطاً من السلف
والبعض لا يَفْكَ ^{من الدين مُسَدِّد} بعض الرهن
لواحدٍ ذا الرهن أو لاثنتين
لا دينه ولا يزداد الثمن
إن راهن أبى وكان قد أذن
إن لم يبعه ويوفي الدينا

١١٥١ - ومؤنة الرهن على الذي رهن
١١٥٢ - فلم يكن عليه شيء بالتلف
١١٥٣ - والباقي رهنٌ بجميع الدين
١١٥٤ - لا حيث كان الرهن في دينين
١١٥٥ - وجاز أن يزاد فيما يُرهن
١١٥٦ - وحيث حلَّ الدينُ باع المرتهن
١١٥٧ - أو لا فحاكم يبيع الرهنا

زيادة الدرين

عمل النفس
لا فتح
فتح

← العمل التوقفة
← العمل الصالحات
أصليا

٦) يَبِغِهِ جُنَى الدِّينِ أَوَّلًا ثُمَّ بِنَقْدِ الْإِيدِ

و، ان اختلاف يرجع الى القضي ففيتار منيرثا،

فإن يبعه فبنقذ نفقا
 الراهن
 في يده فمن ضمان من رهن
 بأنه لدائن قد دفعا

١١٥٨ - يكون عند من عليه اتَّفَقَا
١١٥٩ - ثمة بعد القبض إن يتلف ثمن
١١٦٠ - ومن ضمانه إذا كان ادعى

حيث أبي مرتهن ما بينه
 (ح) يرخم الشرهت لا يقيق
 أو إن وفيت لي وإلا فهو لي
 ببيت هارون
 ببيت هارون

۱۱۶۱۔ بلا حضور راہنِ او بَیِّنہ
۱۱۶۲۔ وشرط منع بیع رهنِ اَبْطُل

مسألة الأولى

ورد رهنه وقدر دينه
فهو عليه إن أباه المرتهن
أو أنه لا يملك اللذ رهنه

١١٦٣ - والقول قول رَاهِنٍ فِي رَهْنِهِ
١١٦٤ - وَإِنْ أَقْرَ رَاهِنٌ فِيمَا رُهِنَ
١١٦٥ - كَأَنْ أَقْرَ أَنْ رَهْنَهُ جَنَى



فصل

في الانتفاع بالرهن

بقدر ما ينفقه ويحلبا
جاز له الرجوع إن لم يمكن

١١٦٦ - وصاحب الدين له أن يركبا
١١٦٧ - ومنفقٌ بدون إذن الراهن

الهاء في الحديث
سبب في رتبة للعرف
لذا كانت
الأميرة = النفقة ✓
الأميرة أكبر من النفقة - رفع ال
الأميرة أعلم من النفقة - رفع

كذاب وديعة كذاعارية كذا جمال تركت مكرية
ومن يعمر دون إذر خرابا فما سوى الالة ليس طالبا

الحال الأولي: أن يكون الراهن قد أدان له بالتعمير، فهذا يرجع، لأنه صار وكلاً له.

جاء - أيضاً - حفظاً لأصل الرهن: لأنه لو لم يعمه ازداد عراه،
انتشر، وبمقد، وصار في ملك ضرر على الرهن والمؤمنين.
الحال الثالثة: ألا يثبت له بالتصوير، ويمكن استئذانه ولكنه
ممنوع بدون استئذانه، فهذا لا يرجع إلا أنفق بغير رية استئذانه
والمتصرف لا يرجع في ربه إلا أن رجوعه في تبرعه
جاء في القيد وجازم، ولا كان قد نوى الرجوع فهو مفرط لأنه
يستأن المالك، فهو مفرط لو جوب الاستئذان عليه فلم يفعل.

مسألة: إذا قدر أن الإلحاق عليه وقع في حال تسدي
لغورته قبل أن يستأنفه، مثل أن يكون هناك قد سلط في بار،
أو أخطأه حتى نفعه، وتأنف الراعي هناك، وإذا أتينا بيسان
ستخرجه من البئر في الحال يسلمه **مسألة** لأن في ذلك إغناء
مال الغير من الهلاك، وكل من أنفق مال غيره من هلكة **فله**

في ذنابه زعيم
من صفات أي قتلة لا ينال الميت

الشرع جازا الدية ما وجب المولى على غيره من حمله

باب الضمان (احضار الدين)

ثم على المضمون أو ذا أن يفي
إن تبرأ الذمة للمضمون
لا العلم بالمضمون والمضمون
والغضب واللذ قبضه بسوم
عكس الأمانات كالأستجار

- 1170 - صح ضمان جازر التصرف
- 1171 - وتبرأ الذمة للضمين
- 1172 - واعتبر الرضى من الضمين
- 1173 - ويضمن الأيل للمعلوم
- 1174 - وعهدة المبيع والعواري

في حق الوفاء
أن يفي كل ما على
الشخص في حمله من هذا النوع
ولكن ينبغي أن لا يضمن
في حق يتولى في حدود 10 آلاف سنة

العقوبات بسوم

في حق
في حق
في حق
في حق

فصل في الكفالة (احضار الدين)

يراد عرف الناس
في لحظ الفاعل والفاعل

احضار من عليه حق غير حد
مضمونية أو من غدا ذا دين
معتبر رضاه لا المكفول
كالعين تتلف يبرئ الكفيل

- 1175 - صحت كفالة بكل عين
- 1176 - لا الحد والقصاص والكفيل
- 1177 - فإن يمت أو يحضر المكفول

كل شخص لا يمكن الاستفاء منه
لو تكفلوا لعلوا فاعلهم أن يكون

لا من أحيل على ملي فليبيع
في حقه أحسن قضاء

باب الحوالة (تحويل الحق من ذمة إلى ذمة)

باب الحوالة

وذاك في المحال فيه ما اعتد
وصفهما وقتهما قدرهما
ويطلب الذي له أحاله
عليك منك أو تحل على ملي
والبيع بان باطل لا عقد بطل
مع ولا عقد أن يصح

- 1178 - تصح إن تكن لدين مستقر
- 1179 - مع شرط الاتفاق في جنسهما
- 1180 - ويبرأ المحيل بالحوالة
- 1181 - ولا اعتبار بالرضى إن يحل

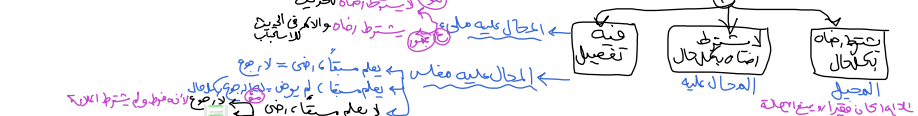
أركانها
محيل
محال
حال عليه
حال عليه
الحال عليه

إذا أكل المصيل فقبر واستغنى عن الحوالة حل المحال
أن يكون عليه
أن يكون له
أن يكون له

الحال عليه
الحال عليه
الحال عليه

وعند فسخ البيع صحت الحوالة

الذات في اشتراط الرضا



باب الصلح

- ١١٨٤ - يَصَحُّ أَنْ يُسَقِّطَ بَعْضَ الدِّينِ
١١٨٥ - إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا وَلَكِنْ مُنْعًا
١١٨٦ - وَوَضَعَ بَعْضَ الدِّينِ ذِي الْحُلُولِ
١١٨٧ - وَلَا يَصَحُّ الصَّلْحُ عَمَّا أُجِّلَا
١١٨٨ - وَلَا يَصَحُّ الصَّلْحُ مَعَ مَنْ اعْتَرَفَ
١١٨٩ - وَالصَّلْحُ كِي يَقْرَءَ بِالْمَلِكِ حُظْلٌ
١١٩٠ - وَمَنْ لَوَعِدَ بِالْعَطَا يُقَرَّرُ
أَوْ يَهَبَ الْمَقَرَّ بَعْضَ الْعَيْنِ
إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُمْنَعُ التَّبَرُّعَا
مَعَ أَجَلٍ صَحَّ بِلَا تَأْجِيلٍ
إِلَّا كِتَابَةً بِبَعْضِ عُجَّلَا
بِالْبَيْتِ فِي سَكْنَاهُ أَوْ بَعْضِ الْغُرَفِ
أَوْ هِيَ بِالزَّوْجِ وَالْعَكْسُ قُبُلٌ
يُلْزَمُ بِالْأَدِينِ وَلَا يُبَرَّرُ



فصل

في الصلح على الإنكار

- ١١٩١ - وَصَحَّ صَلْحٌ سَاكِتٍ أَوْ مُنْكَرٍ
١١٩٢ - وَالصَّلْحُ لِلَّذِي ادَّعَى شِرَاءً
١١٩٣ - فَالْمَدْعَى لَا الْمَدْعَى يَرُدُّ
١١٩٤ - وَلَا يَصَحُّ بَاطِنًا إِبْرَامُ
١١٩٥ - وَلَا يَصَحُّ إِنْ لَحِدَ سَرْقَةً
١١٩٦ - أَوْ لَشَهَادَةٍ وَلَا يَقَامُ حَدٌّ
١١٩٧ - وَالْغَصْنُ مِنْ لَوَاهُ أَوْ أَقْصَاهُ
١١٩٨ - وَجَازَ فَتَحُ الْبَابِ نَحْوَ سَكَةِ
يَجْهَلُ مَا عَلَيْهِ ذَاكَ يَفْتَرِي
وَمَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَى إِبْرَاءً
بِالْعَيْبِ وَالشَّفْعَةِ تَسْتَرِدُّ
ذِي كَذِبٍ وَأَخَذَهُ حَرَامٌ
أَوْ حَدَّ قَذْفٍ أَوْ لِحَقِّ شَفْعَةٍ
قَذْفٍ وَحَقِّ شَفْعَةٍ لَا يُسْتَرَدُّ
عَنْهُ أَجْزُ إِنْ رَبُّهُ أَبَاهُ
نَافِذَةٌ لَا وَضَعُ نَحْوِ دَكَّةٍ

- ١١٩٩ - ودونَ إذنٍ لم يجز في ملكٍ جارٍ ولا دربٍ له ذو شِرْكٍ
١٢٠٠ - ووضعه على جدار جاره خشبةً يجوز لا ضطراره
١٢٠١ - ويُجبر الجار على إعمارٍ مشتركٍ كنهرٍ أو جدارٍ



باب الحجر

- ١٢٠٢ - مَنْ لم يكن لديه شيءٌ مُعَسِرٌ فلا يطالبُ وحبسٌ يُحْظَرُ
١٢٠٣ - ويحبس اللذ ماله بقدرٍ دينٍ إذا أبى بدون حجرٍ
١٢٠٤ - والبيع بعد الحبس إن أباهُ أمضاه حاكمٌ به قضاءُ
١٢٠٥ - واحجُرْ على الذي عليه الدين حلٌ إن طلب الغريم والمال أقل
١٢٠٦ - وبعد ذا من باعه أو أقرضا يرجع إن يجهلٌ وحيث لا مضى
١٢٠٧ - وصح إن في ذمة تصرفا وبعد فك الحجر يُطلبُ الوفا
١٢٠٨ - كإن أقر أنه تدينا ومثله المقر أنه جنى
١٢٠٩ - ومالٌ مفلسٌ يبيعُ الحاكمُ ثم على قدر الديون يقسمُ
١٢١٠ - ولا يُحلُّ فُلَسٌ ذا أجلٍ أو موتٌ إن كان برهنٍ أو ملي
١٢١١ - وإن غريمٌ بعد مالٍ قسّما بدا بقسطه يطالبُ غرما
١٢١٢ - وحجره ما انفكّ دونَ حاكمٍ ما إن بقي شيءٌ على ذا الغارمِ



فصل

في المحجور عليه لحظه

- ١٢١٣ - لِحَظِّهِ على السفية حِجْرًا ومثله المجنونُ واللذ صُغْرًا
١٢١٤ - ومَنْ يبيعُ ماله أو يودعُ لديهمُ بعينِ ذاك يرجعُ
١٢١٥ - لكن ضمانُ ما جنوه يلزمُ ومتلفٍ لم يعطَ أيًّا منهمُ

- ١٢١٦ - والعقل والبلوغ والرشد بلا
 ١٢١٧ - واحكم على الصغير للإتمام
 ١٢١٨ - ولنبات الشعر حول القُبل
 ١٢١٩ - ورشدهُ الصلاح في المال فلا
 ١٢٢٠ - بحيث لا يُعَبَّنْ غالباً ولا
 ١٢٢١ - والأبُّ حالَ حجرِ الوليِّ
 ١٢٢٢ - فليتصرفوا لهم إحساناً
 ١٢٢٣ - ثم بجزء ربح القراض
 ١٢٢٤ - ويأكل الأقلُّ من كفايته
 ١٢٢٥ - والقول للولي ودون الحلف
 ١٢٢٦ - وفي ضرورة وغبطة له
 ١٢٢٧ - بالعبد علق دينه إن يستدِن
 ١٢٢٨ - وقيمة المتلف أو جنايته
- حكم بها يزول حجرُ جُعلا
 خمساً مع العشرِ بالاحتلام
 والحيض والإنزال ثم الحبل
 تدفع له بلا اختبارٍ أولاً
 يبذل في الحرام ما تمّ ولا
 فحاكم وقبل ذا الوصي
 وليكن اتجارهم مجاناً
 جاز ومع رهن به الإقراض
 وليُّه الفقير أو من أجرته
 للقاض في الإنفاق أو في التلف
 ودفعه من بعد رشده ماله
 ويلزم السيد إن فيه إذن
 أو مودع لديه في رقبته



باب الوكالة

[استأجره جازي المصروف
فما تدخله النيابة]

الوكيل يتصرف
بإذن

- ١٢٢٩ - إيجابها صح بكل قول
 ١٢٣٠ - ممن له تصرف في كل ما
 ١٢٣١ - عبادة كالحج والكفارة
 ١٢٣٢ - أو حقّه كالعقد والإعتاق
 ١٢٣٣ - لا النذر والظهار واللعان
 ١٢٣٤ - وهي ككل ما جوازاً يُعقد
 ١٢٣٥ - وجائز العقود كالوكالة
- قبولها بالقول أو بالفعل
 تدخله نيابة ابن آدم
 لا الصوم والصلاة والطهارة
 والفسخ والرجعة والطلاق
 ولا الشهادات ولا الأيمان ولا الجزية
 بالموت والفسخ وحجر تفسد
 كذا المزارعة والجعالة

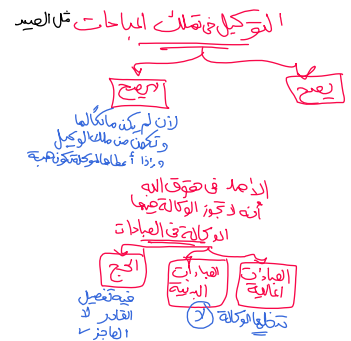
تصريفه على نفسه بالضرورة

حتى يعطوا الجزية
من يد وهما في ذلك

الوكيل في الذمة والنيابة
وهو فاعل ما أنشأه غيره

مادة النيابة في العلم
مؤجلة

← فاعلوا أحكامهم بغيركم
← اختلف في حق موكلي
← وكيل على ما ذبح العري
← عروقة بين الجعد الباقى



الضخ

لاضخ قبل
علم الاصل
(نعمني على الذنابق)

ولو لم يعلم

النساء ← هو ترايض القلب ولو كان غير مؤجل
سأخذ الدواء ← المتأجل ←

يضمنه والزيد حيث ابتاعاً



١٢٤٨ - ويضمن الوكيل لم يشهد على

۱۲۵۴ - ومن یکن توکیل زید ادعی

المؤلة

- ١٢٥٢ - ولا بأن يحلف للوكيل
١٢٥٣ - وبعد دفع عمرو ان زيد نفى
١٢٥٤ - وليأخذ ان ودیعةً وحيثما
يضمن عمرو حيث زيد حلفا
تتلف يضمن أي شخص منهما
يكدبه على ادعا التوكيل

الوصية على قدر المال في كل التركات



عن الفرس

باب الشركة

شركة العنان

- ١٢٥٥ - وتلك في استحقاق اجتماع
١٢٥٦ - أولها العنان من شخصين
١٢٥٧ - وقد تصرفا بحكم الملك
١٢٥٨ - مع اشتراط العلم بالمالين
١٢٥٩ - كذلك اشتراط كل منهما
١٢٦٠ - فلا تصح دون ذكره ولا
١٢٦١ - وربحاً اقسمة على المتفق
١٢٦٢ - وليس شرطاً كون مال واحد
وفي تصرف وهي أنواع
في بدنيهما مع المالين
وبوكالة لذاك الشريك
وذا من مضروبي النقدين
جزءاً من الربح مشاعاً علماً
تعيين ربح أو بجزء جهلاً
واقسيم وضيعةً بقدر المنفق
جنساً فشرط الخلط ليس وارداً

عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة



فصل

في المضاربة (القراض)

- ١٢٦٣ - ثم القراض دفع ماله إلى
١٢٦٤ - كقوله لي أو لك الثلثان
١٢٦٥ - والجزء للعامل في الخلف معه
١١٢٦٦ - وليس للعامل أن يضارباً
١٢٦٧ - ورد حصة لشركة خلت
١٢٦٨ - وقبل قسمة وتنضيض جبر
متجر بجزء ربح قد خلا
أو بيننا الربح وذا نصفان
كذا المساقاة أو المزارعه
حيث أضر سابقاً إذا أبي
ورد حصة لشركة خلت
نقصان رأس ماله كإن خسر



له قوله الحق
(تصفية)

يحتوي من ذلك
التصفية لمصلحة الشركة
لبراءة سلع جديدة مثلاً
فيكون افارة جبال تنضيف على ربح

عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة
عند دفع الشركة

القائمة الدائرية
في المشاركة (نحو الشريكين
في المصنع والمغرم)

مألة اخذت المضاربة
للعامل
للمال
للمال
للمال
للمال
للمال
للمال
للمال
للمال
للمال

تلف رأس المال
قبل التصرف
بعد التصرف
يذهب من الربح
انفخت الشركة

فصل

في شركة الوجوه والأبدان والمفاوضة

١٢٦٩ - ثم الوجوه بين مبتاعين
 ١٢٧٠ - والكل عن صاحبه الوكيل
 ١٢٧١ - والملك والربح على ما اشترطا

ولو قدر أن المال تلف
 فمناه عن بائعه لها
 لأنها لا يبيع بغيره وليس
 أمانة

١٢٧٢ - والرابع الشركة بالأبدان
 ١٢٧٣ - تصح في المباح كاصطياد
 ونحوه كصناعة الحداد

١٢٧٤ - فإن شريك منهما قد قبلا
 ١٢٧٥ - وللمريض كالصحيح ما كسب
 ١٢٧٦ - ثم الأخير شركة المفاوضة

اختلف الفقهاء
 في شركة المفاوضة
 جازمة
 ليس فيها شيء
 أنها ليست بمشتركة
 عندنا وهو مذهب
 الأئمة

١٢٧٧ - في كل ما تصرفا بمال
 ١٢٧٨ - ويحسب الربح على ما اتفقا
 ١٢٧٩ - وأبطلت إن نادر من كسب

كما أنه شرط يعود إلى الشركة
 بجعله الربح فهو فاسد للعقد

أدخل أو نحو ضمان غصب
 شرح

له أن يضمن فيه الخواتم
 لا يكتب من الأمانة (كأنه لا يضمنه)
 له باختيار الإنسان ليعمله (له)
 باب المساقاة
 وله قبل بغير ادخله (أنه لا يضمنه) لأنه لو كان له وجه

ولو كان
 خارج
 العقد أي شيء
 من التواريخ المكتوبة
 في بيع مغفلي من قبله ذلك

١٢٨٠ - صحت على ذي ثمر من الشجر
 ١٢٨١ - يعمل عامل إلى الإثمار
 ١٢٨٢ - وليس للعامل شيء إن ترك
 ١٢٨٣ - ويلزم العامل في الثمار
 ١٢٨٤ - وصاحب المال لمال يصلح

يؤكل أو غرس له أو الثمر
 بجزء ما يخرج من ثمار
 وأجرة له لفسخ من ملك
 إصلاحها كالحرث والزبار
 كحائط أو اشترا ما يلقح



وَجَوَّزُوا الشَّرِكَةَ الْمُسَاهِمَةَ
مَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْحَرَامِ قَائِمَةً
وَكُلُّ سَهْمٍ شَرِكَةٍ فِيهَا رِبَا
فَجُلُّهُمْ تَجْوِيزٌ مِلْكِهِ أَبِي



١٣٠٠ - رابعها شمول عين منفعه

١٣٠١ - وخامس الشروط أن يكونا

١٣٠٢ - وجاز أن يؤجّر المستأجر

١٣٠٣ - وصح تأجير لوقف وانتقل

١٣٠٤ - وإن يؤجر مدة داراً إذا

١٣٠٥ - وإن يك استجاره للعمل

١٣٠٦ - كمثل مركوب إلى مكان

١٣٠٧ - ولا تصح إن تكن على عمل

١٣٠٨ - وكل ما ينتفع المستأجر

١٣٠٩ - كرفع أو رحال أو إعمار

١٣١٠ - وسلّم المستأجر الكنيفا

فالأرض إن تُنبت تُؤجّر مزرعاً

مالك نفع أو به مأذونا

لمثله (لا حيث زاد الضرر ولا إذا اختلف الغرض

بالموت للثاني وذا حلّ المحلّ

ظن بقاء عينها صح إذا

فالشرط أن يضبط حتى ينجلي

أو كرحى للطحن للقُفزان

يكون قربة لمن له فَعَل

به به يلتزم المؤجر

لدارٍ أو مفاتح لدارٍ

نظيفاً أن سلّمه نظيفاً



فصل

في لزوم العقد ونحوه

١٣١١ - وعقد الاستئجار عقد لازم

١٣١٢ - فجاز أن يُمنع كلّ الأجرة

١٣١٣ - وتلزم الآخر تلك الأجرة

١٣١٤ - وتلف العين به الفسخ وقع

١٣١٥ - لا موت عاقدٍ ولا أعمار

١٣١٦ - وإن بنحو أرضٍ زرعٍ انقطع

١٣١٧ - وإن بعين عيبٍ أو تعيبت

١٣١٨ - والراع إن كان تعدى ضمناً

١٣١٩ - وما جنت يدا أجير هدر

١٣٢٠ - ولا يجرى له كونه له

١٣٢١ - وهي تجب بالعقد حيث لا أجل

١٣٢٢ - وأجرة المثل بها يلتزم

فمن يخالف مقتضاه يلزم

مؤجراً يُمْنَعُ بعض المدة

إذا تَخَلَّى وعليه مدة

كَبُرَ ضَرْسٌ ووفاء من رضع

نحو ضياع زاد ذي استئجار

ماء فإن الفسخ في الباقي وقع

يجوز فسخ مع أجرة مضت

كالطَّبِّ غير حاذق أو إن جنى

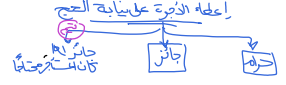
إن خطأ واختصه مستأجر

وتستحق عند تسليم العمل

في فاسد الإجارة المستلم

مسألة الكوكة
والعبارة

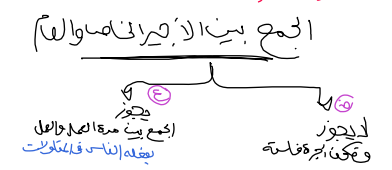
كل عمل لا يقع الإجارة عليه
قراءة القرآن الصلاة
ما كان مقرباً من القلب مع عقد الإجارة عليه بشرط
أن لا يربو به العبد لله وإنما يقع المستأجر



فيه تنافض

الجمع بينهما
أنه إذا كان الركب في بيعه بوجه
أو إذا كان قد ائتمن به من قبل
المقرض من الشخص فلا يقع بيوته

أجبر خصه
أجبر مشترك به عمل منفعة غير ملكية



الجمع بين الأمرين في السؤال
لأنه يجوز
وإن كان بغيره فليس

كَبُرَ ضَرْسٌ ووفاء من رضع
نحو ضياع زاد ذي استئجار

ماء فإن الفسخ في الباقي وقع

يجوز فسخ مع أجرة مضت

كالطَّبِّ غير حاذق أو إن جنى

إن خطأ واختصه مستأجر

وتستحق عند تسليم العمل

في فاسد الإجارة المستلم

وتستحق عند تسليم العمل

الدخول المشترك

الدخول الخاص

يحيى صبي

الفرق بين

الدخول الخاص

والشرك

والفرق على

حائلها



إجارة فعلية

بشأن الأجرة العالية
النفقات التشغيلية على المؤجر
الضمان على المؤجر

يبقى النظر في المسابقات الثقافية المنشورة في الصحف والمجلات ، هل يجوز المشاركة فيها وأخذ الجائزة ألا ؟

ذهب بعض العلماء إلى تحريم المشاركة في هذه المسابقات . أُرجمه

هل يسمى مسابقات
أم تسمى جوائز
وأهلها مسابقات فلا ينطبق
عليها الحديث السابق

ابن جبرين

ما حكم الاشتراك في المسابقات التي تقيمها الجرائد والمجلات ؟

" لا شك أن هذه الجوائز التي تمنحها الصحف والمجلات ما قصدوا منها إلا مصلحةهم ، حيث يكثر شراء تلك الصحف ، وتنتشر وتروج بين الأفراد فيربحوا ربحا كثيرا ، أضعاف

ما يبذلونه من الجوائز ، رغم أن تلك الصحف ليس لها ميزة عن غيرها ، بل ربما يكون فيها فساد وشر ، وصور فائقة ، ومقالات منكرة ، فيقصودون تزويجها بين الناس بهذه

الجوائز ، فعلى هذا لا يجوز الاشتراك فيها ، لما فيه من تشجيعهم ، وتقوية صحفهم ، والله أعلم " ا

ابن باز رحمه الله بتحريم هذه المسابقات .

❦ واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جواز هذه المسابقات بشرطين :

الأول : أن يشتري المتسابق السلعة أو الصحيفة لحاجته إليها ، أما إذا كان لا غرض له من شرائها إلا المسابقة ، فلا يجوز ، لأنها تكون حينئذ نوعا من الميسر ، حيث يخاطر

المتسابق بهذا المبلغ الذي دفعه (ثمن الصحيفة) في مقابل احتمال فوزه بالمسابقة .

وعلى هذا ، فإذا كان يشتري الصحيفة لا لقراءتها بل لقطع كوبون المسابقة فقط ، أو كان يشتري أكثر من عدد من الصحيفة ، فمشاركته في المسابقة حرام ونوع من الميسر .

الثاني : ألا يتم رفع ثمن السلعة أو الصحيفة من أجل المسابقة

(الجائزة) من مال المتسابقين ، أو من طرف خارجي ، فذلك كله محرم- إلا في الثلاثة المنصوص عليها وما ألحق بها مما فيه نصرة للدين- لكن إن كان من مال المتسابقين فهو قمار ، وإن كان من مال غيرهم فليس قمارا، لكنه محرم لكونه عوضا منها عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإنه لو بذل العوض أخذ المتلاعبين ، أو أجنبي ، لكان من صور الجعالة ، ومع هذا فقد نهى عن ذلك ، إلا فيما ينفع كالمسابقة والمناضلة ، كما في الحديث: (لا سبيق إلا في خفة ، أو خافر ، أو نضل) لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهى عنه ، وإن لم يكن قمارا

قمار
لا يجوز مطلقا
لا يجوز مطلقا الجعرات ماله الذي

حكم الجوائز بجواز مسابقات

حكم ركوب ما يركب عادة
جائز (وهو الذي خلق الله ما لا يضركم)

حكم المسابقة بين الحيوانات

لا يجوز
جوز
ويستحب أن يكون في ذلك الخيرة

باب السبق

والحيوانات مع السهام

والخيل والسهام بالنقل حُظِل

مع اتحاد النوع من هذين

وهو جعالة فمن شاء ترك

١٣٢٣ - صح تسابق على الأقدام

١٣٢٤ - والعوض المذلول في غير الإبل

١٣٢٥ - ولازم تعيين مركوبين

١٣٢٦ - ثم رماة ثم بُعد يدرك

المسابقة
ينظر في (الفرب) ، (العوف)

ما إذا كانا من جنس واحد
وقت الرسالة ثم قدمت بذلك
هل ينفع العدة أو العوف ؟

لا يجوز
لا يجوز
لا يجوز

باب العارية

مقابل مع بقاء العين

بضعا ومسلما لمن ما صلى

أو أمة للرجل غير المَحْرَم

ودون إذن لم بُعد إن سقطا

نفي ضمان قيمة يوم فرط

عليك لا مؤنة ما استأجرته

وضمن المالك من تخيرا

قرارها والمستعير القيمة

لم يضمن المركوب ذاك الراكب

إن يك الآخر ادعى الإجارة

١٣٢٧ - عين يباح نفعها بدون

١٣٢٨ - والنفع إن حل يعار إلا

١٣٢٩ - أو نحو صيد إن يعر لمحرّم

١٣٣٠ - لا أجرة لمن أعار حائطا

١٣٣١ - والمستعير ضامن ولو شرط

١٣٣٢ - ومؤنة الرد لما استعيرته

١٣٣٣ - والمستعير لا يعير آخر

١٣٣٤ - لكن على الذي أعار الأجرة

١٣٣٥ - وحيث أركبت الثواب تطلب

١٣٣٦ - والقول قول مدعي الإجارة

حكم العارية
لها مستعير جازية ولا تعين المال بالتميم
للمعير سنة ودعاؤه إن نفعه مع
حاجة المستعير ، تقرير المعير

مباذرة الإجارة
تحتاج إلى

القضاء في إعارية
إذا عارضه على إيفاء
إذا عارضه على إيفاء
إذا عارضه على إيفاء

مسألة أطراف العارية الثلاثة

معير ، مستعير ، مال مستعير

المستعير الذي أعارها بإذن صاحبه

المستعير الذي أعارها بإذن صاحبه

م المستعير الذي أعارها بإذن صاحبه

م المستعير الذي أعارها بإذن صاحبه

هل يجب على المستعير أن يقر إعارية ؟

لا يشترط الإقرار

إذا ثبت المدعى

مئة الإيداع

المسائل المشتقة من العارية

١ أركب منقطعاً للتواب

٢ تلفت فيما استعيرته

٣ استأجرها من مال ضامن عليه

٤ استأجر شيئا ممنوعا على جميع الناس

← هــ لـ سـ لـ هـ رـ قـ ظـ اـ لـ مـ حـ قـ و

حجب عليه
لا يلزم
ولا يلزمه
إلا إذا كان في ذلك
عرفت ما دعى وردع

زیر عبادہ مقدار ملے

* حكم الغضب
 له مرحمة
 بعض أنواعه مما يكبائر النفس
 * الكلب الذي يحرس الإنسان
 جائز قتلها على الماشية

١٣٥٠ - وإن تكن من غير جنس ما رحل

فصل

الاستيلاء على الحر

```
graph TD; A[الاستيلاء على الحر] --> B[لا يستولى عليه]; A --> C[يستوفى عليه]; A --> D[المستوفى من الصغير والكبير]
```

الحاي

معه

الذين آمنوا بالله

الذين آمنوا بالله

استغاث

طوقا

عليه

عليه

عليه

اراضيه
الان انا في

١٣٥٣ - وَالزَّيْدُ فِي الْقِيَمَةِ مَلِكٌ صَاحِبُهُ

والنقص فيها من ضمان غاصبه

والخلاصة: أن هذه المسألة لها أربع صور:

الأولى: (تعدد الشفع والشفيع) فلما طلب الشفع أخذ البعض لم يتكفى رضى شفيع واحد بل أخذ مع رضى عدة شفيعين (تعدد الشفع) فلو كان مع رضى رجلين (تعدد الشفع) أخذ الشفع مع رضى واحد من رضى واحد، فلو طلب الشفع أن يشفع أن يأخذ مع رضى اثنين من رضى اثنين (تعدد الشفع) بأن يأخذ مع رضى اثنين من رضى واحد من شخصين، فليشفع أن يأخذ من رضى أحد الشفعين

القابعة: (تعدد الشفيع) أن يكون للشفع شركة في أرضين فيشعر شركة في الأرضين مع شخص واحد مطلقاً وأحد فليشفع الأخذ بالشفعة في إحدى الأرضين، فالصورة التي يتمتع فيها بعض الشفعة في الصورة الأولى.

- ١٣٩٠ - وإن يمت قبل سؤالٍ بطلت لا بعده فهي بالارث انتقلت
 ١٣٩١ - وتسقط الشفعة إن لم يقدر على جميع الثمن المقرر
 ١٣٩٢ - ويأخذ المليء بالموجل والمعسر الذي كفيله ملي
 ١٣٩٣ - والقول قولٌ مشتري إن حلفا إن يك والشفيع فيه اختلفا
 ١٣٩٤ - ويأخذ الشفيع قول المشتري لا بائع أثبتته بأكثر
 ١٣٩٥ - والمشتري عليه عهدة الشفيع تلزمه وهو على رب المبيع
 ١٣٩٦ - وإن أقر بائع بالبيعة وأنكر الذي اشترى فالشفعه



باب الوديعة

الْوَدِيعَةُ

- تَوَكِيلُهُ فِي الْحِفْظِ مَجَانًّا عَرِفَ (٥٣٧) وَدِيعَةٌ تُسَنُّ لِلَّذِي أَلِفَ
 مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ وَالْعَدَالَهَ (٥٣٨) وَقِسْ شُرُوطَهَا عَلَى الْوَكَالَةِ
 وَيَلْزَمُ الْحِفْظُ بِحِزِّ الْمَثَلِ (٥٣٩) وَرَدُّهَا لِعَجْزِهِ عَنْ حَمْلِ
 وَهِيَ أَمَانَةٌ فَلَا ضَمَانَ إِنْ (٥٤٠) لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ مَا أُؤْتِمِنَ
 يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِرَدِّ أَوْ تَلَفٍ (٥٤١) أَوْ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فِيهَا إِنْ حَلَفَ

أعطاه المال لمن يثق به له صاحبه

ما جاز للمودع
 ما يجب للمودع إليه أن يكون له ضرورة حل خطها

(ووديعة في البنك)

عند ان البنك سيعرف فيها
 كقصر العطاء لا أن يكون أن يتصرف فيها صراحة

فصل

في الاختلاف في الوديعة

- ١٤٠٩ - القول قول مودع إذا حلف في نفي تفريط وردّ وتلف
 ١٤١٠ - وإن يقل لم تودعني وبدا بخلفه الإقرار أو من شهدا
 ١٤١١ - لم يقبل ادعاء ردّ سبقا أو تلف على الجحود مطلقا
 ١٤١٢ - ويقبلان بالشهود بعده وباليمين إن يقل ما عنده
 ١٤١٣ - أما ادعاء غيره الرد بلا بينة كوارث ما قبل
 ١٤١٤ - إن يطلب المودع مما ينقسم نصيبه كان له أن يستلم
 ١٤١٥ - ويلزم المستودع المطالبه وكلّ من كان أميناً غاصبه



باب إحياء الموات

- ١٤١٦ - أرض الموات ذات الانفكاك عن اختصاصات أو امتلاك
 ١٤١٧ - يملكها المحيي لها من مسلم وكافر مع إذن أو مع عدم
 ١٤١٨ - ودار الإسلام وأرض العنوة كغيرها في إحياء الأرض الميثة
 ١٤١٩ - ويملك الذي بقرب العامر إن لم يكن ذلك كالمقابر
 ١٤٢٠ - إحاطة الموات من إحيائه وحفر بئر إن تصل لمائه
 ١٤٢١ - ومن إليه الماء قد أجراه أو صدّه لزعره أحياه
 ١٤٢٢ - وأملك حريم بئر العاديّه
 ١٤٢٣ - وجاز للإمام إقطاع الموات
 ١٤٢٤ - وهو لهذا بجلوسها أحق
 ١٤٢٥ - ودون إقطاع فمن لها سبق
 ١٤٢٦ - وجاز حبس الماء حتى يصل



للجاعل فسحها، ويجوز للعامل فسحها، فإن فسح العامل فلا شيء له، لكن هل عليه شيء؟
 ذكرنا أنه إذا تضمن ضرراً على الجاعل أو لم يدفع الضرر، مثل أن يكون العمال قد فسدوا ولا يوجد عامل فيلزم العامل **بإتمام العمل**، لأنه لا عذر له، وهو الذي ضرر الجاعل، فينبه إما بنفسه وإما بإقامة من ينهه وعلى العامل أجرته.
 وإن فسح الجاعل فإن كان قبل العمل فلا شيء للعامل؛ لأنه لم يعمل، وإذا كان بعد الشروع للعمال أجره عمله على المتكسب، وأما على القول بالراجع فيكون بنسبة الجعل كما ترى.
 لكن لو تضمن ضرراً على العامل إذا فسخت قبل العمل فهل على الجاعل شيء؟
المتكسب لا شيء عليه، ويتوجه أن يقال: يلزمه أرض ثبوت العمل على العامل.

«وهي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة، فالجمالة عقد لا يشترط فيه العلم بأحد الطرفين، وهو - أي عقد الجمالة - فيه عوض مدفوع، وعوض متقبول، فالعوض المدفوع لا بد فيه من العلم والمعمول لا يشترط فيه العلم، المدفوع يكون من الجاعل، والمعمول يكون من العامل.
 والفرق بين عقد الجمالة والإجارة، أن الإجارة مع معين بخلاف الجمالة فهو يطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا؛ ولهذا صارت **عقداً جائزاً**، فإن قال قائل: كيف تجوز هذا العمل مع ما فيه من الجهالة؟
 قلنا: تجوز لدعاء الحاجة إليه وليس هو على سبيل الإلزام؛ لأن العامل له أن يقدم العمل في رأى لحظة شاء؛ لأن الجمالة عقد

١٤٢٧ - ثم الحمى يجوز للإمام

وذا لما يحفظ من أنعام

← لم ولن جازبه تعلب بغير

← أحاديث رد الآبق



باب الجمالة

١٤٢٨ - ثلث جمالة للمعلوم جعل

١٤٢٩ - في مدة تجهل أو لا تجهل

١٤٣٠ - فالجعل يستحقه من فعلا

١٤٣١ - وقسطه إن يك في الأثنا علم

١٤٣٢ - لا شيء يعطى عند فسخ العامل

١٤٣٣ - ولا اختلاف بينهم في الأصل

١٤٣٤ - لا يستحق عوضاً من عملاً

١٤٣٥ - ومن يرد لقطه لا يستحق

١٤٣٦ - فليعط ديناراً أو اثني عشر

لغيره بغير جعل أولاً

كمن يرد ضائعاً لا اللذ أبق

دراهما وما عليه خسراً



باب اللقطة

١٤٣٧ - حذت بمختص أضل صاحبه

١٤٣٨ - أما الذي كالسوط والرغيف

١٤٣٩ - كذاك ما من السباع امتنعا

١٤٤٠ - ثم له إن أمن النفس على

١٤٤١ - وحيث لم يأمن فحكما غاصب

١٤٤٢ - في مجمع الناس سوى المساجد

١٤٤٣ - لكنه ليس له التصرف

١٤٤٤ - ثم إلى واصفها فلتنتقل

همه أوساط الوري تطلبه

فذا امتلاكه بلا تعريف

كالخيل فاللقط لهذا منعا

ذلك أن يلقط غير ما خلا

وأن يعرف الجميع واجب

تملك حكماً بعد عام واحد

من قبل علم ما به تتصف

إن جاء بعد والنماء المتصل

عقد الاستصناع

يبيع

لا يبيع

للمتاع

المعقولة

١٤٣٦ - كمن يرد ضائعاً لا اللذ أبق

دراهما وما عليه خسراً

- ١٤٤٥ - إن لقط السفية والصبي
١٤٤٦ - والحيوان بالفلاة إن ترك
١٤٤٧ - ومن مكان نعلِه نعلًا وجد
فعنهما يعرف الولي
لنحو عجزِ عنه بالأخذِ مُلك
فلقطة لا عوض عما فقد



باب اللقيط

- ١٤٤٨ - إن اللقيط الطفلُ ضل أو نُيذ
١٤٤٩ - ثم له ما مَعَه أو يتصل
١٤٥٠ - ثم من الموجود مَعَه يُنْفَق
١٤٥١ - وللأمين الواجد الحضانه
١٤٥٢ - وليُّه الإمام في العمد وما
١٤٥٣ - ويُلْحَقُ اللقيط إن به أقر
١٤٥٤ - لكن بما من كفره تدَيَّنَه
١٤٥٥ - ورُدَّ قولُ من برَّقه أقر
١٤٥٦ - ومن جماعة عليه اختلفوا
وأخذه فرضٌ وحرٌّ حينئذ
به وما بالقرب أو تحت جُعل
وحيث لا من بيت مالٍ يُرزق
ودون إذنٍ يُنْفَقُ الأمانه
ورثه وديَّةُ لبيت ما
مسلم أو مسلمة أو من كفر
لا يُلْحَقُ اللقيط دون بينه
وقوله بأنه ممن كفر
فلتُبْدِه بينة أو قائف



كتاب الوقف

- ١٤٥٧ - تحببُ الأصلِ الوقفُ مع تسبيلِ
 ١٤٥٨ - والفعل ما دل على الوقف كأن
 ١٤٥٩ - ثم الصريح إن يقل وقفْتُ
 ١٤٦٠ - واجعل له كنايةً حرَّمتُ
 ١٤٦١ - تشترطُ النية في الكناية
 ١٤٦٢ - شروطه الوقف لعينٍ تُعلمُ
 ١٤٦٣ - والثاني كونه لأجل البرِ
 ١٤٦٤ - لا النفسِ والبيعةِ والذميَّ
 ١٤٦٥ - ثالثها على معيَّنٍ مَلَكٍ
 ١٤٦٦ - ما اشترطَ القبول أو رفعُ اليدِ
 ١٤٦٧ - رابعها النجاز والمنيهِ
- منفعةٍ بالفعل أو بالقيَلِ
 بنى مصلًى ثم للناس أذنُ
 أو إن يقل حبَّستُ أو سبَّلتُ
 كذا تصدَّقْتُ كذا أبَدْتُ
 أو حكمُهُ أو لفظةٌ م الخمسةِ
 ونفعُها مع البقاء دائمُ
 كعالمٍ أو مسجدٍ أو جسرٍ
 جاز عليه الوقفُ لا الحربيُّ
 فلا على بهيمةٍ ولا مَلَكٍ
 والمملك شرطٌ لا لنحو المسجدِ
 إن علق الوقف بها وصيه



فصل

في شروط الواقف

- ١٤٦٨ - ويجب اتباع شرط من وقف
 ١٤٦٩ - وعند الإطلاق الغني أو الذكر
 ١٤٧٠ - والولد الولد في الميراث
- في نحو ناظرٍ ونحو ما وصف
 بضده استوى وفيهم النظر
 مع استوى الذكور والإناث



- ١٤٧١ - فإن يقل على بني فلان
 ١٤٧٢ - ما لم تكن قبيلةً فعَدِّ
 ١٤٧٣ - قرابةً وأهل بيت قوم
 ١٤٧٤ - أولاد أصله أباه جدّه
 ١٤٧٥ - وإن تجد قرينةً دلت على
 ١٤٧٦ - ثم إذا أمكن حصر يلزم
 ١٤٧٧ - وحيث لا كان يكن قبيلة
- فإنه يختص بالذكّران
 نساءهم واطرد بني الأبعاد
 ذكّرائهم إنائهم تَعُمُّ
 جدّ أبيه واذكرن أولاده
 إرادة الإناث أو لا أغملا
 أن يستووا فيه وأن يُعمّموا
 لم يمنعوا القصر أو التفضيلا



فصل

في لزوم الوقف

- ١٤٧٨ - الوقف لازم فلا يُباع
 ١٤٧٩ - ويصرف الذي به قد بيعا
 ١٤٨٠ - لو مسجداً وآلةً فإن بقي
- إلا إذا تعطل انتفاع
 في مثله أو بعضه جميعا
 منه ففي آخر أو يُصدّق



باب الهبة والعطية

- ١٤٨١ - تمليكك للمال في الحياة
 ١٤٨٢ - ولا تصح إن جهلت المالاً
 ١٤٨٣ - يعقدها الإيجاب والقبول
 ١٤٨٤ - تلزم بقبض مع إذن الوهاب
 ١٤٨٥ - وبراء المدين حيث أحللا
 ١٤٨٦ - وكل عين جار بيعها لنا
- تبرعاً عرف به الهبات
 إلا إذا العلم به استحالا
 والفعل ثم الوارث البديل
 لا إن تكن في حوزة المتهب
 باللفظ إن دلّ ولو لم يقبلا
 يجوز أن تُعطى وكلب يقتنى

← زوج إمامنا المصطفى
 هبة نفع المعطي
 صدقة شرب الخمر (تبع الفقير)
 هدية تودد وتأييد
 رابطة
 وقف

← نوع من المعاضات
 في ما يضر
 ← المعاضات نوع في
 جوارها من عليه دين

تعارف بالهبة
 ولو تمت بين ذلك ما انما للزوج به

← موت الواهب ← لا تجوز الهبة وتصح الوارث متامض الإيجاب
 ← موت للموهوب له ← تبطل الهبة



وكنتم تدرسون
 وتكون الأثرة الموهوب له
 وبعده ذلك مقصود

من البشارة وليس من
 تنازل عن الخصاص
 لا بد من قبول الهبة
 لا بد من قبول الهبة
 لا بد من قبول الهبة

الهبة معوضة بشرط



يَصِحُّ فِي مَعْجُوزٍ عَنْهُ
لَهَا جُزْءٌ مِنْهُنَّ
تَلَتْ
مَنْ
تَدَخَّلَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحَقُوقِ
لَقِيَ لَهُ

٧ لا يَصِحُّ فِي مَعْجُوزٍ عَنْهُ
٨ يَصِحُّ لِنَفْسِهِ مَا تَمَنَّى أَوْ سَلَّمَ
٩ لا يَصِحُّ لِلْحَمَلِ
١٠ لا يَصِحُّ لِلْعَبْدِ الْمُرَبَّرِ
١١ خَاصَّةً بِالْمَالِ

مَلَحُ النَّادِ فِي نَظْمِ الزَّادِ



١٠٢

١٥٠٤ - وَاعْتَبِرَ الْقَبُولُ أَنَّي وَجِدَتْ عَطِيَّةً وَثَمَّ مَلَكُهَا ثَبَتْ



كيف نفهم الدين على الوصية
على إيات نفه مت الوصية

على : ومن التي هي للمعصية (المعصية قبل الوصية)
 الاعتناء بالمرسية لئلا يكون من يطالب بها على عكس الدين



1.3

الوحشية ← التبرؤ بالمال
← الأمر بالقرف بعد موته

وَصِيَّةٌ، تَسَنُّ لِلَّذِي تَرَكَ (٥٧٧) خَيْرًا، وَأَوَّلَى: خُمْسٌ مَا قَدِ امْتَلَكَ

حكم الوصية

عَدُّكَ

ثالث

ث غناء

ما تَكُ

سَهْ اَرْدُدا

۵ استق

عطه

ع
واجبة
... كنت عليهم لإحضار ...
... لما تركت في الوصية ...
... على المصلحة ...
... بالنسبة للثروة ...
... ونسج منها فقط الوصية لموارثتنا

(ع) الموصية بما كره منه الملتزم
حتى لو وافق المصلحة

لأن ابنه على اسم طيعو لم يقيد المرأة بعد تلك الزيجة بل كانا اثنين ولدت كثيرًا للحلوة (بما يؤا فحقاً حياً) حتى (استقسم الناس

الإجازة قبل الامت

لا تخرج مطلقا
تخرج في المرض المخفض
لا يخرج من مكانه حتى يشفى

المهمة

← مكره مورث غفقه - وارث محتاج
 ← مباحة مورث غفقه - وارث غير محتاج
 ← واجبة لكل حق على امرئ ليست عليه

الوصية تكفر
 (مؤ) لا يفتح
 (مؤ) صديقه

المادة لا تقع له لأنه يجب قتله

باب الموصى له

١٥١٥ - صَحَّتْ لِمَنْ صَحَّ لَهُ التَّمَلُّكُ

١٥١٦ - كُتِلَتْهُ وَالْعَتَقُ مِنْهُ قُدْرًا

۱۵۱۷۔ وہی، یحمل، ولحمل، صحت

۱۵۱۸ - بِأَلْفٍ إِنْ وَصَّيْ لِحَجَّ عَنْهُ

١٥١٩- يُصَرِّفُ فِي الْحَبِّ وَلَوْ يَكْرَهُ

الوصية المستفزة لا تعرف مطلقاً في جرد من ماله

يعج
يعج
و فعل ما يفتح
انفك من الخ
انزاح



- ١٥٢٠ - ولا تصحّ إن تكن لِمَيِّتٍ أو مَلَكٍ أو جِنٍّ أو بهيمةٍ
 ١٥٢١ - وإن لحي ولميِّت جُعِلَ كلُّ لحيٍّ لا إن الموتُ جُهِلَ
 ١٥٢٢ - والمالُ إن وصَّى به لأجنبيٍّ مع ابنه فردّه السُّدُسَ حُبِّي



باب الموصى به

- ١٥٢٣ - صحت بما يعجزُ أن يسلمّه كآبقٍ وبالذي قد عَدِمَه
 ١٥٢٤ - كحملٍ شاقٍ لا إذا ما عَيَّنَه إن دائماً أو مدةً معينه
 ١٥٢٥ - ونحوِ كلبِ الصيدِ والزيتِ إذا نُجِّسَ والثَلثُ له إن أُخِذا
 ١٥٢٦ - كذا بمجهولٍ كشاةٍ عبدٍ فليُعْطَ ما العرفُ لذاك يُبْدي
 ١٥٢٧ - وتدخلُ الأموالُ إن تُسْتَحْدَثِ ولو تكونُ ديةً في الثُّلثِ
 ١٥٢٨ - ومن له أوصيٌّ بالذي عُرِفَ معيناً يبطلُ الايصا إن تَلَفَ
 ١٥٢٩ - وهو له إن ما عداه تَلِفا بعد لزومٍ إن يكُ الثُّلثُ وَفَى



باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

- ١٥٣٠ - وإن بمثل وارثٍ يوصي فله مثلٌ له مع ضَمِّهِ للمسألة
 ١٥٣١ - فإن بمثل ابنٍ وِثْمَ ابْنانِ ثلثٌ له ولهما الثلثانِ
 ١٥٣٢ - وإن ثلاثةً يَفْزُ بالربعِ وإن تُزْدَ بنتٌ فِضْعُفُ التُّسْعِ
 ١٥٣٣ - وإن يقل بمثل وارثٍ ولم يكن مبيناً فكالأقلُّ ثم
 ١٥٣٤ - له مع البنت والإبن الربعُ ثم مع الزوجة وابنِ تُسْعِ
 ١٥٣٥ - وإن يقل بسهمِ السُّدُسِ وُسْمِ وإن بشيءٍ فبما شاءوا قُسِمِ





باب الموصى إليه

- ١٥٣٦ - صحت إلى مكلفٍ عدلٍ رشيدٌ ولو من النساء أو من العبيدِ
- ١٥٣٧ - وإن إلى زيدٍ وبعده إلى عمروٍ فالأشترأُ إن لم يعزلاً
- ١٥٣٨ - وما لواحدٍ إذا لم يُسنداً له تصرفٌ بأن ينفرداً
- ١٥٣٩ - وهي بمعلومٍ وموصٍ مَلَكَةٌ صَحَّتْ كأن يُقْضِيَ دَيْنًا تَرَكَهُ
- ١٥٤٠ - لذاك ما صحت على الكبيرِ ولا من الأمِّ على الصغيرِ
- ١٥٤١ - ومن يَكُنْ وَصِيٌّ في شيءٍ فلا يفعلُ غيرَ ما إليه جُعِلَ
- ١٥٤٢ - وإن يقل ضَعُهُ كما تشاءُ فما له أو ولدٍ عطاءُ
- ١٥٤٣ - ومن يمت وليس ثم حاكمٌ ولا وصيٍّ وكان ثمَّ مسلمٌ
- ١٥٤٤ - جاز تولي مسلمٍ للتركه وعمل الأصلح فيما تركه





كتاب الفرائض

- ١٥٤٥ - للإرث أسباب بها الإدلاء
 ١٥٤٦ - ووارث ذو فرضٍ أو مُعَصَّبُ
 ١٥٤٧ - فعشرة ذو الفرض والدان
 ١٥٤٨ - وبنْتُ ابنِ ميِّتٍ وبنته
 ١٥٤٩ - فالزوج نصفُ فرضه إذا انفرد
 ١٥٥٠ - والرُّبُع فرضُ زوجةٍ أو عددٍ
 ١٥٥١ - والأب كالجدِّ بتعصيبٍ ورد
 ١٥٥٢ - والسدسُ مع ذكورِ النصيبِ
 رحمٌ أو نكاحٌ أو ولاءٌ
 وحيث لا ذو رحمٍ يُقَرَّبُ
 والجدُّ والجدَّةُ والزوجانِ
 وإخوةٌ من أمٍّ وأخته
 والرَّبعُ مع وُلْدِ ابنها أو الولدِ
 والثلثُ مع وُلْدِ ابنه أو ولدِ
 إن لم يكن مع وُلْدِ ابنٍ أو وَلَدٍ
 ومع الإناثِ السدسُ والتعصيبُ



فصل

في ميراث الجد

- ١٥٥٣ - أبو أبٍ كإخوةٍ في القَسَمِ
 ١٥٥٤ - لكنّه عن ثلثٍ ما نزلا
 ١٥٥٥ - وبعد ذي فرضٍ أحظَّ ما يلي
 ١٥٥٦ - ويأخذُ السدسُ إذا ظلَّ فقط
 ١٥٥٧ - والأختُ تُسْتثنى عن البقية
 ١٥٥٨ - سُدسٌ لجدٍّ ولأمٍّ ضِعْفُ
 ما لم يكونوا إخوةً لأمٍّ
 والقسمُ يُعطى حيث كان أفضلًا
 القَسَمُ والسدسُ وثلثُ الفاضلِ
 ومنْ عداهُ منْ ذوي القَسَمِ سقط
 تُقاسمُ الجدَّ بالأكدرية
 وأختيه نصفٌ وزوج نصفٌ

- ١٥٥٩ - تعول تسعاً فالسهامُ أربعة قسمتها بينهما ممتنعه
 ١٥٦٠ - تُضْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ تَعُولٍ سَبْعاً وَعَشْرِينَ وَذَا الْمَقْبُولُ
 ١٥٦١ - وَمَعَ شَقِيقٍ عُدَّ إِخْوَةُ الْأَبِ وَحُظُّهُمْ بِهِ الشَّقِيقُ قَدْ حُبِّي
 ١٥٦٢ - وَمَعَ شَقِيقَةٍ لَهَا النِّصْفُ اكْتَمَلَ وَلَأَخِيهَا مِنْ أَبِيهَا مَا فَضَلَ



فصل في أحوال الأم

- ١٥٦٣ - لِلْأُمِّ مَعَ وَلَدِ ابْنِهِ وَالْوَلَدِ سَدَسٌ وَمَعَ إِخْوَتِهِ لَا وَاحِدٍ
 ١٥٦٤ - وَالثُّلُثُ حَيْثُ لَا وَثَلُثُ الْفَضْلُ مَعَ أَبِيهِ وَزَوْجَةٍ أَوْ بَعْلٍ
 ١٥٦٥ - فَثَلَاثُهَا سَدَسًا مَعَ الزَّوْجِ انْقَلَبَ رُبْعًا مَعَ الزَّوْجَةِ وَالضَّعْفُ لِأَبٍ



فصل في ميراث الجدة

- ١٥٦٦ - أُمُّ أَبِي أَوْ أُمُّ أَوْ أَبِي أَبِي وَإِنْ عَلَوْنَ أُمّهَاتُ اجْتَبِي
 ١٥٦٧ - سَدَسٌ لِهِنَّ أَيْ لِقَرَبَاهُنَّ فَإِنْ تَحَازَيْنَ فَبَيْنَهُنَّ
 ١٥٦٨ - مَعَ أَبِي أَوْ جَدٍّ تُعَدُّ أُمُّ ذَيْنِ كَمَا لَوْ كَانَ ثَمَّ الْعَمُّ
 ١٥٦٩ - وَبِقَرَابَتَيْنِ جَدَّةٌ تَرُثُ مِنْ سُدُسٍ ثَلَاثِيهِ وَالْأُخْرَى ثُلُثُ
 ١٥٧٠ - كَجَدَّةِ ابْنِهِ ابْنِ بِنْتِ خَالَتِهِ أَوْ جَدَّةِ ابْنِهِ ابْنِ بِنْتِ عَمَّتِهِ





فصل

في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

- ١٥٧١ - نصفُ لبنتٍ ولبنتِ ابنٍ حبي
 ١٥٧٢ - ثلثانٍ لاثنتينِ أو لأكثرِ
 ١٥٧٣ - سدسُ لبنتِ ابنٍ له مع ابنته
 ١٥٧٤ - لا مع معصِبٍ وحيث استكمِلا
 ١٥٧٥ - لا مع معصِبٍ يساوي بنتا
 ١٥٧٦ - والأختُ مع بنتٍ له تُعصَّبُ
 ١٥٧٧ - لوُلِدَ الأمُّ السدس والثلث استقر
- وأختِه من أبوينِ أو أبٍ
 لا إن صحبنَ مثلهنَّ ذكرا
 كأختِه من الأبِ مع شقيقته
 ثلثان أسقِطَ بَعْدَ ذا مَنْ نَزلا
 الابن ودونها وساوى الأختا
 كذا مع التي للابن تُنسبُ
 لفوقٍ واحدٍ والأنثى كالذكر



فصل

في الحجب

- ١٥٧٨ - يُسَقِطُ جدّه البعيدَ الأقربُ
 ١٥٧٩ - ثم بالابنِ وَلَدُ ابنٍ انعزل
 ١٥٨٠ - والابنُ ثم ابنُ الابنِ والأبُ
 ١٥٨١ - واحجبُ بمن الآخِ الشقيقِ قد حَجِبُ
 ١٥٨٢ - مَعَ وَلَدِ ابنٍ وَلَدَ الأمِّ احجبُ
 ١٥٨٣ - وابنُ أخٍ للأبوينِ أو لأبٍ
- والأمُّ جدّةً وجدّاً الأبُ
 وبابنِ الابنِ وَلَدُ عنه نَزَلُ
 بالكلِّ وَلَدُ الأبوينِ يُحجبُ
 وبالأخِ الشقيقِ أيضاً وَلَدَ الأبِ
 أو وَلَدِ أو أبٍ أو أبي الأبِ
 والعمّ وابنه أبو أبٍ حَجِبُ



باب العصبات

- ١٥٨٤ - من يأخذُ المالَ إذا ما انفردا
 ١٥٨٥ - فالأقربُ ابنٌ فابنه ما نَزلا
- وبعد ذي الفرضِ الذي قد وجدا
 ثم أبٌ فجده وإن علا

- ١٥٨٦ - لا مع أخ للأبوين أو أب
 ١٥٨٧ - فالعم مثل الأخ مع بنيه
 ١٥٨٨ - لا يرث ابن وأبوه قد علا
 ١٥٨٩ - وقدّم الشقيق كالعمين
 ١٥٩٠ - فالأخ من أب له الميراث تم
 ١٥٩١ - وابن أخ من أبوين قَرَب
 ١٥٩٢ - وحيث لا مُعَصَّب يُقَرَّب
- فذان فابنا ذين بالترتب
 وهكذا أخو أبي أبيه
 إن صاحب ابن أقرب ما نزلا
 وصاحب القرب من ابني ذين
 لا ابن شقيقه وعم وابن عم
 لا ابن النظير أو أخ من الأب
 فمُعْتَق فَمَنْ له يُعَصَّب



فصل

- ١٥٩٣ - الأخ من أب أو الشقيق
 ١٥٩٤ - والابن وابنه كذاك وامنع
 ١٥٩٥ - من ابني العم أخ من أمها
 ١٥٩٦ - وفي الحمارية من تعصبوا
 ١٥٩٧ - وتلك أم إخوة من أم
- كل بضغف أخته حقيق
 مع إخوة تعصب غير الأربع
 سُدُس له وقاسم ابن عمها
 لم يرثوا مع أنهم لم يُحجبوا
 زوج أشقا سقطوا في القسم



باب أصول المسائل

- ١٥٩٨ - إن الفروض الستة الثلثان
 ١٥٩٩ - ثم الأصول سبعة فائنان
 ١٦٠٠ - ثلاثة ثلثان أو ثلث وما
 ١٦٠١ - أربعة ربع وثمان ضغف
 ١٦٠٢ - فهذه أربعة أصول
 ١٦٠٣ - وستة نصف مع الثلثين
- والنصف فالنصفان فالنصفان
 نصف وما بقي أو نصفان
 بقي بعد ذين أو كلاهما
 مع ما بقي أو مع كل نصف
 من سبعة وهي لا تعول
 أو ثلث والسُدُس مع هذين



- ١٦٠٤ - أو وحدهُ أو إن يُصاحبُ شطرا
 ١٦٠٥ - وسادسُ الأصول منها اثنا عشر
 ١٦٠٦ - رُبْعٌ مَعَ الثَلْثِ أو الثَلْثَيْنِ
 ١٦٠٧ - والسابعُ الأربعُ والعشرون
 ١٦٠٨ - كالثَمْنِ مع سُدْسٍ أو الثَلْثَيْنِ
 ١٦٠٩ - وصاحبُ الفرضِ له الباقي يُردُّ
- لعشرةٌ تعولُ شفعاً وترا
 تعولُ وتراً بثلاثةٍ أُخَرِ
 أو سُدْسٍ أو كلٍّ أو إثْنَيْنِ
 تعولُ للسبعةِ والعشرين
 وعولُها بالثَمْنِ مع هَـذَيْنِ
 بقدرِه وذو النكاحِ لا يُعدُّ



باب التصحيح

- ١٦١٠ - إن باينت سهاًمٌ اضرب عددا
 ١٦١١ - في الأصل والعول وكل رزقه
- رؤوسهم أو وفَّقها إن وجدا
 ما كان يعطى عدداً أو وفَّقهُ



فصل

في المناسخات

- ١٦١٢ - إن مات شخص قبل أن يقتسموا
 ١٦١٣ - ووارثو كلٍّ إذا لا يرثون
 ١٦١٤ - فصَحَّحَ الأولى فإن لم تنقسم
 ١٦١٥ - وصَحَّحَنَ بَعْدُ كلَّ تابِعه
 ١٦١٦ - ولتضربنَّ كل سهم الميِّتِ
 ١٦١٧ - وما عداهما فصَحَّحَ واقسما
 ١٦١٨ - وإن تباينَ فاضربنَّ الثانيه
 ١٦١٩ - واجْعَلْ لِتَيْنِ وَحْدَهْنِ جامعَه
- إن ورثوه مثلَ الأَلِّ يُعْدَمُ
 سواء مثل إخوةٍ لهم بنونُ
 عليهم صحح كما قبل رُسمِ
 واجْعَلْ لَهُنَّ كُلَّهُنَّ جامعَه
 أو وفَّقهُ في أسهم الثانيةِ
 إن تَنَقَّسِمَ تَكْفِكَ أُولَى منهما
 أو وفَّقها في أصل تلك البادية
 وما فَعَلَتْ أَفْعَلُ بِذِي والتابِعه





فصل في قسمة التركات

- ١٦٢٠ - وكل وارث ففي الميراث له بقدر نسبة له في المسألة
١٦٢١ - فلتضربن السهم في المال على مسألة يكن له ما حصلا



باب ذوي الأرحام

- ١٦٢٢ - بالرحم الميراث طورا استقر
١٦٢٣ - كل قريب ليس ذا فرض ولا
١٦٢٤ - فولد البنت وبنت الابن
١٦٢٥ - مثل أب بنت أخ وعم
١٦٢٦ - كالأم خاله أبوها خالته
١٦٢٧ - كأم أم أو أب أبوهما
١٦٢٨ - وجدة بالأب عن جد علا
١٦٢٩ - وكل من بواحد من هؤلاء
١٦٣٠ - وحيث أدلى عدد بواحد
١٦٣١ - فابن وبنت الأخت إن مع بنت
١٦٣٢ - أما إذا ما اختلفوا فاجعلهم
١٦٣٣ - فإن يكن مورثا خالات
١٦٣٤ - فالثلث للخالات أخماسا يرد
١٦٣٥ - ثم تصح بعد من خمسة عشر
١٦٣٦ - والخال من أم له السدس فقط
١٦٣٧ - لكن أبو أم يحوز المالا
- فيستوي في القسم الأنثى والذكر
معصبا كان كمدلى منزلا
والأخت مثل الأم حسب المعني
وهكذا ولد أخ من أم
وكأب عم لأم عمته
وأخته والأخ أي عمهما
أدلت تكون مثله تنزلا
أدلى يكون مثله منزلا
ثم استووا نصيبه للعدد
أخرى لكل ما له من أخت
معه كميته والإرث اقتسموا
مفترقات كن مع عمات
والباقي للعمات كالثلث يعد
للثلث خمسة وللباق الأخر
وللشقيق الباقي ذو أب سقط
عن أمه ويسقط الأخوالا



- ١٦٣٨ - وفي ثلاثٍ من بناتِ العمِّ وَرَثَ فـَقْطَ ذَاتَ أَبٍ وَأُمٍّ
١٦٣٩ - وحيث أدلى عَدَدٌ بالعَدَدِ للمدلِّ ما صار لكل واحدٍ



باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

- ١٦٤٠ - لِلْحَبَلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إرْثَيْنِ لِلذَّكَرَيْنِ أَوْ لِلْأُنْثَيَيْنِ
١٦٤١ - وَبَعْدَ أَنْ يُولَدَ يُعْطَى حَقُّهُ وَالْبَاقِ يُعْطَاهُ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ
١٦٤٢ - لَا شَيْءَ يُعْطَى مِنْ بِحْمَلٍ أَنْحَبَ وَالْعَكْسُ يُعْطَى إِرْثُهُ كَأُمٍّ أَبٍ
١٦٤٣ - وَكُلُّ مَنْ يَنْقُصُ بِالْحَمْلِ الْأَقْلَ يُعْطَى كَزَوْجٍ فَهُوَ لِلرَّبْعِ انْتَقَلَ
١٦٤٤ - وَالْحَمْلُ إِرْثُهُ إِذَا اسْتَهْلَا أَوْ كَانَ مَا عَلَى الْحَيَاةِ دَلَا
١٦٤٥ - كَمَنْ تَرَاهُ قَدْ بَكَى أَوْ عَطَسَا أَوْ مِنْ تَرَاهُ قَدْ أَطَالَ النَّفْسَا
١٦٤٦ - لَا ذِي تَحَرُّكِ أَوْ الَّذِي اخْتَلَجَ أَوْ اسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ
١٦٤٧ - وَمُسْتَهْلُ التَّوْءَمَيْنِ الْمُخْتَلِفِ إِرْثُهُمَا فَلَا قِتْرَاعَ قَدْ أُلِفَ
١٦٤٨ - وَوَرِثَ الْمَشْكِلُ فِيمَا ذُكِرَا نَصْفًا لَهُ أَنْثَى وَنَصْفًا ذَكَرَا



باب ميراث المفقود

- ١٦٤٩ - إِمَامُهُ التَّسْعِينَ عَامًا يُنْتَظَرُ مُفْتَقَدٌ كَانَ بِأَسْرِ أَوْ سَفَرٍ
١٦٥٠ - وَأَرْبَعًا مِنَ السَّنِينَ ارْتُقِبَا إِنْ يَكُنِ الْهَلَاكُ ثُمَّ غَالِبَا
١٦٥١ - كَإِنْ يَكُنْ فِي مَرْكَبٍ قَدْ عَطِبَا أَوْ بَيْنَ صَفَيْنِ وَقَدْ تَحَارِبَا
١٦٥٢ - وَإِنْ يَمِتْ مَوْرَثٌ أَثْنَا مُدَدٍ تَرَبُّصٍ يَوْقِفُ حَقَّ الْمَفْتَقَدِ
١٦٥٣ - وَحَكَمَ مَا وَقَفَ حَكَمَ مَالِهِ حَتَّى الْمَجِيءِ أَوْ بَيَانِ حَالِهِ
١٦٥٤ - وَلِذَوِي الْإِرْثِ اقْتِسَامُ مَا وُجِدَ مِنْ زَائِدٍ عَلَى نَصِيبِ مَنْ فُقِدَ



باب ميراث الغرقى

- ١٦٥٥ - إذا يموت متوارثان مع جهل سبق يتوارثان
 ١٦٥٦ - من التلاد ذان قد توارثا لا إن معاً ماتا فلا توارثا



باب ميراث أهل الملل

- ١٦٥٧ - لا يرث الكافر مسلماً ولا
 ١٦٥٨ - ووُرثَ الكافرُ إن ذمياً
 ١٦٥٩ - من آخر بشرط الاتحاد
 ١٦٦٠ - ووُرثَ المجوسُ إن تحاكموا
 ١٦٦١ - واحكم بذا في شبهة للمسلم
 ١٦٦٢ - لا إرث بالنكاح للأرحام
- مسلم الكافر إلا بالولا
 أو كان مستأمناً أو حربياً
 في الدين لا من كان ذا ارتداد
 ذوي قرابتين أو إن أسلموا
 بوطء ذات الرجم المحرم
 والذ لا يُقر في الإسلام



باب ميراث المطلقة

- ١٦٦٣ - إن يُبين الزوجة لا توارثا
 ١٦٦٤ - ووُرثت إن ابتغى حرمانها
 ١٦٦٥ - أو إن يُعلق الطلاق بالمرض
 ١٦٦٦ - في عدة أو بعد الاعتداد
- وحيث لا في عدة توارثا
 في مرض الوفاة إذ أبانها
 أو فعله والفعل في السقم عرض
 لا مع زواج أو مع ارتداد



باب الإقرار بمشارك في الميراث

- ١٦٦٧ - إن كل وارث بوارث أقر
 ١٦٦٨ - إذا أقر عاقلاً كبيراً
- مجهول النسب والإرث استقر
 أو إن يكن مجنوناً أو صغيراً



- ١٦٦٩ - وإن أُخْ بثالثٍ أقرّا من ماله الثلثُ له استقرّا
١٦٧٠ - والخُمُسُ إن أقرَّ بالثالثة نِسْبَةُ سَهْمٍ من سهامِ خمسةٍ



باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

- ١٦٧١ - لا يرث الذي بقتلٍ انفرد إن لَزِمَتْ كفارةٌ أو القَوْدُ
١٦٧٢ - مكلفاً أو غيره أو شاركا أو كان ذا تَسْبُبٍ في ذلكا
١٦٧٣ - لا عند قتله بحقٍ قودا أو حداً أو كفراً كذا إن شَهِدا
١٦٧٤ - أو قتله محارباً أو صائلا أو باغياً أو قتلٍ باغٍ عادلا
١٦٧٥ - والإرثُ ممن بعضه حُرٌّ حَسَب حريّةٍ كإرثه كذا حَجَب
١٦٧٦ - بالعتق للعبد عليه وعلى أولادِهِ لصاحبِ العتق الولا
١٦٧٧ - وبالولا لا يرثُ النسا خلا مَنْ أَعْتَقَتْ أو أَعْتَقَتْ رَبَّ الولا



كتاب العتق

- ١٦٧٨ - العتقُ قُرْبَةٌ عَلَيْهَا أَجْرًا وَمَنْ يُعَلِّقْهُ بِمَوْتٍ دَبَّرَا
١٦٧٩ - وَعَتَقْنَا ذَا الْكُسْبِ ذُو اسْتِحْبَابٍ وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَكْ ذَا اكْتِسَابٍ



باب الكتابة

- ١٦٨٠ - كِتَابَةُ الْعَبْدِ بِأَنْ يَبَادِلَا فِي الذِّمَةِ النَّفْسَ بِمَالٍ أَجْلًا
١٦٨١ - تُسَنُّ إِنْ كَانَ أَمِينًا كَاسِبًا وَحَيْثُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُكَاتَبَا
١٦٨٢ - وَجَازَ أَنْ يُبَاعَ مَنْ يُكَاتَبُ وَصَارَ مُشْتَرٍ هُوَ الْمَكَاتِبُ
١٦٨٣ - يَعْتَقُ إِنْ أَدَّى وَصَارَ مُوَلًى لِمُشْتَرٍ وَظَلَّ حَيْثُ كَلَّا



باب أحكام أمهات الأولاد

- ١٦٨٤ - إِنْ أُولَدَ الْحُرُّ الَّتِي قَدْ مَلَكَهَا أَوْ أُمَةً لَوُلِدَ أَوْ شَارَكَهَا
١٦٨٥ - تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ إِنْ حَيَا أَوْ بَانَ خَلْقُهُ وَلَوْ خَفِيََا
١٦٨٦ - إِنْ وَلَدَتْ حُرًّا وَذَاكَ إِنْ هَلَكَ تَعْتَقُ أُمَّهُ وَلَدُهُ مِمَّا تَرَكَ
١٦٨٧ - وَتِلْكَ كَالْإِمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ نَحْوَ إِجَارَةٍ أَوْ اسْتِخْدَامٍ
١٦٨٨ - لَا فِي تَصْرِفٍ بِنَقْلِ الرَّقَبَةِ كَالرَّهْنِ وَالْبَيْعِ وَوَقْفٍ وَهَبَةٍ



نسبة هذا القول إلى مذهب الإمام الشخصي، إنما يقال: هو مذهب الإمام أحمد الاصطلاحي، وهناك فرق بين المذهب الشخصي الذي

أبوة بنوة أخوة عهومة وذوالعلا التهمة

كتاب النكاح

١١٧

١٧٠٣ - ما اتَّخَذَ المجلسُ إن لم يُسْتَعْلَ عنه وإن تفرقا قبل بَطْل

١٧٠٤ - شروطه يُعَيَّنُ الزوجانِ

١٧٠٥ - فصَحَّ إن أشار أو سماها

فصل

في الشروط

١٧٠٦ - ولْيُنْكَحَاً مَجْنُونَةً أَوْهَا

١٧٠٧ - والسَّيِّدُ الصَّغَارَ وَالْإِمَاءَ

١٧٠٨ - وباقي الأولياء يُنْكَحُونَا

١٧٠٩ - ولا الصغيرَ لا إذا ما احتاجُهُ

١٧١٠ - وصمْتُ بَكَرٍ إِذْنُهَا وَالثَّيِّبُ

١٧١١ - تكليفُهُ الذَّكُورَةُ الْعَدَالَةُ

فصل

في الشروط

١٧١٢ - والرَّشْدُ فِي الْعَقْدِ وَالْإِتِّفَاقُ

١٧١٣ - بعد الوصي أبو أبي وإن علا

١٧١٤ - ثم الأخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ كَلَّابُ

١٧١٥ - فَعَمُّهَا الشَّقِيقُ فَالْعَمُّ لِأَبِ

١٧١٦ - فالأقربُ التعصُّبُ ثُمَّ الْمَنْعُمُ

١٧١٧ - وَزَوْجُ الْأَبْعَدُ عِنْدَ عَضْلِ

١٧١٨ - أَوْ غَيْبَةُ ذَاتِ انْقِطَاعٍ غَابَا

ابن عهومة لا يزوج الصغرة حتى تبلغ ولا بلغت لا يزوجه حتى ترث

في أولها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا منكم

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

والفرق بين قولنا: إن الصغير يجوز لأبيه تزويجه لمصلحته، وقولنا: إن الصغيرة لا يزوجه، أن الصغير يستطيع أن يتخلص من الزوجة بالطلاق، لكن الزوجة لا تستطيع التخلص. لكن هاهنا مسألة، وهي أن المرأة إذا عتيت من ليس بكفء فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

المولاة على شرط الزوج

ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا

ولا تنكحوا الذين آمنوا منكم

ولا تعطلوهن أن ينكحن أزواجهن

ولا تعطلوهن أن ينكحن أزواجهن

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجه مثل

١٧١٩ - وإن يل الزواج غير الأقرب بدون عذرٍ أبطلن كالأجنبي

الشهادة والإعلان

لا شرط
الشهادة

لا شرط
الشهادة

لا شرط
الشهادة

١ - إبعاد ولدان - صحيح لأن

٢ - إبعاد ولدان - صحيح لأن

٣ - إبعاد ولدان - صحيح لأن

٤ - إبعاد ولدان - صحيح لأن

فصل

في الشهادة والكفاءة

الشفاعة
الشفاعة
الشفاعة

الشفاعة
الشفاعة
الشفاعة

عديين سامعين ناطقين لساناً، مؤلفين
وتلك دين نسب حريّة
إن لم يك الزوج من الأكفاء
أو أعجمي من بنات العرب

لا شرط
الشهادة

باب المحرمات في النكاح

بنت وبنت الابن مهما نزلت
ما نزل كذاك بنتا ابنيهما
ومن تلاعنا على ما ثبتا
من نسب روى البخاري مسلم
وزوجة ابن وأب وإن علا
وراء ذلكم بذاك ياتي
وجدة لها بما تقدما
وبنت ولدها على المنقول

١٧٢٤ - تحرّم أم جدّة وإن علّت
١٧٢٥ - والأخت بنت الأخ مع بنتيها
١٧٢٦ - والعمة الخالة مهما علتا
١٧٢٧ - ومن رضاع يحرم اللذ يحرم
١٧٢٨ - بالعقد حرم زوجة ابن نزل
١٧٢٩ - دون البنات دون الأمهات
١٧٣٠ - وأم زوجة بعقد حرم
١٧٣١ - وبنتها تحرم بالدخول

والمرجع في التحريم والتحليل إلى الكتاب والسنة، فما دل
الكتاب والسنة على تحريمه فهو حرام، وما لا فلا.

قوله: تحريم لينة يعني على التأييد، وهذا هو القسم
الأول، ومن خمسة أنواع: بالنسب، وبالرضاع، وبالشفاعة،
وباللعان، وبالأحرام.

سأبدأ بالأسهل وهو المحرم بالاحترام أي: زوجات
الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُزْنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ﴾
﴿لَا أَنْ تَكُونُوا زَنَاجِرًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ النِّكَاحَ﴾

أما بنت الزاني فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَحْذَرُوا﴾
لكنها بنت زنا وليست بنتاً شرعاً، ولذلك لا ترث ولكنها حرام،
لأن باب النكاح أحوط من باب الميراث، فهي لا ترث؛ لأنها لا
تنسب إليه، ولكنها حرام عليه.

وقال بعض أهل العلم: إنها ليست حراماً، لكنه قول
ضعيف، وكيف لا تكون حراماً على الزاني وقد خلقت من ماله،
وإذا كان الرضاع من لبن الزوج مؤثراً في التحريم، فهذا من باب
أولى.

دخل بها أم لم يدخل، حتى لو طلقها قبل الدخول أو مات عنها
قبل الدخول فهي حرام على ابنه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾
﴿مَا كَانَ بَيْنَكُمْ مِنْ نِكَاحٍ﴾ ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿إِنَّكُمْ حَكَمَاءٌ حَسَنَةٌ﴾
﴿وَتَقَرَّبُوا﴾ ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ ﴿وَتَقَرَّبُوا﴾ ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ ﴿وَتَقَرَّبُوا﴾ ﴿إِلَى اللَّهِ﴾

وهو يدل على أن نكاح المحارم أشد من الزنا، ولهذا كان القول
الراجح أن من نكح محرمة فإنه يقتل بكل حال، حتى وإن كان
بكرًا، بخلاف الزنا فإن البكر لا يرمي.

وقوله: «ويحرم بالعقد» لا يشترط أن يكون العقد صحيحاً؟
الجواب: نعم؛ لأن العقد غير الصحيح لا يسمى عقدًا، فلو

وقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، هل هذا
عام، سواء ادّعاء صاحب الفراش أم لم يدعه، أو خاص فيما إذا
ادّعاء صاحب الفراش؟ بمعنى أنه لو كانت المزني بها لا فراش
لها، وادّعى الزاني أن الولد ولده فهل يلحق به؟
الجمهور على أنه عام، وأنه لا حق للزاني في الولد الذي
خلق من ماله، ذهب بعض العلماء إلى أن هذا خاص في
الخصامة، يعني إذا تخاصم الزاني وصاحب الفراش فصيّن به
لصاحب الفراش، أما إذا كان لا منازع للزاني، واستلحقه فله
ذلك ويلحق به، وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل، وكذلك
للشرع عند التأمل.

وبناءً على ذلك يشمل بنات الأبناء، وبنات البنات، لأن الأبناء
إذا انفصلت شملت البنات والبنات، شملت الزوجات وبنات الزوجات
ولا تحرم على الزوج إلا بالاحتمال، والمراد بالدخول هنا
الوطء، بمعنى الجماع، فلو تزوج امرأة وحمل بها، ولم يجمعه
وطئها، فلا يحرم، سواء كانت من زوج سابق، أو من
زوج لاحق لقول الله تعالى: ﴿وَتَحْذَرُوا﴾ ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ ﴿وَتَقَرَّبُوا﴾ ﴿إِلَى اللَّهِ﴾

فريبة الزوج اشترط الله تعالى فيها شرطين:
الأول: أن تكون في حجر الزوج.
الثاني: أن يكون قد دخل بها.

هذان الشرطان ذكر الله تعالى مفهوم أحدهما، ولم يذكر
مفهوم الآخر، فقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ ﴿مَا كَانَ بَيْنَكُمْ مِنْ نِكَاحٍ﴾
﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿إِنَّكُمْ حَكَمَاءٌ حَسَنَةٌ﴾ ﴿وَتَقَرَّبُوا﴾ ﴿إِلَى اللَّهِ﴾

لأنه تعالى صرح بمفهوم الشرط، ولكننا نقول: ليس بشرط؛
لأنه تعالى صرح بمفهوم الشرط، ولكننا نقول: ليس بشرط؛
لأنه تعالى صرح بمفهوم الشرط، ولكننا نقول: ليس بشرط؛

فصل

في بقية العيوب

- ١٧٦٦ - يثبت فسخ بالذي أملي هنا
 ١٧٦٧ - وتلكم استطلاق بولٍ ورتق
 ١٧٦٨ - قروح فرج قرن باسور
 ١٧٦٩ - أو كان ذا خصاءٍ أو وجاء
 ١٧٧٠ - ولا خيار إن بعيب علما
 ١٧٧١ - ولا يصح الفسخ دون حاكم
 ١٧٧٢ - لا مهر إن قبل الدخول يحصل
 ١٧٧٣ - يرجع على من غره إذا وجد
 ١٧٧٤ - ولا تزوج المعيب الأمة
 ١٧٧٥ - وتُمنع الكبيرة المجنونا
 ١٧٧٦ - وعندما تعلم بعيب أو طرا
- ولو يرى الحدوث من بعد البناء
 كذا جذام وجنون وفثق
 كذا بياض عفل ناسور
 أو ليس من رجالٍ أو نساء
 قبل الرضا أو ما لذاك استلزما
 يحكم أو يرد للمحاكم
 وبعده لها المسمى يجعل
 لا مع طلاق أو وفاة لأحد
 ولا صغيرة ولا مجنونة
 لا كونه مجبواً أو عنيينا
 فهي على فسخ له لن تجبرا



باب نكاح الكفار

- ١٧٧٧ - حكم نكاح كافر كمسلم
 ١٧٧٨ - لكن يُقرُّون على ما اعتقدوا
 ١٧٧٩ - فإن أتونا قبل عقده عُقد
 ١٧٨٠ - لا بعده أو أسلم الزوجان
 ١٧٨١ - هذا إذا زوجته حلالاً
 ١٧٨٢ - ثم لها المهر الصحيح قد فرض
- في الكل كالواجب والمحرم
 صحتُه وهو لدينا فاسد
 على الذي في شرعنا قبل عُهد
 على النكاح ذان يبقيان
 وحيث لا بينهما يُحال
 والفساد استقر إن كان قبض

أصل العيب في النكاح
 لا يؤخذ
 يؤخذ

١٧٨٣ - وحيث لم يقبض ولم يسما فمهرٌ مثلها يكون ثَمًّا



فصل

في إسلام الزوج أو الزوجة

١٧٨٤ - إن أسلم الزوجان أو من زوجته من الكتابيات تبقى عصمته
 ١٧٨٥ - إسلامها قبل الدخول أو هما غير كتابيين يُنهي العصما
 ١٧٨٦ - وعند سبقها له لا مهراً وعكسه النصف لها استقرا
 ١٧٨٧ - لكن إذا بعد الدخول ذا حصل فالأمر موقوف إلى انقضا الأجل
 ١٧٨٨ - إن يُسلم الثاني النكاح داما أو لا ففسخ مذ رأى الإسلاما
 ١٧٨٩ - وردة من واحدٍ أو منهما حسب الدخول مثل ما تقدما



باب الصداق

١٧٩٠ - يُسنُّ أن يُسمى وأن يُخففا مثل صداق من ربحن المصطفى
 ١٧٩١ - وما يصح قيمة أو أجرا وإن يكن فلا يصح مهراً
 ١٧٩٢ - وصح إن أصدقها تعليماً شيء سوى القرآن إن معلوماً
 ١٧٩٣ - ولا يصح إن طلاق أخرى أصدق ولتُعط كمثل مهراً
 ١٧٩٤ - وهكذا إذا المسمى بطلا يجعل ثم مهرٌ مثلٍ بدلا
 ١٧٩٥ - فمهرٌ مثلٍ واجبٌ إن أمهرا مغصوباً أو خنزيراً أو ما أسكرا



فصل

فيما يصح من الصداق

١٧٩٦ - إن ألفاً أو ألفين مهراً جُعلا إن حياً أو ميتاً أبوها بطلا

«صداق الزوج من المهر ٤٠٠، ٥٠٠ درهمًا»
 «دالتجور لوضعا من جديد»
 «خالع طلاق / مودة / كثره نكاح»

«لو قال أمته خرفت إياك لعدة سنة»
 «قال الملاء لا يصح لزوجها لغيره»
 «أما لمة من المنطقه كالحج فلا يكال قصة موسى عصال»

«ابن مسعود» «امراة تصنعها زوجها ولم يسم لها صداق»
 «قال العامصاق المتل»

«فإن عزم بطلها»
 «أبو الحسن»
 «قصة أبي بردة بن نيار»
 «يعتبه الحب (قريباً) بالخال»
 «القصة أو الهدى»
 «فبها مهرها»

«التحية محبة»
 «سواد كان ٢٠٠٠ ميت»
 «لتعريف نفقة أبيها»
 «٢٠٠ حكا»
 «تتفق عليه في مرضه»



١٧٩٧ - وصح إن قال بألفين إذا
 لي زوجةً وحيث لا فنصفُ ذا
 والوقتُ إن ما عُيِّنَ الفراقُ
 في الأرضِ أو قيمةً ما قد عيبا
 بين أبٍ وبينها نصفين
 ١٧٩٨ - وصح أن يؤجَّلَ الصداقُ
 ١٧٩٩ - وخيرتُ إن وجدت معيبا
 ١٨٠٠ - وصح إن كان على ألفين

في الواقع نادراً ما يؤجل الصداق

وحيث لا فنصفُ ذا

يكره تأجيل الصداق إلا في حالات معينة

حالة تفريق الصداق على الزوجة وعلى أبيها أو أخيها

١٨٠١ - فإن يكن ألف لمن سوى أبٍ
 ١٨٠٢ - ثمة إن قبلَ الدخولَ طلقا
 ١٨٠٣ - وإن يُزَوَّجَ دون إذنٍ غيرُ الأب
 ١٨٠٤ - وإن يُزَوَّجَ ابنه بأكثر من

فهو لها ومن سوى أبٍ أبي
 يأخذ من الزوجة ألفاً مطلقاً
 بدون مهرٍ المثل فالمثل واجب
 يلزمُ الابنَ واجداً أو معسراً

تزويج الابن بأكثر من المثل
 من البنت بأقل منه



فصل

في ملك الصداق

١٨٠٥ - يملك بالعقد الصداقُ ثمَّ ما
 ١٨٠٦ - زكاته ضمانه عليها
 ١٨٠٧ - ونصفه أو نصف قيمة بلا
 ١٨٠٨ - والقولُ قوله بقدر ما مهر
 ١٨٠٩ - وقولها في قبض مهرٍ قدما

عُيِّنَ لها تصرف مع النِّمَّا
 لا عند منع دفعه إليها
 نما إذا طلقها وما خلا
 أو عيَّنه أو الذي به استقر
 كوارث أو الوليَّ عنهما

قوله الدخول بملك الصنف
 لأنه استقر ملكها عليه
 والنصف الثاني فمقتضى
 يستقر عليها أثره على الزوج



فصل

في التفويض

١٨١٠ - البضع صح فيه أن يفوض
 ١٨١١ - وهو بلا مهر يزوج الأب
 ١٨١٢ - ومثله تفويض مهر نحو ما

وحاكمٌ بمهر مثلٍ فرضا
 أو تأذن المرأة حين تطلب
 كان على ما شاء أي منهما

الولي، الزوج، الزوجة، أجنبي

أحمد [إذا استحل منها ما سخله زوجها فمهره واجب المهر]

١٢٤

ملجُ النداء في نظم الزاد

مفوضة	مفوضة	
مهر	بقي	
المتعة	المتعة	قبل الدخول
الزنا	الزنا	
المهر	المهر	بعد الدخول
المهر	المهر	

والخلاصة: أن المهر يستقر بما يلي:
① أولاً: الموت.

② إذا استحل منها ما سخله زوجها فمهره واجب المهر.

ثالثاً: أن يستحل منها ما لا يستحله إلا الزوج من التقبيل، واللمس، والنظر للفرج، وما أشبه ذلك.

رابعاً: الخلوة عن ميمز ممن يطأ مثله بمثله، أي بامرأة يوطأ مثله.

ويجب مهر المثل إذا كان المسمى فاسداً، أو لم يسم لها مهر.

وتجب المتعة إذا طلقها قبل ما يتقرر به المهر، ولم يسم لها مهر، أو سمي لها مهر فاسداً.

ويجب نصف المهر إذا طلقها قبل ما يتقرر به المهر، وسمى لها صداقاً.

ويسقط إذا كانت الفرقة من قبلها قبل أن يتقرر المهر.

يثبت والمثل إذا لم يفرضاً

تُعطي بقدر متعة الطلاق

لا متعة لها ولا صداق

فحينها لها المسمى جُعلاً

يلزم أو على الزنا قد أكرهت

أن تقبض المهر الذي قد عَجلاً

ما حَلَّ أو حَلَّ وزوج ما دَخَلَ

إن سلمته نفسها تبرعاً

معجلاً ولو بنى إن أعسراً

١٨١٣ - والإرث قبل خلوة ممن قضى

١٨١٤ - وقبل خلوة لافتراق

١٨١٥ - وإن يكن في فاسد فراق

ما لم يكن بها خلا أو دخلاً

والمثل إن بسبه قد وُطئت

وجاز منع نفسها منه إلى

ولا يجوز الامتناع مع أجل

وليس للزوجة أن تمتنعا

والفسخ بالحكم لها إن أمهراً



باب وليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

الوليمة العرس

١٨٢٢ - (ولو بشاق) أو أقل تَنْدُب

١٨٢٣ - لمسلم وليس ممن يُهَجَّر

١٨٢٤ - والكُرْهُ في ثالث الأيام جلاً

١٨٢٥ - يَفْطُر ذو تَنْفِيل إن جَبَر قلبه

١٨٢٦ - والأكل لا يُلْزَم والإباحة

١٨٢٧ - وعالم بمنكر لا يحضر

١٨٢٨ - وإن درى بعد حضور غيراً

١٨٢٩ - وعالم به ولكن لم برا

١٨٣٠ - ويكره النثار والتقاط ذا

١٨٣ - وسنة أن يُعلن النكاح



الفرق بين الدف والطبل

الفرق بين الدف والطبل

الفرق بين الدف والطبل

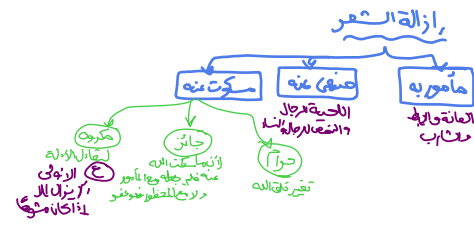
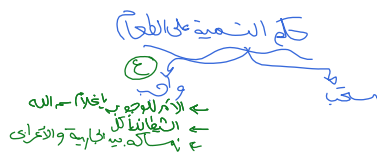
الفرق بين الدف والطبل

الفرق بين الدف والطبل

١٨٣١ - (ولو بشاق) أو أقل تَنْدُب

١٨٣٢ - لمسلم وليس ممن يُهَجَّر

١٨٣٣ - والكُرْهُ في ثالث الأيام جلاً



باب عشرة النساء

- ١٨٣٢ - عشرة زوجين بعرف تلزم ومطل ما يلزم كلاً يحرم
- ١٨٣٣ - وحيث تم العقد تسليم وجب لحره تطيق إن زوج طلب
- ١٨٣٤ - وواجب إمهال من يستمهل إن عادة لا لجهاز يعمل
- ١٨٣٥ - ويجب التسليم ليلاً للأمة نهارها لسيّد كي تخدمه
- ١٨٣٦ - وباشر الزوجة إلا إن يضرب ويحرم الوطء بحيض وذيبر
- ١٨٣٧ - يجبرها بالغسل للنجاسة ونحوها كالحيض والجنابة
- ١٨٣٨ - وأخذ ما تعافه النفس كما تمنع أن تفتّر المحرماً



فصل

في المبيت ونحوه

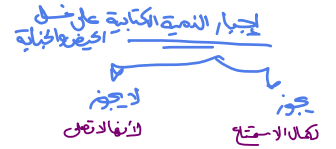
ع) المصباح (ع) ما شروحه بالمعروف

في الذين يكون من سائهم أربعة أشد مائة فامة

ع) ما شروحه بالمعروف

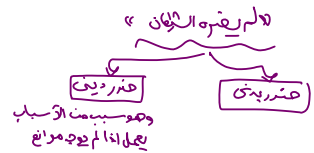
في نعيم

- ١٨٣٩ - وليله من أربع للحره فرض ووطء ثلث عام مره
- ١٨٤٠ - وإن يسافر فوق نصف وطلب قدومه وكان قادراً يجب
- ١٨٤١ - وإن أبى من وطء أو إياب فرق بين ذين بالتطالاب بذوقه أن يراد من الزوج
- ١٨٤٢ - وعند وطء سن أن يبسملا وقول وارد يجنب البلاء
- ١٨٤٣ - ويكره الكثرة للكلام والوطء في مرأى من الأنام
- ١٨٤٤ - وهكذا تحديته شخصاً به ونزعه عنها ولما تنتهي
- ١٨٤٥ - والجمع بين زوجتين حرماً في مسكن إذا بلا رضاهما
- ١٨٤٦ - وجاز أن يمنع أن تؤجرا نفساً وأن ترضع أو تعادرا
- ١٨٤٧ - ويستحب إذنه لتشهد جنازة المحرم أو يخف دا



ق) الدفاع بقبوله الزوج والبرقة

ع) يقول الزوج فقط لأنه لا يملك ما يملكه



قيل مدرسة

له أن يمنعها إلا إذا اشتطت عند العقد

ع) أما إذا اشتطت على عملها في بيت زوجها فلا يمنعها إلا إذا اشتطت في حقوقه

ع) لا يجب أن يراد من الزوج بذوقه أن يراد من الزوج

ع) لا يجوز أن يراد من الزوج بذوقه أن يراد من الزوج

فصل

في القسم

(ع) يلزمه ان لا يقسم والوطئ
تتمثل الزوج والامانة

لا هذا القسم فيما الملاءم...

١٨٤٨ - تسوية بين النساء لا تلزم في الوطئ بل تلزم حين يقسم

١٨٤٩ - عماؤه الليل إذا نهارا

١٨٥٠ - يقسم للحائض والمريضة

١٨٥١ - لا قسم أو إنفاق للممتنعه

١٨٥٢ - أو إن تسافر دون إذن أو به

١٨٥٣ - وجاز إن تهب بإذن ما لها

١٨٥٤ - فإن تعد يقسم لها مستقبلا

١٨٥٥ - للبكر سبع إن بنى والثيب

١٨٥٦ - فإن أحبث ثيب سبعا مضى

١٨٥٧ - وليس الإنفاق عليه حتما

١٨٥٨ - أو إن لها الحاجة وهي راحله

١٨٥٩ - أو بدأت بندر أو كفارة

في النشوز

١٨٦٠ - نشوزها عصيانها إياه

١٨٦١ - وليعظ الزوجة إن منها يصب

١٨٦٢ - أو تستجب له مع التبرم

١٨٦٣ - وليهجرن ما يشاء المضجعا

١٨٦٤ - وليهجرن ثلاثا الكلاما

١٨٦٥ - فيما عليها افترض الإله

١٨٦٦ - أماره له كإن لم تستجب

١٨٦٧ - مخوفا لها من المائم

١٨٦٨ - إذا أصررت عل أن ترتدعا

١٨٦٩ - فالضرب لا المبرح اختاما

باب الخلع

١٨٦٢ - يصح بذل ما به تخالغ

١٨٦٣ - منها وغيرها إذا تبرعوا

إذا اتفقت الزوجتان
على القسم المائم
فجوز بذل ذلك المائم

واللاقي تخاون ثلوهن فخطوهن...
سواء امضاهما فلو ان تمنعه حقه
وإذا ائسا معاقلها فلو ان تسر ماملته
فجوزاء سيرة سيرة مملها...

حينئذ لا يزوجها
فهي حرة لا تدهول ولا
وما في العائنة بمنزلة الامانة انقضت

حينئذ لا يزوجها
فهي حرة لا تدهول ولا
وما في العائنة بمنزلة الامانة انقضت

المضجع ما شاء، لقوله تعالى: ﴿وَأَفْجُرُونَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] ولم يقيد، وهذه هي المرتبة الثانية، وتزكها في المضجع على ثلاثة أوجه:

الأول: أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء.
الثاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.
الثالث: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقبها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها.

ويبدأ بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة

لا لكم عليهن آلايو لمن فاحكم... ضربا يبرح
فكيف سألوه دون ذلك

لو وان امرأ خافت من عليها
لم يترك الله عطا ولا ضربا، وذلك لمرحلة لقائمة الرجل على المرأة

(ع) يجب العدل بين المرأة
إذا كانت زوجة واحدة
ليكن لينة
فقط
من العذاب
المقصود
من العذاب

(ع) عليه النفقة إذا انزلت فواجبها لأنها لا تمنع حقه
ولكن لا يحل كل تكليف الشر ويرجع للزوج
فوعاشره من العرواح

(ع) كان يخرج الأتعدوا فزوجة نوما ملكت أمانيكم
فكان يخرج الأتعدوا فزوجة نوما ملكت أمانيكم

(ع) إن نشزت أو حيست لو ظلما
فإن نشزت أو حيست لو ظلما

(ع) أو إن تصم بغير إذن نافله
أو إن تصم بغير إذن نافله

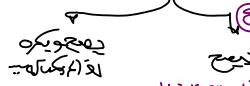
(ع) يجب عليها الزمة واستل بها في الزمة
الزمت فقط وليس عليه في الزمة
يجب حيز بيتها

(ع) طابوا ككأن من عهد
له قه ككأن مستقلا
له قه ككأن مستقلا

كل بطل العوض من أصبى



الخلع مع استقامة الحال



له إذا لم يقع خلعاً فلا يقع طلاقاً
إذا كان الخلع طلاقاً فلا يقع طلاقاً

١٨٦٣ - يباح عند كُرْهها لِخُلُقِه
١٨٦٤ - أو إن تَخَفَ إثماً بترك المتَّبِع
١٨٦٥ - ولا يصح حيث ظمناً عَضَلاً
١٨٦٦ - أو خالعتُ بغير إذن أُمّة
١٨٦٧ - وهو طلاقٌ ثُمَّ إذ لا عَوْضاً

أو نحو نقص دينه أو خُلُقِه
الخلع مع استقامة الحال
وحيث لا يُكره منها ويقع
بلا زنى ولا نشوزٍ حصلاً
صغيرةً مجنونةً سفيهةً
بلفظه أو نيةً أو رُفُضاً

كل فراق فيه
عوض فهو خلع

فيما يقع به الخلع

١٨٦٨ - إذا بلفظة الطلاق كانا
١٨٦٩ - ودونها بلفظ خُلْع وفدا
١٨٧٠ - لا يقع الطلاق بالمعتدة
١٨٧١ - والخلع لا يصح إن كان على
١٨٧٢ - وهو طلاقٌ واقعٌ رجعيًا
١٨٧٣ - ويكره الزيدُ على ما جعلاً
١٨٧٤ - وصَحَّ بالمجهولِ والإنفاقِ
١٨٧٥ - أو عبدٍ أو ما في يدٍ أو منزلٍ
١٨٧٦ - وحيث لا وجود للمسمى

أو نيةً له طلاقٌ باناً
والفسخ فسخٌ لا يُقْلُ العدا
منه ولا يصح شرط الرجعة
حرامٍ أو لا عوضٌ تحصّلاً
إن بصريح اللفظ أو منويًا
مهرًا وما يصح مهرًا فبلا
لحامِلٍ في عدة الفراقِ
من المتاعِ أو بحملِ الحاملِ
له أقل ما به يسمى

فصل

في التعليق بالعوض

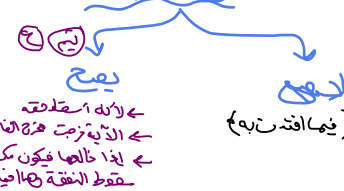
١٨٧٧ - تطلقُ إن أعطته حيث قالا
١٨٧٨ - وبانت أن قالت بذاك اخلعني

طالقُ إن أعطيتني ذا المالاً
إن يفعلاً ويستحقُ المعني

إذا لم يتمكن من المجهدين
الزوجين بأعمال يوفى
هو الذي يطلق ومن لم يوفى
بما يجب الخلع
حديث ثابت بغيره

الخلع بأكثر من المهر
لا يصح بأكثر
ولا يصح بأكثر
ولا يصح بأكثر
ولا يصح بأكثر

الخلع غير عوض



الخلع بأكثر من المهر
لا يصح بأكثر
ولا يصح بأكثر
ولا يصح بأكثر
ولا يصح بأكثر



- ١٨٧٩ - وإن تَقُلْ طَلَّقْ بِذَاكَ وَاحِدَهُ فطلق الثلاث كانت زائده
 ١٨٨٠ - وعكسه بعكسه إلا إذا كانت أخيرةً فيستحقُّ ذا
 ١٨٨١ - والأب لن يخلعَ أو يطلقا حليلة ابنه الصغير مطلقا
 ١٨٨٢ - والبنتُ إن صغيرةً لا تُخلعُ من مالها إذ لم يجرز تبرُّعُ
 ١٨٨٣ - وإن تَبِنَ بعد طلاقٍ عُلقا وردها فلم يَزَلْ معلقا
 ١٨٨٤ - كالتعق إن يَقَعَ يَقَعُ أو لا فلا والخلعُ لا يُسْقِطُ غيرَ ما خلا

قعه/ الخلع يقط كل ما خلا



[illegible]

وإن بغير نيةٍ كان هَزَلٌ
أراد من وثاقٍ أو من سابقٍ
ألم تُطَلِّقْها إذا قال بلى
لم يقع ان يكذب على من سألأ

١٨٩٩ - فبصريحه الطلاق قد حصل
١٩٠٠ - وواقع حكماً إذا بطالقٍ
١٩٠١ - وتَطَلَّقَ الزوجةُ للذ سئلا
١٩٠٢ - وإن يُجِبْ هل لك زوجةٌ بلا



فصل في كناية الطلاق

موضوع
كناية عربية وبوعة
وكناهات
معنوية = طلاق جادة
مع جارية

بائن كناية برية خلية
بامرأه أو أخرجي واعتزلي
ما لم يقارن لفظه بنية
أو في جوابه لها حكماً وجب
واعتبر المنوي بالخفيه

١٩٠٣ - كناية قد قُسمت جليّه
١٩٠٤ - خفية نحو اذهبي أو لست لي
١٩٠٥ - لا يقع الطلاق بالكناية
١٩٠٦ - فإن يكن حال اختصام أو غضب
١٩٠٧ - واعتبرت ثلاثاً الجلية

لا يرضى بالفظ
والفعل على جيب
القبائل
فقد كونهم جماعة
مناجحة آخرين

ولو نوى أن يطلق بدون لفظ لا يقع الطلاق، ولو حدث
نفسه دون لفظ أنها طالق فلا تطلق. **هـ** إن الله جاورى منى...
فالنية تارة تتقدم كثيراً، وتارة تتقدم بزمان يسير. وتارة
تتقارن، وتارة تتأخر، فالأقسام أربعة، فإذا تقدمت كثيراً لا يقع
الطلاق، وإذا تأخرت ولو يسيراً لا يقع الطلاق، وإذا تقدمت
يسيراً أو قارنت اللفظ يقع الطلاق.



فصل منه

ما إن يقل أنت علي حرام
ولو نوى ما لم يكن تكلماً
ثلاثاً أو أعني طلاقاً طلقه
ظهاراً إن لم ينو شيئاً علماً
مع كذبه يُلزَمُ بالفراق
تملك به الثلاث ما لم يدرك
تطليقاً أو وطءً أو الفسخ بطل
في مجلس ما لم يزدها فائده

١٩٠٨ - عُدَّ ظهاراً وله أحكام
١٩٠٩ - أو ما أحل الله لي قد حرماً
١٩١٠ - فإن يقل أعني الطلاق فُرِّقَه
١٩١١ - وإن يقل أنت علي كالدِّمَا
١٩١٢ - وإن يقل حلفت بالطلاق
١٩١٣ - وإن يقل أمرُك صار في يدك
١٩١٤ - على التراخي ذاك لكن إن حصل
١٩١٥ - ونفسك اختاري يحقُّ واحده

أنت على ظهارى

نوى الظهار - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

نوى الطلاق - ظهار

باب ما يختلف به عدد الطلاق

- ١٩١٦ - للعبد طلقَتانِ لا إن أُعْتِقَا
 ١٩١٧ - طالقٌ أو أنتِ الطلاقُ واحد
 ١٩١٨ - وإن يُقْلُ كلَّ الطلاقِ الفرقه
 ١٩١٩ - كأن يُقْلُ بِعِدَّةِ الجبالِ
 ١٩٢٠ - والعضو إن طَلَّقَهُ كالأصْبُعِ
 ١٩٢١ - ولم يطلق إن يُطْلَقَ شَعْرُهَا
 ١٩٢٢ - وإن يُكْرَرْ قولَ أنتِ طالقُ
 ١٩٢٣ - فإن يُكْرَرْه بنحو ثَمَّا
 ١٩٢٤ - وطلقةٌ تُبَيِّنُ مَنْ ما دخلا
- بعضُ كذا الحر ثلاثاً طَلَّقَا
 ونيةُ الثلاثِ توقُّعُ عدده
 ثلاثةٌ ولو نواها طَلَّقَهُ
 أو عَدَدَ الحصى أو الرمالِ
 تطلقُ كجزءٍ مطلقاً كالرُّبْعِ
 أو روحها أو سنَّها أو ظُفْرَها
 ثنتانِ لا إفهاماً أو يُوثَّقُ
 أو مع أخرى طلقَتانِ ثَمَّا
 بها وما عُلقَ مثلُ ما خلا



فصل

في الاستثناء في الطلاق

- ١٩٢٥ - صح له استثناء نصفِ الآتي
 ١٩٢٦ - فطلقةٌ في طلقَتينِ ما خلا
 ١٩٢٧ - وإن بقلبٍ من مُطَلَّقاتِ
 ١٩٢٨ - وصح الاستثناء لا إن انفصل
 ١٩٢٩ - وقبلَ أن يُتِمَّ ما يُستثنى
- من الطلاقِ والمطلقاتِ
 واحدة وطلقَتانِ في ثلا
 يستثنى صح ليس من طَلَّقاتِ
 وأمكن الكلام فهو قد بطل
 منه عليه نيةُ المستثنى



باب الطلاق في الماضي والمستقبل

- ١٩٣٠ - طالقٌ أمسِ قوله استحالا
 ١٩٣١ - وإن يُرد به طلاقاً قد خلا
- وقوعُهُ لا إن نواه حالاً
 من زيدٍ أو منه فعُذِرَ قُبَلاً

١٩٣٢ - وحيث قال أنت طالق قبلاً
١٩٣٣ - فإن يصل بعد ووقته اتسع
١٩٣٤ - فإن يُخالع بعد يوم ثبنا
١٩٣٥ - ولم يقع إن بعد موتي أو معا

وصول خالدٍ بشهرٍ أهلاً
وقوعه فيه وإلا لم يقع
إن بعد يومين وشهرٍ قد أتى
طالقٌ اما قبلُ حالاً وقعا



فصل

في التعليق بالمستحيل والزمن

١٩٣٦ - إِنْ طَرَّتِ أَنْتِ طَالِقٌ لَنْ تَطْلُقَا
 ١٩٣٧ - بِخُلْفٍ مَا بَنَفِي مَا اسْتَحَالَا
 ١٩٣٨ - وَحَيْثُ قَالَ الْيَوْمُ إِنْ جَاءَ الْغَدُ
 ١٩٣٩ - وَأَنْتِ طَالِقٌ بِهَذَا الشَّهْرِ
 ١٩٤٠ - وَإِنْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ وَالْغَدِ
 ١٩٤١ - وَحَيْثُ قَالَ أَقْصِدِ الْآخِرَا
 ١٩٤٢ - وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ وَلَمْ
 ١٩٤٣ - وَإِنْ إِلَى عَامٍ فَبَعْدَ اثْنِي عَشَرَ



فإذا كانوا يحلون النار التي تقذف به المنع كحكم النبي مع أهله الوفا بالنزول -
فلأن جهاون الخلافة الذي هو مكره لا يوافق به المنع كحكم النبي من باب أولى

لم يكن حذو الصحابة تعلّق الخلق باليمين
وكن الحلف باليمين

باب تعليق الطلاق بالشروط

قوله / اذ يعتبرنا شرا
من نبيك فلأمرهم على علم

علائق
بہاؤن

وقبله لا يقع التطلق	١٩٤٤ - فقط لزوج <u>صَحَّ</u> التعليق
ولم أرد شرطاً فحالاً طلقاً	١٩٤٥ - وإن يقل به لساني سبقا
أردتُ إن فعلتُ ذا لم يقبل	١٩٤٦ - وبعد أنت طالق إن يقل
<u>تفيد التكرار</u> وتعدو من الطلاق	١٩٤٧ - والأدوات الست إن إذا متى
أي ومن <u>وكلمة الكل</u> أتى	١٩٤٨ - وللتراخي <u>الكل</u> لا الفوريه
والفور مع قرينة أو نيه	

أفراح العقل

العقل

مكتسب

فطري

مركب

المركب

أفراح العقل

٢٥) النزاع عن شرط العقل الذي هو بالطلاق

الجدول

لا يجوز - يجوز

هـ إذا أراد أن يعجز الشك

→ $\frac{1}{2} \times 100 = 50$

لا يتعجل
يعجل
الله لا يمكن

لَا تَنْفَعُكَ
شَيْءٌ فَلَا تَكُنْ
أَنْ تَعْلَمَ
مَا أَقْبَلَ تَعْلَمَ

المحرم أن يطلق
ويقال له يطلق

الحلقة الأولى

عن معاوية
بن أبي سفيان

1-1-15



- ١٩٤٩ - وكلها مع (لم) لفورٍ ما خلا
 ١٩٥٠ - فنحو طالق متى أو كلما
 ١٩٥١ - ثم إذا تكرر القيام ما
 ١٩٥٢ - إن لم أطلقك فأنت طالق
 ١٩٥٣ - أما متى إذا وأي وقت
 ١٩٥٤ - لا كلما فكلما إن اتسع
 ١٩٥٥ - إن قمت أو قعدت أنت طالق
 ١٩٥٦ - وإن أتى بالواو بين ذين
 ١٩٥٧ - ولم يقع إن لم تقم وتأتي
 ١٩٥٨ - (إن قمت ثم) بعدها (قعدت)
 (إن) حيث لا قرينة معها ولا
 قمت الطلاق بالقيام حتما
 تكرر الطلاق إلا كلما
 في آخر الأول موتاً تطلق
 فإن مضى وقت يقع في الوقت
 وقت تقع ثلاث إن كانت تقع
 بفعلها لأي ذين تطلق
 بذين لو غير مرتبين
 من بعد بالقعود في كالاتي
 أو (إن قعدت) بعدها (إن قمت)



فصل

في تعليق الطلاق بالحيض

- ١٩٥٩ - إن قال إن حضت فأنت طالق
 ١٩٦٠ - وإن يقل إن حضت حيضة يقع
 ١٩٦١ - وإن يقل إن حضت نصف حيضة
 بأول الحيض يقيناً تطلق
 من بعد حيضة إذا الدم انقطع
 يكن طلاقها بنصف العادة



فصل

في تعليق الطلاق بالحمل

- ١٩٦٢ - وإن يعلقه بحمل طلقا
 ١٩٦٣ - وإن يقل إن لم تكوني حاملا
 ١٩٦٤ - ووطؤها يحرم إن لم يعلم
 بالوضع دون ستة مذ علقا
 فهي في الأحكام عكس ما خلا
 في بائن بأنها لم تحرم



- ١٩٦٥ - وإنْ بطلقةٍ وطلقتينِ علقَ ثم أنجبَتْ جنسينِ
 ١٩٦٦ - تطلُّقُ ثلاثاً حيث قال هكذا إن كنتِ حاملاً بذاك أو بذا
 ١٩٦٧ - ولم يقع إن كان ما عنه حُكي إن كان ذا أو ذاك ما في بطنكِ



فصل

في تعليق الطلاق بالولادة

- ١٩٦٨ - إن بولادةً يُعلِّقُ سابقاً تبينُ بشأنٍ حيث صارت طالقاً
 ١٩٦٩ - وطلقةً تطلُّقُ حيث يشكُّلُ وضعهما أو أيُّ ذين الأولُ



فصل

في تعليق الطلاق بالطلاق

- ١٩٧٠ - إن الطلاقُ بالطلاقِ علّقاً فبالقيامِ طلقَتينِ طَلَّقَا
 ١٩٧١ - والعكسُ طَلَقَةً وفي الثنتينِ إن كان بالوقوعِ طلقَتينِ
 ١٩٧٢ - وإنْ يكنْ بكلمةٍ يُعلِّقُ على الطلاقِ طلقَتينِ تَطْلُقُ
 ١٩٧٣ - وإن على وقوعه بكلمةٍ إن طُلِّقَتْ فبالثلاثِ أُلْزِمَا



فصل

في تعليق الطلاق بالحلف

- ١٩٧٤ - إن بعدَ تعليقٍ بحلفٍ ينطُقُ إن قمتِ طالقُ فحالا تَطْلُقُ
 ١٩٧٥ - لا إن يكنْ بنحوِ شمسٍ تكسِفُ فذاك شرطُ والمرادُ الحلفُ
 ١٩٧٦ - وإن يُعدَّ تعليقهُ على الحلفِ أو الكلامِ فهو تطليقٌ عُرف





في تعليق الطلاق بالكلام



في تعليق الطلاق بالإذن

في تعليق الطلاق بالمشيئة

ق/ لا يقع دكنه على
على مستقيم

ق/ للتبرك
والطريق
على صفة الله
رحم غور ١٤

١٩٩١ - لا حَنْثَ إِنْ يَحْلِفُ بِأَنْ لَا يَدْخُلَا
 ١٩٩٢ - أَوْ ارْتَدَى ثَوْبًا وَبَعْضُ غَزَلِهِ
 ١٩٩٣ - أَوْ إِنْ تَكُنْ عَنْ شَرْبِ مَا الْإِنَاءِ
 ١٩٩٤ - وَيَحْنُثُ الْفَاعِلُ فِي الطَّلَاقِ
 ١٩٩٥ - وَلَيْسَ ذَا حَنْثٍ بِبَعْضِ الْفِعْلِ

داراً إِذَا لِبَعْضِ جِسْمٍ أَدْخَلَا
 لَهَا إِذَا يَمِينُهُ عَنْ كُلِّهِ
 إِنْ يَكُ مِنْهُ شُرْبُ بَعْضِ الْمَاءِ
 جَهْلًا وَنَسْيَانًا وَفِي الْعَتَاقِ
 إِنْ مَا نَوَى وَبَرُّهُ بِالْكُلِّ



١٩٩٦ -	معنى الذي يَعنونَ بالتأويلِ	خلافٌ لفظِ ظاهرِ المَقولِ
١٩٩٧ -	فينفع التأويلُ من قد حلفا	ما لم يكن ظالماً المستحلفا
١٩٩٨ -	وليس بالحادث هذا الحالفُ	إن كان ظالماً له المستحلفُ

١٩٩٩ - إذا نوى بما لزيدٍ عندنا شيءٌ سواه أو بما الذي هنا
 ٢٠٠٠ - أو إن نوى بليس زيدٌ ههنا
 ٢٠٠١ - وإن سرق لا تكون واقعه
 غيرَ مكانٍ كان فيه ساكنًا
 بمينهُ مِمَّ تَخْرُ ما اسْتَوْدَعَه



٢٠٠٢ - إن شك في طلاقٍ أو شرطٍ بطل
٢٠٠٣ - وطالقٌ إحداكما قد طَلَّقَتْ
٢٠٠٤ - كإن يُطَلِّقُ بائناً إحداهما
٢٠٠٥ - وإن يَبْنِ خطأً فردٌ يُلتَزَم
٢٠٠٦ - والطير إن نَسراً فسلمى تطلقُ

لا عددٍ ففيه طَلَقٌ جَعَلَ
منويّةٌ وحيث لا مَنْ قَرَعَتْ
إن ينسّها فقرعةٌ بينهما
لا مع زواجٍ أو بقرة الحکم
وإن يكن صقراً فأروى الطالقُ

← در یاد آید
 علی اکبر و اوست
 لایزال
 ۱۹۹۶ - مع
 ۱۹۹۷ - فین
 لیسانس
 دلم غلو
 (تد) (مذ)
 لیسانس
 لیسانس
 الناس و کدی کدی

الرجوع (الرجوع والهجرة)
الرجوع
حظوظ
جائز اتفاق
حظوظ
جائز اتفاق
«صينك على
مصلحة حق به
ما حدث»
«بما انتم في
مصلحة حق به
ولا تخشتم في
الرجوع»

فصل

فيما تحل به الزوجة بعد تحريمها

والعبدُ باثنتين ذاك يُلزمُ
في قُبُلٍ مع انتشارٍ مطلقاً
فرض أو النفاس أو الإحرام
أو مُلكه أو لم يكن في القُبُلِ
أو قدرها إن يفعل المجبوبُ
تحليلها وعدة لها انقضت
إذ يسعُ الوقوع ثمَّ الزمنُ

٢٠٢٣ - إن طَلَّقَ الحرُّ ثلاثاً تحرمُ
٢٠٢٤ - حتى يطا زوجٌ ولو مراهقاً
٢٠٢٥ - لا إن يكن في الحيض أو صيام
٢٠٢٦ - أو شبهة أو فاسدٍ أو باطلٍ
٢٠٢٧ - يكفي لذا حَشَفَةٌ تغيبُ
٢٠٢٨ - فإن يغبُ حلتْ له إن ادَّعت
٢٠٢٩ - هذا إذا صدَّقها ويمكنُ

ق/ قد الأول بمجرد العقد
لأن المعنى في الآية (حتى تنكح زوجاً غيره)
لا مردود بالنسبة لا حتى ينكح غيره، لأن النكاح استمارة
أن يكون زواجاً حقيقياً لا شكلياً

الحكم المترتبة
على الجماع
من منظومة
ابن عبد البر

فكرة العمة في شهر الهد

ع) بعد الهد دهرًا دهرًا
له ولا تشبه إكافرين

ولا تورث للمسلمين ما يمكن أن يظنوه مشركاً فالدين

والخلاصة: أنه إذا وطئها وطناً محرماً فلا يخلو، أما أن
يكون لمانع يمنع الوطء فيها كالحيض والنفاس، أو لعبادة لا
يجوز الوطء فيها كالصيام لفرض والحج والعمرة، فهذه لا
تحل للزوج الأول، أو لمعنى آخر، مثل أن تكون مريضة لا
يحل وطؤها لمرضها، فيطؤها في هذه الحال، أو تكون في
وقت صلاة ضاق وقتها فيطؤها في هذه الحال، فإنها تحل
للزوج الأول.

والصحيح في هذا: أنه لا فرق بين الصورتين، وأنها تحل
للزوج الأول بالوطء المحرم، بالحيض، والنفاس، والإحرام
وصيام الفرض، وضيق وقت الصلاة، والمرض، وغير ذلك؛
وذلك لأن الحديث عام. لا حتى ينكح غيره...

لحل محال الله
ق/ يستمر طاً إنزال
ولا يشترط إنزال



كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

- ٢٠٣٠ - الإيلاء إذا برئنا أو صفته
٢٠٣١ - في قبل أكثر من ثلث السنة
٢٠٣٢ - يصح من قن ومن غضبان
٢٠٣٣ - وكافر ومرتج شفاء
٢٠٣٤ - لا عاجز عنه لجب أو شلل
٢٠٣٥ - وإن يقل والله لا وطئت
٢٠٣٦ - أو أبداً أو مدة معينة
٢٠٣٧ - أو ينزل ابن مريم أو تشري
٢٠٣٨ - وبعد ثلث العام فيء يلزم
٢٠٣٩ - فإن أبى يؤمر أن يطلق
٢٠٤٠ - ومع يمين صدق الذي ادعى
٢٠٤١ - لا إن تكن بكراً ولا إن ادعت
٢٠٤٢ - وإن أضر دون عذر وحلف
- حلف أن يترك وطء زوجته
والوطء قد أمكنها وأمكنه
ومن مميّز ومن سكران
وزوجة تنتظر البناء
أو من به إغماء أو به خبل
أو تهبي مالك أو ديناً لك
لكنها تزيد عن ثلث سنة
خمساً إذا مولى في المذهب
وذاك ما حل به من تحريم
فحاكم بما يشاء مطلقاً
بقاء وقت أو بأن قد جامعاً
بأنها بكرٌ وعدلٌ شهدت
بترك وطئها فكالمولى ألف
- من يلحق بالمولي
من ترك وطء زوجته
إضراراً بها بلا عذر أو خلف
من ظاهر ولم يكشف
الاختلاف في الإيلاء
الاختلاف في انقضاء مدة الإيلاء
الاختلاف في الحياة
أن كانت ثيباً
أن كانت بكراً
أو ادعت البكارة
ما تحصل به فية المولي
أحوال المولي بعد مضي أربعة أشهر
أن يفي بالوطء
أن يأتى بالوطء
أن يأتى الوطء والطلاق
أن يكون به أو بزوجته عذر يمنع الوطء
أن يطلب مهلة يسيرة بعد أموره بالقبيلة
التأيد في الخلف
تعيين أكثر من أربعة أشهر
جعل غاية الخلف ما للزوج
في أربعة أشهر غالباً
جعل غايته شيئاً محتماً
جعل غايته لذلها لعلها
المجنون والمغصى عليه
العاجز عن الوطء
- من يلحق بالمولي
من ترك وطء زوجته
إضراراً بها بلا عذر أو خلف
من ظاهر ولم يكشف
الاختلاف في الإيلاء
الاختلاف في انقضاء مدة الإيلاء
الاختلاف في الحياة
أن كانت ثيباً
أن كانت بكراً
أو ادعت البكارة
ما تحصل به فية المولي
أحوال المولي بعد مضي أربعة أشهر
أن يفي بالوطء
أن يأتى بالوطء
أن يأتى الوطء والطلاق
أن يكون به أو بزوجته عذر يمنع الوطء
أن يطلب مهلة يسيرة بعد أموره بالقبيلة
التأيد في الخلف
تعيين أكثر من أربعة أشهر
جعل غاية الخلف ما للزوج
في أربعة أشهر غالباً
جعل غايته شيئاً محتماً
جعل غايته لذلها لعلها
المجنون والمغصى عليه
العاجز عن الوطء

كتاب الظهار

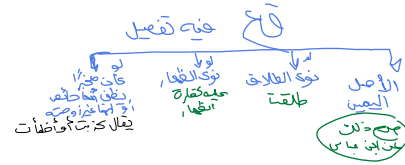
- ٢٠٤٣ - حرامّ الظهار والمظاهرُ
 ٢٠٤٤ - كَأَنْتَ مِنِّي أَوْ عَلَيَّ أَوْ مَعِيَ
 ٢٠٤٥ - أَوْ أَيْ عَضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ
 ٢٠٤٦ - وَإِنْ يَقُلْ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ
 ٢٠٤٧ - وَإِنْ يَقُلْ كَمِيتَةً أَوْ كَدَمٍ
 ٢٠٤٨ - وَلَا ظَهَارَ إِنْ تَقَلَّهُ الزَّوْجَةُ
- من شبّه الزوجة باللت تُحْظَرُ
 كظهر أمي أو يدٍ أو أصبعٍ
 أو أي عضوٍ منكٍ مثل ذا قبل
 فإنه الظهارُ لا كلام
 إن ما نوى شيئاً فكالـمقدم
 لكن عليها تجبُ الكفارةُ



فصل

في التعليق والعود ونحو ذلك

- ٢٠٤٩ - صحّ معجلاً وأن يعلّقاً
 ٢٠٥٠ - وقبل أن يكفرَ الدواعي
 ٢٠٥١ - والوطءُ عودٌ قبله لا تلزَمُ
 ٢٠٥٢ - وقبل تكفيرٍ إذا يُكْرَرُ
 ٢٠٥٣ - كإن بكلمة من الزوجات
- وأن يرى مؤقّتاً أو مطلقاً
 كقبلةٍ تحرم كالجماع
 كفارةٌ إلا إذا ما يعزَمُ
 ظهارةٌ واحدة يُكْفَرُ
 ظاهرَ لا إن عدد الكَلِمَاتِ





فصل في الكفارة

- ٢٠٥٤ - كفارة الظهار عتق الرقبه
 ٢٠٥٥ - وحيث لم يقدِر كبيرٌ أو مَرَضٌ
 ٢٠٥٦ - والعتق لا يلزم إلا مالكا
 ٢٠٥٧ - إن زاد ذا الثمن عن كفايته
 ٢٠٥٨ - وحاجة كمسكن ومركب
 ٢٠٥٩ - ورأس ماله الذي بكسبه
 ٢٠٦٠ - لا يجزئ الإعتاق إلا إن علم
 ٢٠٦١ - نحو عمى أو شللٍ أو قطع
 ٢٠٦٢ - ولا المريض مجزئ كالمقعّد
 ٢٠٦٣ - ومُجزئ مدبرٌ أو من زنا
 فصوم شهر ثم شهر عقبه
 إطعامه ستين مسكينا فرض
 ثمن مثل فعليه ذلكا
 وكل من يمونه كزوجته
 وعن وفا الدين ولو لم يطلب
 مؤنته والعلم أي عن كُتبه
 إيمان مُعتق ومن عيب سَلِم
 بعض يدٍ إن مُذهباً للنفع
 لليس منه وكأم الولد
 أو جانٍ أو أحمق أو من رهنّا



فصل في الكفارة بالصيام والإطعام

- ٢٠٦٤ - إن الصيام واجبٌ تتابعه
 ٢٠٦٥ - وليس قاطعاً له فطرٌ يجب
 ٢٠٦٦ - وما يبيح الفطر أو إن أفطرا
 ٢٠٦٧ - ويجزئ التكفير بالإطعام
 ٢٠٦٨ - لكن بنصف صاعٍ أي مدين
 ٢٠٦٩ - لكل من يُعطى من الزكاة
 ٢٠٧٠ - ويلزم التملك فالمُعدي
 وصوم شهر الصوم ليس يقطعُه
 كالعيد أو عذرٍ على النسا كُتب
 وكان فيه ناسياً أو مجبرا
 إن مجزئاً في فطرة الصيام
 والبر منه واحد كائنين
 كابن السبيل من ذوي الحاجات
 أو المُعشّي الفرض لم يؤد



- ٢٠٧١ - وتلزمُ النيةُ في التكفيرِ من صوم او إطعامٍ او تحريرِ
٢٠٧٢ - وإن يُصبَ مظاهراً منها انقطع تتابعُ لا إن بغيرها وقع





كتاب اللعان

- ٢٠٧٣ - ليس يصح الفعل للعانِ
 ٢٠٧٤ - ولا بما سوى اللسان العربي
 ٢٠٧٥ - للزوج عند قذفه للمحصنه
 ٢٠٧٦ - فيبدأ الزوج بهذا اللعانِ
 ٢٠٧٧ - مسمياً وناسباً إن غابتِ
 ٢٠٧٨ - ولا يصح حيث قبلُ ابتدأتِ
 ٢٠٧٩ - أو لم يكن ذا بحضور الحاكمِ
 ٢٠٨٠ - أو أبدلَ اللعنة أو هي الغضب
- إلا إذا يفعله الزوجانِ
 إلا لجاهلٍ كلامَ العربِ
 إسقاطُ حدٍّ عنه بالملاعنه
 فزوجة كالنص في القرآنِ
 ويُكتفى إن تأتِ بالإشارة
 أو جملةً من بين خمسٍ نُقصتِ
 أو أبدلتِ شهادةً بالقسمِ
 بنحوها أو قدمها في الرتب



فصل

في بقية شروط اللعان

- ٢٠٨١ - ولا لعانَ بل رأوا تعزيره
 ٢٠٨٢ - والقذفُ بالزنا ولو في الدبرِ
 ٢٠٨٣ - ولا لعانَ إن يقل ووطئتِ
 ٢٠٨٤ - أو شبهةً أو إن يقل لم تزني
 ٢٠٨٥ - وبعد ما أبانَ الحقُّ إن شهد
 ٢٠٨٦ - مع شرط أن تُكذَّبَ البهتانَا
- في قذف مجنونةٍ أو صغيره
 من شرطه فحدٌّ أو فعزيرِ
 في نومٍ أو إغماءٍ أو أُكْرِهتِ
 ولكن الولد ليس مني
 مرضيةً بأنه له وُلِدَ
 بذاك حتى يُنهيها اللعانا



٢٠٨٧ - لا حدَّ أو تعزيرَ حيثَ تما ثمَّ يؤبَدُ الفِراقُ ثَمَّا



فصل

فيما يلحق من النسب

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| ٢٠٨٨ - إن ولدته بعد نصف العام | أو قلَّ عن أربعة أعوام |
| ٢٠٨٩ - مذ أمكن الوطاء له في الأول | ومنذ أن أبانها فيما ولي |
| ٢٠٩٠ - يُلْحَقُّ به إذا لمثله وُلِدَ | وما به يبلغُ إن شكَّ وُجِدَ |
| ٢٠٩١ - وإن تلد لنصف عام أمته | فإنه قد لحقته نسبه |
| ٢٠٩٢ - إن كان بالوطاء لها قد اعترف | لا مدعي استبرائها إذا حلف |
| ٢٠٩٣ - وملحقٌ إن قال ما وَطِئْتُ | في البُضْعِ أو لم أنزلَ أو عزلتُ |
| ٢٠٩٤ - وإن تلد لدون نصف السنة | مذ بيعه أو عتقه للأمة |
| ٢٠٩٥ - بعد اعترافه به الإلحاقُ | وبيعه يَبْطُلُ لا الإعتاقُ |



العدة
من حقوق الزوج في اعراسه
استبراء الرحم

كتاب

فرق النكاح عشرون فرقة: الأولى: فرقة الطلاق الثانية: الفسخ للعسرة بالمهر الثالثة: الفسخ للعسر عن النفقة الرابعة: فرقة الإيلاء الخامسة: فرقة الخلع السادسة: تفريق الحكيم السابعة: فرقة العنين الثامنة: فرقة اللعان التاسعة: فرقة العتق تحت العبد العاشرة: فرقة الغرور الحادية عشر: فرقة العيوب الثانية عشرة: فرقة الرضاع الثالثة عشر: فرقة وطء الشبهة حيث تحرم الزوجة الرابعة عشر: فرقة إسلام أحد الزوجين الخامسة عشر: فرقة ارتداد أحدهما السادسة عشر: فرقة إسلام الزوج وعنده اختان أو أكثر من أربع أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها السابعة عشر: فرقة السبا الثامنة عشر: فرقة ملك أحد الزوجين صاحبة التاسعة عشر: فرقة الجهل بسبق أحد النكاحين العشرون: فرقة الموت.

فهذه الفروق منها إلى المرأة وحدها فرقة الحرية والغرور والعيب ومنها إلى الزوج وحده الطلاق والغرور والعيب أيضا ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو فرقة العنب والحكم والإيلاء والعجز عن النفقة والمهر ونكاح الملبس.

٢٠٩٦ - تُلْزَمُ كُلُّ امْرَأَةٍ بِالْعِدَّةِ	للزوج إن فارق بعد الخلوة
٢٠٩٧ - إِنْ طَافَتْ مَعَ عَمَلِهِ وَلَوْ مَعَا	ما حساً أو شرعاً جماعاً منعاً أو وطئاً
٢٠٩٨ - أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى فِي	نكاحها الفاسد ذي الخلاف
٢٠٩٩ - وَحَيْثُ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا	لم تعتد لموته إطلاقاً
٢١٠٠ - وَمَا عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْ عِدَّةٍ	فراق إن فارق قبل الخلوة
٢١٠١ - وَلَا بِلَا خُلُوةٍ لِلتَّحْمُلِ	بمائه أو لمسيها والقبيل
٢١٠٢ - وَهِيَ مَعَ الْخُلُوةِ لَا تَعْتَدُ	إذا لمثل زوجها لا يولد

سورة
الخلوة

لا يستتر هذا السر
لأن الله لا يتوكل على مجرد الحمل فقط

فصل

في المعتدات الست

٢١٠٣ - تَعْتَدُ حَامِلٌ لِلْوَضْعِ مُطْلَقًا	إن في الحياة أو بموت فارقاً
٢١٠٤ - لَا إِنْ لَدُونِ نَصْفِ عَامٍ يُولَدُ	أو لم تصر بذلك أم الولد
٢١٠٥ - أَوْ طُلِّقَتْ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ وَجَدَا	أو لم يكن لمثله قد ولدا

منسوبة شرعاً إلى صاحب المهر
يتبين فيه خلق إنسان

٢١٠٦ - ثُمَّ أَقْلُ الْحَمْلِ نَصْفُ عَامٍ	أكثره أربعة الأعوام
٢١٠٧ - وَلِلْوَفَاةِ حَائِلٌ تَعْتَدُ	أربعة وعشرة تُعَدُّ
٢١٠٨ - سِوَاءَ أَنْ خَلَا بِهَا أَوْ مَا خَلَا	عدة الإماء نصف ما خلا
٢١٠٩ - فَإِنْ يَمِتَ فِي عِدَّةِ الرَّجْعَةِ	تعتد للموت من المنيه

ما
بأنفثت
بأنفثت

من وجعلتهن نفقتهن
والذين يتوفين... بوجهاً

حامل توفي عنها
على ابنها
بأطول الأجلين
بالحمل
هبة
أو النابل
وسبعة

المسن، الزم
مثل لارة
المنقضية عنها
تنتقل لعدة الوفاة

لا تفتد مرة وفاة لولا حيازة

٢١١٠ - فإن يكن أبان ذو الفراق في صحة تيق على الطلاق ^{عدة طلاق لأنه لا حمل بينهما ويسترد به مثل القترش}

٢١١١ - واعتدت الأطول إن أبانا في مرض مات به حرمانا

٢١١٢ - فإن تك الطالبة الفراقا فلتعتبر في العدة الطلاقا

٢١١٣ - واعتد كلهن إن توفيا ^{كاملات}

٢١١٤ - وعدة الحائل بالحيضات ^{أما من فوجعة وموقوفة}

٢١١٥ - وعدة الأمة حيضتان

٢١١٦ - فإن تكن ذات إياس أو صغر

٢١١٧ - كذات الابتداء أو إن تستحض

٢١١٨ - ولا ارتفاع الحيض مع جهل السبب

٢١١٩ - مجموع وقت حملها والعدة

٢١٢٠ - لكن مع العلم به تمتد

٢١٢١ - ولتربص زوجة الذي فقد ^{لا يربص في الزواج به}

٢١٢٢ - بغير حكم حاكم في مدة ^{لا يربص حكم القاضي في الترس}

٢١٢٣ - فإن تزوجت فجاء الأول ^{خير على كل حال سوا ذلك قبل الله بنوعه}

٢١٢٤ - وإن يطأ جاز بعقد السابق

٢١٢٥ - ولا يجوز الوطء في الأوان ^{مستحق من طلاق}

٢١٢٦ - وجاز تركها مع الثاني ^{مستحق من طلاق}

٢١٢٧ - ثم على زوجته يعود ^{لا يعود إلا إذا خرت به (مقبولاً له مقيد)}

٢١٢٨ - ثم على زوجها يعود ^{لا يعود إلا إذا خرت به (مقبولاً له مقيد)}

٢١٢٩ - ثم على زوجها يعود ^{لا يعود إلا إذا خرت به (مقبولاً له مقيد)}

٢١٣٠ - ثم على زوجها يعود ^{لا يعود إلا إذا خرت به (مقبولاً له مقيد)}

٢١٣١ - ثم على زوجها يعود ^{لا يعود إلا إذا خرت به (مقبولاً له مقيد)}

٢١٣٢ - ثم على زوجها يعود ^{لا يعود إلا إذا خرت به (مقبولاً له مقيد)}

٢١٣٣ - ثم على زوجها يعود ^{لا يعود إلا إذا خرت به (مقبولاً له مقيد)}

٢١٣٤ - ثم على زوجها يعود ^{لا يعود إلا إذا خرت به (مقبولاً له مقيد)}

٢١٣٥ - ثم على زوجها يعود ^{لا يعود إلا إذا خرت به (مقبولاً له مقيد)}

٢١٣٦ - ثم على زوجها يعود ^{لا يعود إلا إذا خرت به (مقبولاً له مقيد)}

٢١٣٧ - ثم على زوجها يعود ^{لا يعود إلا إذا خرت به (مقبولاً له مقيد)}

৬৫

في عدة الغائب والموطوءة بشبهة ونحو ذلك

لا يجمع منه
أى شئ

فصارت الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الثاني: تحل للواطئ بعد انقضاء العدين.

والمذهب وسط في هذه الأقوال، فتحل له بعقد بعد انقضاء لعدين، ولكن من حيث القواعد الراجح القول الأول أنها تحل له بعقد بعد انقضاء عدة الأول، لا سيما إذا تاب إلى الله عزَّ وجلَّ وأتاب؛ لأنَّ العدة له، لكن إذا رأى الإمام أو الحاكم الشرعي أنَّ يمنعه منها مطلقاً على حد ما روي عن عمر رضي الله عنه فإنَّ له ذلك.

اجزاء اللہ باز

۴ زوجہا لیرلا، جعتما

عم الآية

→

حقوق ۱۱۲

5

فیه کجھ

والله

١٢٠

النساء

لا يصلح

من الر

۱۹۴، لیسر

سلطان، فكل هذه حرافة، ليس لها اصل.



باب الاستبراء ﴿٢١٤٥﴾ يجوز في المعنى، الذي (نحو الرجل الذميمة ولكنه ممتنع) في غزوة أو طارط معترف، ذات حيف... قيس على الحانف... المصححة... لا يخل برص... أن يبقى بانه نزع...
 تريض يقصد منه العلم بمراة الرحمة
 ملك اليمين
 زوجة فارقت
 أحياء في المواليد

ووقعاته
 ٢١٤٥ - يحرم وطء ما من الإمام
 مطلقاً سواء صغير أو كبير ذكر أو أنثى
 ملكت إلا بعد الاستبراء
 ٢١٤٦ - بالوضع أو بحيضة الاستبرا
 ونحو ذات اليأس تعطى شهرا



كتاب المقامات

بمسكن وكسوة أقوات

يَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ حَالِ دِينَ

يفرضُ ثمَّ أرفعَ المقدارِ

وما لنوم كان أو لمجلس

لذاتِ فقيرٍ زوجها ذو فقيرٍ

ومثلَ ذا المتعاكسين

لا عليه من اجر طيب - ولادواء فافهم يا الارب

(ع) بل عليه الدوار وأجر الطبيب (وخاصته من المعروف)

جنتی صفت
القصة
حکمت
عمر و ضربہ
ساند فی البیت
والاسلام حیر

فصل

في نفقة الرجعية

في مسكن وكسوة والنفقه

لِلْحَمْلِ ذَاكَ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ

إِنْ نَشَرْتَ أَوْ حُبَسْتَ لَوْ ظَلَمَّا

أَوْ إِنْ تَصُومُ بغيرِ إِذْنٍ نَافِلُهُ

أو بقضا ووقتها ذو سعة

لم تجب السكنى ولا الإنفاقُ

وَكِسْوَةٌ أُولَٰ كُلِّ عَامٍ

وَبَاتِفَاقِ حَازَ مَا تَقْدِمَا

قاعدة [كل إنسان ينسب إليه حل امرأته - يجب عليه الإتيان عليها]

(١٥) التَّوَالِي لَا يَنْفَقُ عَلَى مَنْ حَلَّتْ مِنْ زَوَاهِ لِأَنَّ الْوَالِدَ لَيْسَ لَهُ

الحامل
من اجل الحمل
← فوائدها كثر اولاً - حمل

الحمل فقط
مكتوبة، رفض حملون

٤٩ بعد الوضع
١- احاطم تكفن بالجلد "تليسهات"

قوله: «وإذا غاب ولم ينفق لزومه نفقة ما مضى» مثاله: رجل قال لزوجته: سأسافر لمدة شهر واحد، وأعطاه نفقة شهر، لكنه بقي في سفره شهرين أو ثلاثة، ثم رجع فلا تسقط النفقة ببعض الزمان، بل يلزمه نفقة ما مضى، فإذا أنفقت على نفسها فإنها ترجع على زوجها بما أنفقت؛ لأنه مطالب بالنفقة، إلا إذا أنفقت على نفسها تبرعاً، وقالت: أنا أسامحه فيما مضى، فهو حق لها، ولها أن تسقطه.

وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنه لو غاب عن قريبه ولم ينفق، لم يلزمه نفقة ما مضى، وفوقها بينهما بأن نفقة الأقارب لدفع الحاجة ونفقة الزوجة من باب المعاوضة، والمعاوضة لا تسقط ببعض الزمان، بخلاف ما كان لدفع الحاجة، فهذا القريب اندفعت حاجته وانتهى.

كتاب النفقات

١٥١

- ٢١٧٧ - وجاز باتفاق التأجيل لأي مدّة كذا التعجيل
 ٢١٧٨ - وحيث لم ينفق وكان غائباً كان الذي مضى عليه واجباً
 ٢١٧٩ - وحيث أنفقت فميتاً باناً تَعْرَم ما بعد الوفاة كانا



فصل

في الإنفاق والتسليم

- ٢١٨٠ - عليه الإنفاق إذا يستلّم زوجته أو نفسَهَا تُسَلِّمُ
 ٢١٨١ - ولو صغيراً كان أو مجنوناً أو كان ذا مجبوباً أو عتينا
 ٢١٨٢ - وجاز الامتناع منه إلا أن تقبض المهر الذي قد حلاً
 ٢١٨٣ - وحيث سلمته نفساً طائعه لم تملك أن تكون بعد مانعه
 ٢١٨٤ - والزوج إن أعسر بالإنفاق كان إليها الأمر في الفراق
 ٢١٨٥ - فإن يغب وأخذها تعذراً وادّينت فالحكم كاللذ أعسرا



نسب وجوب النفقة
 (٣) ← الزوجية
 ← الزانية
 ← المات

لوجوب المنفق غنى؟

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

(كل النفقة أو تتمتعاً)

(لا يفرق بين جهة الزينة والأهوية كما في حق الزوج)

- ٢١٨٦ - للأب والأم وإن كل علان نفقة والولد مهما نزل
 ٢١٨٧ - حتى ذوي الأرحام منهم ما أحجب لغيره العلقه (لأنه ينفق عليه)
 ٢١٨٨ - وكل موروث سوى المقدم

الأصول والفرع

الحواش

- ٢١٨٩ - ويستوي الوارث كإبن أمه في ذا وغيره كبنت عمه
 ٢١٩٠ - مع فقره وعجزه عن العمل لا إذا كان العليل يرى بمكانته
 ٢١٩١ - عن كسوة سكنى وقوت زوجته
 ٢١٩٢ - من حاصل في اليد أو محصل
 ٢١٩٣ - والأب في إنفاقه ينفرد
 ٢١٩٤ - لا أصل له وآلة للعمل
 ٢١٩٥ - وغيره بحسب إرث يوجده

عمودي النسب لا يترتب الوارث وأما ماري ذلك فكلما رتب بعده، أو تعييب أو عجزه في نفقة
 كقولك ما تجنيه الإنسان لنفسه فلا يلزمه
 ← لا لا ضرر ولا ضرار
 ← لا يضره ولا يضره

آخره وجبة

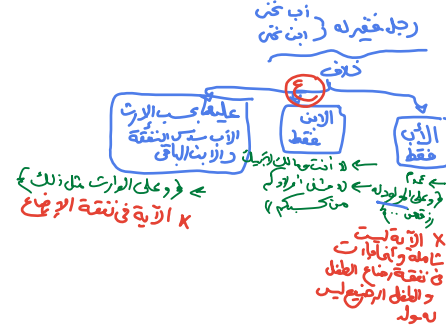
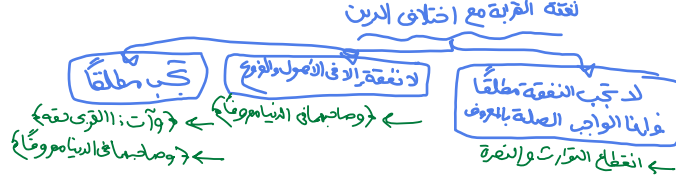
كل من لا ينفق عليه الزوجية
 ← لا لا ضرر ولا ضرار
 ← لا يضره ولا يضره

الزواج من النفقة

مدة إنفاق الوارث على الزوج
 حسب حاجة الزوج
 ولو زاد على حولين

شروط وجوب النفقة ②

- ١ - غنى المتفق
- ٢ - حاجة المتفق عليه
- ٣ - اتقاء الدين ويستثنى الولد على الفدية
- ٤ - التوارث الذي يحوى النسب



والقريب الذي لا نفقة له مع فقيرهم كذا نفقة نفقة

- ٢١٩٤ - فتنفق الثلث عليه الأم
- ٢١٩٥ - والابن لا ينفق لافتقاره
- ٢١٩٦ - والأم لا تنفق لافتقارها
- ٢١٩٧ - ومن له الإنفاق تُعطى زوجته
- ٢١٩٨ - ولم يجب إنفاق ذي دين على
- ٢١٩٩ - والأب ملزم بالاسترضاع
- ٢٢٠٠ - وأُمُّه الأحقُّ بالإرضاع
- ٢٢٠١ - وأجرة ولو به تُبرَّعا

أجرة إرضاع الأُم إن لم تكن بانناً

لها أجرة

وعلى المولود له...

هل يلزم الأُم إرضاع ابنتها

فصل

في نفقة الرقيق

- ٢٢٠٢ - ينفق سيّد على ذي الرق
- ٢٢٠٣ - وإن توافقا على المخرجه
- ٢٢٠٤ - أو باعه وهي كذا أو جامعاً

فصل

في نفقة البهائم

- ٢٢٠٥ - عليه للبهائم القيام
- ٢٢٠٦ - ولا يُحمّلنها ما أجهدا
- ٢٢٠٧ - وإن على الإنفاق ليس يقدر

« ذَاتُ أَحَقِّ بِمَا لَمْ تَنْكُحْ »
 ← مروههم بالصلاة لسبع
 مالهيم الواجب لآله

نفوس الية
 جهات مختلفة

في بيتين، هما:
 في درجتين مختلفتين
 نسابة

وإن يكون ذكراً أو أنثى
 أبوة إن لجهات تنتمي

فأقرعن في جهة وقدم

نات

١٥٣

باب الحضانة

كذا لذي الجنون والمختل
 وبعد كل أمهاته تُعد
 ثم أب فهكذا الخالة أم
 فعمة الأب والأخرى تُجتنب
 ثم لأعمام وعمات بنات
 ثم لباقي عصبته من اقتراب
 ثم لذي الرّحم ثم الحاكم

واجبة حضانة للطفل
 أولى بها أم يلي أب فجد
 فالأخت إن شقيقة ثم لأم
 فعمة فخاله الأم فأب
 ثم بنات إخوة وأخوات
 فبنت عم الأب أو عمة الأب
 فإن تكن أنثى فمن محارم

حضانة فمن تلاه يُجتنب
 أو عاجز أو صعل
 مكلف

فإن يكن ليس بأهل أو أبي
 ق/٤/ نعم يكون حضانه
 لا لا ينفق بين الولد وولها
 ولا يكون حاضناً ذو رقة لأن الله سئل
 فالزوجة مكنت فالأبوين

عن ذلك المحضون بنت أو صبي
 فإن ذاك مُرجع لحقه
 مع أمه (لغيره)
 فإن لحاجة فمن أقاما

أو ذات عقد إن يكن بأجنبي
 فإن يزّل مانعه كعته
 والأب أولى في بعيد السّر
 هذا إذا ما نويّا المقاما



فصل

في حضانة من بلغ السبع

وبعد رشده فحيثما يرى
 ولم يُقرّا حيثما لم يصلحاً

إن بلغ الغلام سبعا خيراً
 وبنت سبع مع أب أو تُنكحاً

ق/٥/ بنت تحرم بالزّكر
 ق/٣/ بخبرين أيضاً هما في التسع ثم بعد ذلك إذا ما أبوما
 ق/٤/ تبقى حضانهما حتى ١٥
 ق/٥/ تبقى عنهما حتى يتلقوا زوجاً

والحضانة هنا حق للحاضن لا حق عليه، وعلى
 هذا فإذا أراد أن يتخلى عنها لمن دونه جاز له
 ذلك.

قوله: «وإن امتنع من له الحضانة» إذا قلنا: إن
 الحضانة حق للحاضن، كما يفيد قوله: «من له
 الحضانة» ولم يقل: من عليه، فإذا امتنع فإنها
 تنتقل إلى من بعده، فإن لم يُردّها من بعده
 انتقلت إلى من بعده، وهكذا إلى أن تصل إلى
 الحاكم،

ولكن ابن القيم - ر - أبى هذه الصورة، وقال:
 إنها حق للحاضن وحق عليه، فإن نازعه منازع
 فيها فهي له، وإن لم ينازعه منازع فهي عليه،
 فنقول للأول: أنت الذي تلزم بالحضانة إذا لم
 ينازعه أحد؛ لأننا لو قلنا: إذا امتنعت انتقلت
 لمن بعده، وإذا امتنع فلمن بعده، وإذا امتنع
 فلمن بعده إلى أن تصل إلى الحاكم

ضاعت حقوقه، وصار تحت الرعاية العامة،
 والواجب أن يكون تحت الرعاية الخاصة.

فالمخالصة:

أولاً: أن يكون السفر بعيداً للسكنى، فالحضانة للأب
 بالشروط السابقة.

ثانياً: أن يكون السفر قريباً للسكنى، فالحضانة للأم.

ثالثاً: أن يكون السفر بعيداً للحاجة، فالحضانة - على كلام
 المؤلف - للأم، وعلى المذهب أنها للمقيم منهما.

رابعاً: أن يكون قريباً لحاجة، فالحضانة للأم على كلام
 المؤلف، والمذهب أنها للمقيم منهما، والأقرب في هذه المسألة
 أنها للأم.

واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل
 شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان
 عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يُقر في يد من لا يصونه ولا
 يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما
 يضره، والقيام بمصالحه.

← ينبغي على الصبي أو المراهق أن يقر
 ← قفى بذلك عمره على

العاقلة وما تحمله وما لا تحمله

عاقلة الإنسان: كل عصبه (٧٤٩) بالتفيس: تحمّل الذي قد أوجبته
لا العند، والعند، ولا ضلحا، ولا اله (٧٥٠) - إقرار، أو ما كان عن ثلث نزل

الكفارة

وكل من يقتل نفسا تحترم (٧٥١) بخطأ أو شبه عمد: الحتم
تغيريرة بالعنق فالصيام (٧٥٢) - مثل الظهار - دون ما إعدام

النسامة

وسم أيماننا مكررات (٧٥٣) في قتل معصوم - على ما يأتي -
نسامة، من شرطها: لو ثبت بدأ (٧٥٤) وكون مدعى عليه مفردا
تعيينه، وكونه مكلفا (٧٥٥) إمكان قتله، كذا أن يوصفا
ممع اتفاق كل وارث على (٧٥٦) دعوى، وكون البعض منهم رجلا
فيلبس الرجال منهم أولا (٧٥٧) خمسين جلفه على من قتلا
فيسحق ذمه الوراث (٧٥٨) وخبرك إن كلهم إناث
أو نكل الرجال فاليبينا (٧٥٩) لمدعى عليه دغ خمسينا
أي: إن رضوا بها وإلا فقصدي (٧٦٠) قيبيلهم من ييب مال وأقصدي

الجنائية وأقسامها

وهي: تعدّيه على جسم بما (٧٠٥) يوجب
للعمد، شبه العمد ثم الخطأ (٧٠٦) يختص
فقصد عذوان على المعصوم من (٧٠٧) شيء يد
كالطعن، والإلقاء من فوق، وفي (٧٠٨) نار، وماء، وسحر متبف
وشبهه: قصد جنائية بما (٧٠٩) لم تفض للقتل بلا جرح سما
كالضرب سوطا أو عصا صغيرة (٧١٠) فمات حتى صارت الخطيرة
وخطأ: فعل لما يجوز (٧١١) من مهلك لكنه يجوز
عن قصد فيهلك المعصوما (٧١٢) كرمي صيد يقتل المرحوما
وعمد مجنون، صبي يعتبر (٧١٣) من خطأ ففيه ما فيه استقر



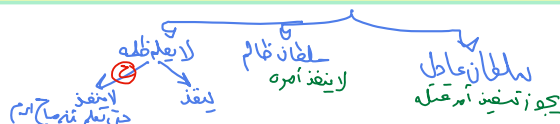
فصل

في القصاص من المشتركين

- ٢٢٣٣ - بواحد قتل جماعة ورد
٢٢٣٤ - ويلزم المكره واللد قتل (معينا)
٢٢٣٥ - والقتل والعقل على مكلف
٢٢٣٦ - وذا على السلطان إن ظلما أمر
- أو دية تلزم حيث لا قود
أن يقتلا أو يديا من قتلا
ذا جهل أو من ليس بالمكلف
جاهل ظلمه فكان ما وتر

فعل بجر لوتلا عليه أعلامه لستاه به
شرط إما أن يتلفا على قتله
أو يكون فعل كله لمر ميبا للقتل

احتمل نيل ولا قتلتك
ق/أكره
ق/أستأكرها



جاء القرآن بالعمد والخطأ
وما من السنة شيء العمد
خبرين اقتتل الماتين

الوجه على الخلة ما علمت معصوما فقتله
فعل بالمد يجوز فأعلم معصوما
أن يفعل ما يريد - وقد قتل ذبي -
وكن حرمه ذلك فاصلت الم معصومة
دفع حرمه الم
حرمه الم - معصومة

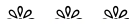
فعل بالخطأ
قتل الكران - عمد

القتل، نص وقتل واحد
من أهل الوقت
فذهب على حكم القاتل

الجهل بحرمه كمشخص
فالجهل على القاتل ولا يجوز به
أن يؤخذ على قتله حتى يعلم أنه على



٢٢٣٩- وعند عفو الأوليا عن قتله عليه للمقتول نصف عقله



يُخَيِّرُ الْوَلِيَّ بَيْنَ قَوَدٍ (٧١٩) وَالْعَفْوِ مَجَانًّا أَوْ الْجَانِي يَدِي



٢٢٥١- أو قبل فطمه إذا لا مرضعه ومثله الطرف حتى تضعه



قَتَلَ الْوَالِدَ بِالرِّدَّةِ

يَقْتُلُ (مَنْ)

لَا يَقْتُلُ

← تَرَكُوا رِسْكَهُ الْوَالِدَ

← الْوَالِدَ سَبَبٌ فِي إِجْبَاطِ الرِّدَّةِ
فَلَا يَقْتُلُ مَنْ يَكُونُ بِلَاغًا لَهُ

فصل منه

- ٢٢٥٢ - وليس يُستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو من ولى قتل ولو بغيره قد قُتِلَا
- ٢٢٥٣ - وآلة تمضي ودون السيف لا

لمنط المولى المقود عن القدى
قوله بى ع
لنقتل بالم
قتل بنفس
الشه للمع

الذبل أن يستوفيه اولياء المقتول
فإنه يحيا لكونه للم
ق/ قتل بآلة
ع دت البعدى رض رسته بن جريز
ع الترات

باب العفو عن القصاص

- ٢٢٥٤ - يجب بعمد قود أو عقل والعفو مجاناً نحاه الفضل
- ٢٢٥٥ - فإن عفا عن عقله لا القود
- ٢٢٥٦ - والعقل حسب إن أراد ذلك أو مطلقاً عفا كجان هلكا

لا ومن قتل لمقتل فهو بغير النظرين
لما أن يقدوا وإما أن يفدى

- ٢٢٥٧ - ومن عفا عن أصبع قد قطعت عمداً وللكف أو النفس سرث
- ٢١٥٨ - والعفو دون مال أو عليه فليعط عقل ما سرث إليه
- ٢٢٥٩ - وإن عفا وما درى الوكيل فليعط العقل ما عليه
- ٢٢٦٠ - والعبد إن طالب بنحو القود جاز وبعد موته للسيد

هذه الحالة
الوحيدة التي يصح فيها
مقتل الوكيل عن عمد بالرضا على النص

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

العقاص في الطرف (ق) عن القصاص في النفس
فلم قطع من يرمى فلا يقد

جناية الأطراف والجراح

- وقود في الجرح والأعضاء (٧٢١) كالتفيس في الشروط واستيفاء
- فإن يكن في العضو فاشترط عادلاً (٧٢١) الأمن من حيف وأن يماتلاً
- أن يقال (ع) النصح (٧٢٢) في صحة وفي كمال، فأغنيا
- أما الجراح: فالتقصص فيه حل (٧٢٣) إذا الجراح للعظام قد وصل

احتمالات
يمكن المسألة في القطع
لأنه يمكن القطع بآدم مع > الأثر

إذا كسر نصف سن
فككون النسبة لا بالتمام

قطع يد قطع كاملة فخطه يده كاملة
و لكانت أكبر من هاتين

لا ينج في الجنابة
بجور النج في الرد

قطع اليد كاملة الاصلع بناتحة الصابع بأمل الخلقة
(ع) أضعف من الطولي
من يجب فيها القصاص

يمكن أن
لنرتب لوجع
القصاص حسب الأصلع
يقص منه
عصم الأرباب
بما أننا نقتل الرجل الصاقلات بباله
بالرجل الصعين كبير السن
عما قطعنا به الجناب الأكبر به الجن عليه
الصعقة

الجلود (ع) القصاص
عقاص
ع القصاص يقتضى
المائلة

- ٢٢٦٩ - ولا يماثل المزيّد الأصلًا ولو تراضيا به ما حلا
 ٢٢٧٠ - ثالثها تماثلُ الكمالِ فما الصحيح مثل ذي اعتلال
 ٢٢٧١ - فأخذ ذات صحة بشلا أو بالتّي أنقص ليس عدلا
 ٢٢٧٢ - ويؤخذ العكسُ كعين طافيه بالغير دون الأرض أو له الديه



فصل

في الجراح

- ٢٢٧٣ - يقتص في الجراح ممن جرحه إن انتهى للعظم نحو الموضحه
 ٢٢٧٤ - ونحو جرح العضد أو جرح القدم لا في جروح غيرها وإن لطم
 ٢٢٧٥ - ما لم تكن أعظم كالمنقله موضحة يقتص والزائد له
 ٢٢٧٦ - واقتص من جماعة لو واحد لسواء بالاعتلال أو بما لا
 ٢٢٧٧ - وأهدرت في القود السرايه لکنها تُضمّن في الجنایه
 ٢٢٧٨ - وقبل بُرء لا اقتصاص أو طلب عقل وحققه بذا بعد ذهب

يؤخذ بالنسبة لا بالقدر

ما لا يربى على المأذون به من
 ~ نداء أو فقه مفعول

ق/حرر
 ق/مكروه



الثالثة: إذا كانت المباشرة منبئة على السبب، وكان لهذا السبب تأثير قوي فيها، مع عدم صحة القصد منها، كالمثال

كتاب الدييات

ع) الظاهر أن المعلم له أن يؤدب كل من يتعلم عنده ولو كان أكبر منه سنًا

④ يجوز أن يعلم الرجل النساء
وكنهن يكون بينهم حجاب حيامن الفتنة

استدعى الى المكان امرأته فحاصرتها
 (٤) فحينئذ اذ كان
 قائما
 لا يعلم انها حامل
 (٥) فحينئذ اذ كان قائما
 فحاصرتها
 فحاصرتها
 فحاصرتها

٢٢٨٩ - أصولُ عقلِ الحر أعني المسلما
٢٢٩٠ - من إبلِ مائةٍ أو ثنتانِ
خمسٌ بأيها الوليُّ ألزِمَا
من بقرٍ أو غنمِ ألفانِ

hard disc docking station

الشَّجَاجُ وَالْكُسُورُ

الشَّجُّ: جُرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ تَرَى (٧٤٢) **عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ بِتَرْتِيبٍ جَرَى**

حَارِصَةٌ، بَازِلَةٌ، بِأُضْعَفَةٍ (٧٤٣) تَلَا حَمًّا، سِمْحَافَهَا، ذِي الْخُمْسَةِ

لِذَا كَانَتْ فِي مَوْجِعِهَا مَقَرٌ فَلْيَسَّرْ لَهَا بَيْعَ الْبَقَرِ ^{مَنْ الْمَرْصُوفَةُ هِيَ الْبَيْعَةُ وَهِيَ الْمَقَرُّ} فَهِيَ حَكُومَةٌ بِلَا نَصَابٍ ^{فَتَكُونُ الْحَكُومَةُ أَهْلًا مِنْ ذَلِكَ} كَغَيْرِ شَيْءٍ، فَأَخْرَجَ الْحَسَّانَ (٧٤٤)

تَفْصِيحُ الْعِظَمِ وَتَبَرُّهُ إِفْصَاحُ الْعِظَمِ وَهَمَّةٌ إِفْصَاحٌ وَتَبَرُّهُ وَتَقَلُّ

مُؤْمِنَةٌ دَامَتْ ذِي مُكْمَلَةٍ (٧٤٥)

وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى

دِيَارِهَا رَبِّهَا، جَمِيسٍ، عَسْرِ (٧٤٦) مَسَّةَ عَسْرِ إِبْرَ: وَاجِرِ
 تَهْمُ إِلَى يَابِلَةِ الْخُوفِ

فِي الْبَاقِينَ نَلَامِنَ الدِّيَه (٧٤٧) ذَاكَ دُو جَانِفِهٖ فِدَاعِطِهٖ

فِي الضَّلَاجِ وَالتَّرْقُوةِ الْبَعِيرِ خَذَ (٧٤٨) وَاثْنَيْنِ فِي سَاقٍ، ذِرَاعٍ وَفَخِذٍ

الصالح والشر فهو والزند عدا انا من القابة والبالى يكتس
قبح لا تقدير الخيا ورد به الذم واما الباقي فحكومة

⑥ ق ٣ / الزكوة في اكل

وما عدا ذلك فالحكومة فيه وتلك نسبة معلومة

أي نسبة الفارق بين قيمته مصوباً وسالماً في ديتة

فَنَقْصُ عِبْدٍ عَشْرَةً إِنْ قِيَمَتْهُ سِتِينَ فَلْتَقِلَّ سُدْسًا دِيْنَهُ

فان يكن محلها مقدرا لم تبلغ الحكومة المقدر

ق/ج/ب/د/هـ يمكن ان يتبع وان يزيد لان السمع تركه لما

[illegible]

في العظام ←

العاقلة وما تحمله وما لا تحمله

عاقلة الإنسان: كل عصبه (٧٤٩) بالنفس، تحمل الذي قد أوجب له لا العند، والعند، ولا صلحا، ولا اله (٧٥٠) إقرار، أو ما كان عن ثلث نزل

الكفارة

وكل من يقتل نفسا تحترم (٧٥١) يحلف أو يشبه عنيد: المحتشم
تطهيره بالعنف فالصيام (٧٥٢) - مثل الظهار - دون ما إعتام

القصاص

وسم أبنائنا مكررات (٧٥٣) في قتل مضموم - على ما يأتي -
قصاصه: من شرطه: لو كان بندا (٧٥٤) وكوّن مدعى عليه مفسدا
تفويضه، وكوّن له مكلفا (٧٥٥) إنسان قليله، كذا أن يوصفا
مع القصاص كل وارث على (٧٥٦) دعوى، وكوّن البغض منهم رجلا
فيلحق الرّجال بينهم أولا (٧٥٧) تحريم جلفه على من قتل
فيلحق دمه الوراث (٧٥٨) ويترك إن ظلمهم إنسان
أو نكس الرّجال فاليقين (٧٥٩) لمدعى عليه وع تحريمنا
أي: إن رضوا بها وإلا فقيدي (٧٦٠) قبيلهم من بيت مال وأقديدي

العاقلة وما تحمله وما لا تحمله

عاقلة الإنسان: كل عصبه (٧٤٩) بالنفس، تحمل الذي قد أوجب له
لا العند والعند، ولا صلحا، ولا اله (٧٥٠) إقرار، أو ما كان عن ثلث نزل
إلا الفقير والذي ما كلفا أو الرقيق أو لدين خالفا

دية للمجرب
عاقلة العاقلة

نحو الصمد
للعقولة
العاقلة

إذا فالأقوال في عمودي النسب أربعة:
القول الأول: أنهم كثيرهم من العصباء.
القول الثاني: أنهم لا يعقلون مطلقاً.
القول الثالث: أنه يعقل الأصول دون الفروع.
القول الرابع: أنه يعقل الأصول والفروع، إلا من كان
من الفروع من غير القبيلة، مثل أبناء المرأة إذا كانوا من غير
قبيلتها.

والصحيح العموم؛ لأن أولادها وإن كانوا من غير قبيلتها
فقد وجب عليهم نصرها.

لا يملك نفعاً
أدعائه عاقلة إن شاء أو فتره

إدعائه عاقلة إن شاء أو فتره
خفي هال الحائى ثم في بيت الله

الآية

فصل

في كفارة القتل

٢٣٣٩ - وتلزم الكفارة للذ قتل
٢٣٤٠ - إن كان ذا تسبب أو باشرا
من قتلته بغير حق خطلا
وليس ذا تعمّد لو كافرا

المجنون والمفكر والنائم
عليه كفارة
في الآية لا تسب
في الآية لا تسب

من قتل نفسه
عليه كفارة
وتخرج من تركه
في الآية لا تسب

المستأرون في القتل خطأ

المستأرون
عليه كفارة
في الآية لا تسب
في الآية لا تسب

قوله الصمد

فيه كفارة
في الآية لا تسب
في الآية لا تسب

من قتل كذا وكلم وهو مؤمن لم
رطل مسلم
وأهله كفارة حريون
في جيت كافر



- ٢٣٤٢ - من شرطها اللوثُ أي الشحنة
 كالشأَرِ إذ يطلُبُهُ الأعداءُ
 ٢٣٤٣ - فمن بلا لوثٍ بقتلٍ يُدَّعى
 عليه ذا غيرَ يمينٍ ودَّعا
 ٢٣٤٤ - يبدا رجالٌ وارثون للدماء
 بحلفِ خمسينَ يميناً قَسَما
 ٢٣٤٥ - فإنْ هم نساءٌ أو لم يُقسموا
 فليُقسمِ الخمسينَ مَنْ يُتَّهمُ



الْقَسَامَةُ

- وَسَمَّ أَيْمَانَنَا مُكَرَّرَاتٍ (٧٥٣) فِي قَتْلِ مَعْصُومٍ - عَلَى مَا يَأْتِي -
 قَسَامَةً، **مِنْ شَرْطِهَا**: لَوْثٌ بَدَأَ (٧٥٤) وَكَوْنٌ مُدَّعَى عَلَيْهِ مُفْرَدًا
 تَعْيِينُهُ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا (٧٥٥) إِمَّا كَانَ قَتْلِهِ، كَذَا أَنْ يُوصَفَا
 مَعَ اتِّفَاقٍ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى (٧٥٦) دَعْوَى، وَكَوْنُ الْبَعْضِ مِنْهُمْ رَجُلًا
 فَيَحْلِفُ الرَّجَالُ مِنْهُمْ أَوَّلًا (٧٥٧) خَمْسِينَ حِلْفَةً عَلَى مَنْ قَتَلَا
 فَيَسْتَحِقُّ دَمَهُ الْوَرَاثُ (٧٥٨) وَحَيْثُ إِنَّ كُلَّهُمْ إِنَاثُ
 أَوْ نَكَلَ الرَّجَالُ فَالْيَمِينَا (٧٥٩) لِمُدَّعَى عَلَيْهِ دَعِ خَمْسِينَ
 أَي: إِنْ رَضُوا بِهَا وَإِلَّا ففُدي (٧٦٠) قَتِيلُهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَاقْتُدي

وَلَا تُحَرِّمُوا وَأَتَّخِذُوا مَالِي (١٧١) عَنْ عَفْرَةَ الْأَسْوَدِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ

حُطْمُ الْمُرْتَدَّةِ

مَنْ كَانَ مُرْتَدًّا عَنِ الدِّينِ، مِنْ أَلْفِ (١٧٢) كُفِّ الْمُخْتَارِ بِحَسَبِ يُعَذَّبُ

مَن كَانَ مُؤْمِنًا، غَنِ الدِّينَ عَنْ آلِهِ (٢٨٨) سَخَّطَ الْمُخَفَّارُ بِخَبَرِ، يُعْزَلُ
 ثَلَاثَةَ الْأَلْكَامِ، نُسِمَ إِنْ أَمَرَ (٢٨٩) يُعْزَلُ وَيُسَبِّحُ حُكْمَهُ كَمَنْ كَفَرَ
 يُنْقَضُ مِنْ تَصَرُّفٍ، قَدْ فُيْلَ (٢٩٠) قَالُوا: إِنْ أَيْتَنَا بِتَنْقِيلِ
 تَوْبَتِهِ - كَلَامِهِ - أَنْ يَهْلِكَ (٢٩١) وَكَذَلِكَ إِفْرَادُهُ نَاجِدًا
 تَوْبَةُ مَنْ كَفَرَ، وَالْإِلَهِي (٢٩٢) وَتَعَالَى اللَّهُ أَلِ التَّصَدُّوقِ
 سَرُودُهُ، وَالطُّغْرُ مِنْهُ، قَوْلُ (٢٩٣) وَمَنْهُ، فَكَ وَغِيْرَهُ فُيْلُ

حسن التوفيق

حَدُّ الزَّانِي

وَحَدَّ زَانٍ مُّحْصَنٍ رَّجِمَ إِلَى (٧٦٤) مَوْتٍ بِلاَ تَنْفِيذٍ جَلْدٌ أَوَّلًا

وَهُوَ الَّذِي لِرَوْجَةٍ قَدْ جَامَعَا (٧٦٥) فِي قُبُلٍ وَفِي نِكَاحٍ شَرَعَا

حُرَّيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ (٧٦٦) فَإِنْ يَفْتِ فَغَيْرُ مُحْصَنَيْنِ

وَحَدُّ غَيْرِ مُحْصَنٍ حُرِّزَنَهُ (٧٦٧) مِئَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبُ سَنَةٍ

وَلِلرَّقِيقِ مُطْلَقًا تَعْذِيبُ (٧٦٨) خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا تَغْرِيبُ

وَشَرُّ ذَا الْحَدِّ: انْتِفَاءُ شُبْهَةٍ (٧٦٩) وَكَوْنُهُ تَغْيِيبَ كُلِّ حَشْفَةٍ

فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِّنْ آدَمِيٍّ (٧٧٠) حَيٍّ، وَأَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ

إِمَّا يَنْفَرُ أَرْبَعًا ^(٧٧) حَتَّى يَتِمَّ حُدُّهُ مَا رَجَعَا

أَوْ بُشُّهُدُ أَرْبَعٍ قَدْ وَصَفُوا (٧٧٢) صَرِيحَ فِعْلٍ وَاحِدٍ، مَا اخْتَلَفُوا

وحدّ لوطيٍّ كحدّ الزاني مع عدم الإحصان والإحصان

وَلَا تُحَدِّثْ أَمْرًا لِلْحَمْلِ لَيْسَتْ بِذَاتِ سَيِّدٍ أَوْ بَعْلٍ

- فَشَبْهَةٌ كَمَنْ لَهُ أَوْ الْوَلَدُ فِي أُمَّةٍ شَرِكٌ فَذَٰكَ لَا يُحَٰ

- أَوْ ظَنَّ أَنَّ امْرَأَةً سُرِّيَتْهُ أَوْ ظَنَّ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ صَحَّتْ

← لا يشبه كلمة الله
 ← قال الرب بالبرقية ليس بالبرقية

(مزمع النسخ ..)
 ما ترجمه عبرانية نسخ لفظه دون معناه
 السبعة (اليهوديين / الماز / والفارسية / قسمة العسيرة)
 الخلفاء الراشدين والجماع مكنوني من الصلاة

الرجع

- ليس محبلة
- محبلة

«فراخنا الذي نأمله»

«أنا وأخوتي...»

على أجودها بكاء، أفسحوا عروبيته

«رسالة من الله»

«ماتة الدنيا»

أو مطلقاً لإيهان ← مأخوذ من علم تمام النجاة
وإلا فالنفي (النسب) يدل على النكاح والوطء
(ع) ولا يستلزم استمرارها إلى وقت الزنا
وقال بائنة إلى الاستمرار فلا دليل على قوله

تقريب المرادف

لا يقرب
← اجترأ عليه
← يربو

تقريب المفرد

يؤوب يعزبم
X الجهد أعيا غير انما

قائد أخصن... فعليون نعم
مائل المحضات من العاربع
لم الأمة لاخلق في تصفها
العبد خلاف نضقة
كالح

تقريب المرادف

لا يمنهم
درا للفتنة
ليستق عليها

ولولا هم

تقرب مكان قريب وكلمة
تجرب
يسعى التقرب عنابجر كثر الوابيات

قوله / الخاسر
يعني أنه الخاسر المفضل
فيه بالحل في (ع) حسب إجماع
القاضي

۵) الاعتصاب
حد و تعزیر

أَكْرَمَ الرجل على الزنا

ع

معتبر

لا يعتبر

والمكره يعزرا
ولا يجد حادنا لاداه
هائنا

الوفاء لأرجال على لسان امرأة
فجزاوا له منهم
أُعِمْ عَلَيْهِمُ وَكَرَّرَ اباقون

حديث دارقوتو العمود السموات «خفيف
واعنى صحيح لذنه الرسل لا تملوا منه»

و ما عهد ان الف عليم
من قبل «أنا نكتبها»

٤٠؟؟

لم يثبت الزنا عند طريق الشهاده
فما نعلم والله صعب جدا
[لو كنت بين اخذ اثم شهد هذه الشهاده]

عزيرين منهم الله، فلهذا ثلاثة أقوال:

الأول: اشتراط المجلس الواحد وحضوره جميعاً.

الثاني: عدم اشتراط المجلس.

الثالث: اشتراط المجلس الواحد دون الحضور، وهذا هو المذهب عندنا، ولكن القولين الآخرين أقرب للمقابلة، إما أن يشرط أن يأتوا جميعاً يشهدوا، وإما أن يشرط ذلك، والأقرب من الصواب أن لا يشرط لأيهما عاملاً.

وعلى هذا فيكون قوله: «في مجلس واحد» على القولين راجع إلى شرط.

والقول الثاني: «مجلس واحد» يعني لا بد أن يشهدوا على أن واحد.

[illegible][illegible]

إلى رحمة الله لأنه صعب جداً.

شاهد الأربعة تأنيدهم ولو كما يكون الإحلال على امرأة،
فإنه لا يحد لزمانه، وهل يحدون للفتنة؟ لا يحدون للفتنة، **الأهم**
معلقاً، ما علواه؟ (ولم يحدوا زمانه، بل علواه) كأنه يشهد
على امرأة فقط.

ولكن هل يقول: إن الله نعمة لم يشهد هؤلاء الشهود
أبداً؟ (فيقول) نعم، فإني لم يشهد المرأة التي كانت مع أحد
الزعماء، ولم يشهد لأجل الشهادة، لأننا نحن الذين
وإنما أن نغير الشهود وأحياناً مع أحد منكم، وما يشأن
الشهود ثبت الشهادة التامة.

وذلك، (لأنه إذا ما أضيفه لكنه تأنيده على من علواه أحياناً

عدد الإقرار

- مطلوب صورة
- حاشية
- باسم الشاهد
- أولاً حاشية أممية بأربعة أشهاد

مطلوب

- مطلوب صورة
- حاشية
- باسم الشاهد
- أولاً حاشية أممية بأربعة أشهاد

(1) الرجوع عن الإقرار
 فوق عين رجوع
 رجوع من طلبة أولية الله
 لا يعجز الله عن أن يقر
 ويقام عليه الحرج
 لا يكونوا قدامين القطع. طبعاً تسكن
 في الزانية طلائف
 العيب ما كان تحتها عمام
 ما عجز من رجوع عن إقراره وأما رجوع عن طلب إقراره
 فليس له الرجوع عن إقراره
 ولا يقام عليه الله
 في هرب ما لم يقر ولا يثبت
 في نفس بل لا يثبت الرجوع
 لا يثبت أن يثبت عليه الحرج
 عاتاه من قبله من يكره
 في القياس على جميع البينة

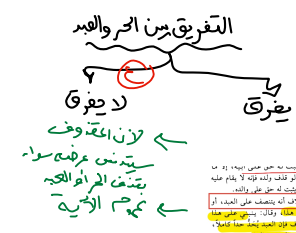
اللجان

اجعل

- لأنهم
- فعل
- فعل

من كلامهم
(أنكون أو الازدواج)
إجماع سكوي
من الصلة

لم يجلدوهما ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً
وأولئك هم الفاسقون
يأتون إلى الذين تابوا من قبل أن تعذبوا عليهم



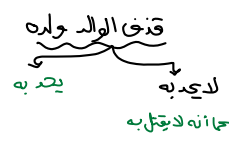
الذين يرمون المحصنات المومنات

حَدُّ الْقَذْفِ

- الْقَذْفُ: رَمِي بِالزَّنى، فَإِنْ قَذَفَ** (٧٧٣) **لِمُحْصَنٍ: جَلْدُ ثَمَانِينَ خَلْفَ**
وَالنَّصْفُ لِلرَّقِيقِ، ثُمَّ الْمُحْصَنُ: (٧٧٤) **حُرٌّ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ مُعَيَّنٌ**
وَعَاقِلٌ، وَمِثْلُهُ يُجَامِعُ (٧٧٥) **إِنْ يَعْفُ عَنْهُ بِالْإِغْفَارِ فَنَافِعُ**
قَذْفٍ صَرِيحٌ مِثْلُ قَذِّ زَنِيَةٍ
وقاذفٌ أهل بلادٍ عُزْرًا
إن منهم الزَّناء ما تُصَوِّرُا

الْقَذْفُ: رَمِي بِالزَّنى، فَإِنْ قَذَفَ لِمُحْصَنٍ: جَلْدُ ثَمَانِينَ خَلْفَ وَالنَّصْفُ لِلرَّقِيقِ، ثُمَّ الْمُحْصَنُ: حُرٌّ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ مُعَيَّنٌ وَعَاقِلٌ، وَمِثْلُهُ يُجَامِعُ إِنْ يَعْفُ عَنْهُ بِالْإِغْفَارِ فَنَافِعُ قَذْفٍ صَرِيحٌ مِثْلُ قَذِّ زَنِيَةٍ وقاذفٌ أهل بلادٍ عُزْرًا

المحصن هنا كبر المحصن باب أنزا



فالذي يتفقان فيه: الحرية، والعقل.
 وينفرد المحصن هنا باشتراط الإسلام، والعفة، وينفرد هناك بأنه لا بد أن يكون بالغاً، وأن يكون قد جامع في نكاح صحيح.
 إذاً هذا يمتاز باثنين، وهذا يمتاز باثنين.

حَدُّ الشُّرْبِ

وَكُلُّ مُسْكِرٍ **حَرَامٌ** مُطْلَقًا (٧٧٦) فِي شَارِبِيهِ حَدُّ قَذْفٍ مُطَبَّقًا
 إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَمُخْتَارًا عَلِيمًا (٧٧٧) أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُ إِسْكَارٌ حَتِّمٌ
 يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ مَرَّةً، وَمِنْ (٧٧٨) شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ كَالْقَذْفِ زُكِنُ

حَدُّ السَّرْقَةِ

أَخَذَ لَيْسَالٍ خُفْيَةً، ذَا حَدٍّ (٧٧٩) لِسَرْقَةٍ، وَقَطَعَ كَفَّ حَدُّ
بَشْرُطٍ أَنْ يَسْرِقَ مَالًا يُحْتَرَمُ (٧٨٠) مِنْ جِزْرِ مِثْلٍ، وَنَصَابًا قَدْ أَتَمَّ
 مِنْ دُونِ شُبْهَةٍ، إِذَا مَا تَبَيَّنَتْ (٧٨١) وَطَالَ بَ الْمَالِكُ فَالْحَدُّ تَبَيَّنَتْ
 تَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ (٧٨٢) أَوْ بِشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ
نِصَابُهَا: ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمٍ (٧٨٣) أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، وَمَا يُسَاوِي

هذا الخبر على وجهه لا يغير أثره
 فليس حراماً بل الخيانة لم تؤجر عليه

لا يذهب بدواه ولكنه داء

التخلف عن التفتي فيه علة الإسكار

حَدُّ الشُّرْبِ

- ٥ **وَكُلُّ مُسْكِرٍ **حَرَامٌ** مُطْلَقًا** (٧٧٦) **فِي شَارِبِيهِ حَدُّ قَذْفٍ مُطَبَّقًا**
 ٦ **إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَمُخْتَارًا عَلِيمًا** (٧٧٧) **أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُ إِسْكَارٌ حَتِّمٌ**
 ٧ **يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ مَرَّةً، وَمِنْ** (٧٧٨) **شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ كَالْقَذْفِ زُكِنُ**

٥٥ ٥٥ ٥٥

إذا شرب المسكر
 فليجاء النحر من وراءه
 والبركة

الخمر



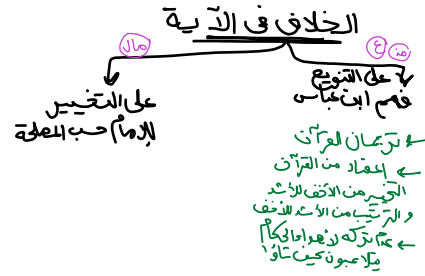
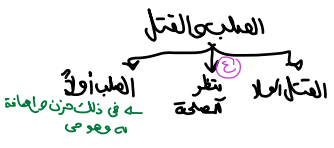
لم يذكره القرآن
 ولم يصدره النبي ﷺ في السنة
 فليس شراباً فاحشاً
 كانه يضر بكون فيه بغلا والجريد
 تشاور العلية في عدمه
 (بغلا ٨٠) وهو كان الخمر وكانوا ٢٠
 لو كان حداً لما نفعه عدد ٥ ولما نفع حد الفتل

يعني لا يزداد فوق
العشرة في كل الكرويات
والمروية ...

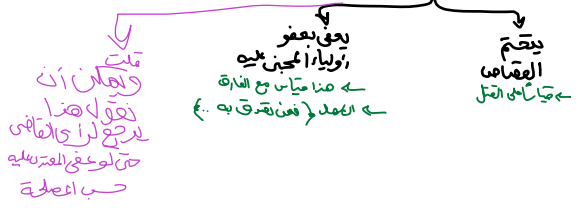
آية الطائفة
فصة العربيين

الغلة مكونة من شقين
الربح وهو الذي
صوق الناس
الغري

يقتل ماله كانها جري فيه القصاص اوله جري
فلو ان مسلما قاطع طريق قتل ذميا واخذ ماله يقتل ثم يصيب
له ان هذا من باب الحد وليس من باب القصاص
ولا ينفعه عن اولياء القتول بل يقتل حقا
يقتل بأحسن قتلة ان هذا من باب الحد وليس قصاصا
ولا يقاتلتم ماله القتل



جوانب قوتها



انها من الحدود
فهي واجبة

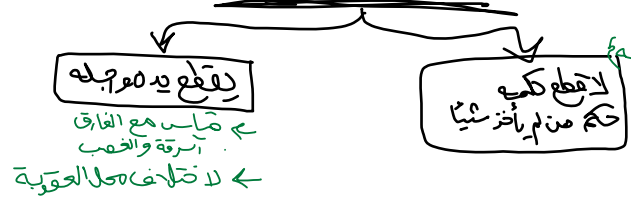
- مَنْ يَتَعَرَّضُ بِالسَّالِحِ يَغْتَصَبُ (٧٨٤) مَا لَا مُحَرَّمًا جَهَارًا، وَيَجِبُ
- ٢٤٠١ - إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ الْعَدْلَيْنِ (٧٨٥) يَحِقُّ لِلْجَزَاءِ دُونَ مَتْنٍ
- ٢٤٠٢ - فَقَاتِلْ مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُ (٧٨٦) يُضْلَبُ بَعْدُ كَيْ يُرَى لَا يُجْهَلُ
- ٢٤٠٣ - وَقَاتِلْ بِدُونِ أَخْذِ الْمَالِ (٧٨٧) يُقْتَلُ، لَا نَضْلِبُهُ بِحَالٍ
- ٢٤٠٤ - وَأَخْذُ الْمَالِ مِنَ النَّصَابِ (٧٨٨) مِنْ دُونِ قَتْلِ حُقِّ لِلْعَقَابِ:
- ٢٤٠٥ - تُقْطَعُ يَمْنَى كَفِّهِ وَالْيَسْرَى (٧٨٩) مِنْ رِجْلِهِ مَعَ عَذَابًا أُخْرَى
- ٢٤٠٦ - مَنْ لَمْ يُصَبْ نَفْسًا وَلَا مَالًا نَفِي (٧٩٠) فَإِنْ يَتُوبُوا قَبْلَ قَبْضٍ يَنْتَفِي
- ٢٤٠٧ - إِلَّا حُقُّوقَ النَّاسِ فَهِيَ تُسْتَحَقُّ (٧٩١) فِي أَهْلِهَا إِلَّا يَعْفُو الْمُسْتَحَقُّ
- ٢٤٠٨ - وَجَازَ دَفْعَ مَنْ عَلَيْهِ صَالَا (٧٩٢) أَوْ حَرَمَةٍ أَوْ مَنْ يَرِيدُ الْمَالَ
- ٢٤٠٩ - بِأَسْهَلِ الَّذِي بِهِ الدَّفْعُ حَصَلَ (٧٩٣) فِي ظَنِّهِ وَلَا ضَمَانَ إِنْ قَتَلَ
- ٢٤١٠ - وَيُلْزَمُ الدَّفْعُ بِكُلِّ حَالٍ (٧٩٤) عَنْ نَفْسِهِ وَعَرْضِهِ لَا الْمَالِ
- ٢٤١١ - وَحَكَمَ ذِي تَلْصُصٍ فِي مَنْزِلٍ (٧٩٥) لغيره فِي الدَّفْعِ حَكْمُ الصَّائِلِ

ولا تلحقوا باليهود الى التهلكة
ولا تلحقوا باليهود الى التهلكة
فان قاتلواكم فاقتلوه
ولا تلحقوا باليهود الى التهلكة
فان قاتلواكم فاقتلوه
ولا تلحقوا باليهود الى التهلكة
فان قاتلواكم فاقتلوه

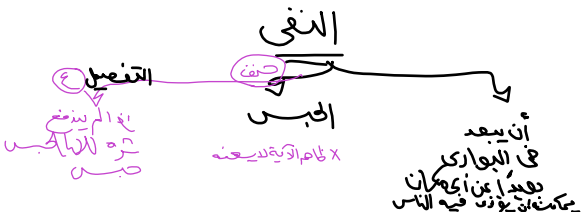
دفع الصائل في الفتنة

جاء النفي بالنفي والما بسرفاعله
المصنف ودلى الاخر فانه لم يفعل
نفاه الملون

ما دون النصاب



يعتبر عند القوية قتل القوية
المران
مهللة الربح
لعله تعالى
فمن عفاوا اصلح فافره على الدم



حكم التذير في القلع
يجوز لأنه ليس قصاصاً حتى يؤلم

أبواب بعد القدرة عليهم لا تقبل توبتهم عند الناس

على عكس أكلوا الخبز لوتاب وأسلم بعد القدرة عليه

لا يقتل له إقامة الرقبة
لعدم اعتقاد الشجرة

وهذا ليس بمن حضر أجله لأنه يمكن أن يستمتع بقتله
ولا وليست التوبة ... حتى إذا حضر أدمهم الموت

بقية الكود نفس النص

قبل القدرة ← طالب بإقامة المدعى شيئاً ← رجع ← لاحقاً

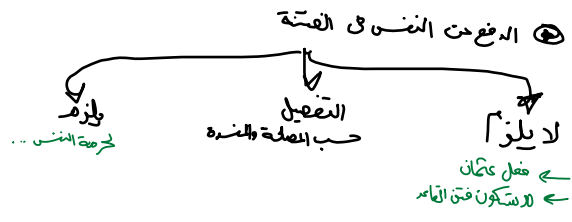
ثبتت بينة مقنعة على كل حال

المصالح

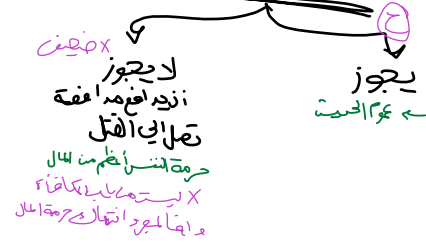
← من قتل دون ماله
← لا تحطه مالك ...

مألة إذا ضل أن يبادره بالقتل

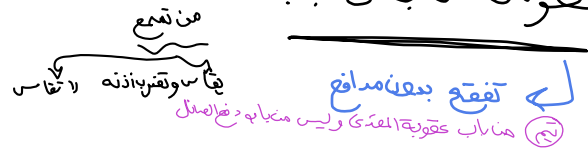
للمهول عليه أن يبادر



حكم الدفاع عن المال اليسير



نظروا ثقب في الباب



وجب على امرأته رجلاً

لأنه أن يقتله ما حرم
← من باب عقوبة المعتدي
← عقوبات خمساً

قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ

تَأْوِيلُ سَائِعٍ

فَقَوْمٌ أُولُو شَوْكَةٍ إِذْ مَا خَرَجُوا (٧٩٢) عَلَى الْإِمَامِ، شُبْهَةً قَدْ عَرَجُوا

فَهُمْ بُغَاةٌ حُقِّ أَنْ يُرَاسَلُوا (٧٩٣) فَإِنْ أَصَرُوا حُقِّ أَنْ يُقَاتَلُوا

لَا قَتْلَ لِلْجَرِيحِ أَوْ مَنْ أَدْبَرَ (٧٩٤) أَوِ الذَّرَارِيِّ وَالَّذِي طَوْعًا يَرَى

وَلَا بِمَا يَعْمُ إِتْلَافًا وَلَا (٧٩٥) أَنْ يُغْنَمُوا أَوْ يُسْتَرْقَوْا، فَأَعْدِلَا

٢٤١٦ - إِنْ تَقَتَّلَ طَائِفَتَانِ تَطْلُبَا رِيَاسَةً أَوْ إِنْ يَكُنْ تَعَصُّبًا

٢٤١٧ - ظَالِمَتَانِ تَانِ ثُمَّ ضُمَّنْتَ كِلَاهُمَا الَّذِي لِلْآخَرَى اتَّلَفْتَ



بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

٢٤١٨ - ذُو الْارْتِدَادِ مَنْ بَطَّوَعَ أَقْدَمَا عَلَى مُكْفَرٍ وَكَانَ مُسْلِمًا

٢٤١٩ - وَذَاكَ نَحْوُ مُشْرِكٍ أَوْ مَنْ جَحَدَ وَصَفَا أَوْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْوَلَدَ

٢٤٢٠ - أَوْ جَاوَدَ كِتَابًا أَوْ رَسُولًا أَوْ سَبَّ رَبَّنَا أَوْ الرَّسُولَ

٢٤٢١ - أَوْ جَاوَدَ تَحْرِيمَ مُجْمَعٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمِثْلُهُ مَا جَهَلَا



فَصْلٌ

فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ

٢٤٢٢ - مَنْ يَخْتَرُ ارْتِدَادًا اسْتِثْنَا ثَلَاثَةً فَقَتْلًا أَوْ يَجِيبَا

٢٤٢٣ - وَقَتْلًا إِنْ كَرَّرَ مَهْمَا يُتَبِّ أَوْ حَيْثُ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ

٢٤٢٤ - وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَالَّذِي كَفَرَ الْإِسْلَامُ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَيْ أَقَرَّ

٢٤٢٥ - وَمَنْ يَكُنْ بِالْفَرَضِ ذَا جُحُودٍ يُقَرُّ مَعَ الْإِسْلَامِ بِالمَجْهُودِ

٢٤٢٦ - أَوْ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْإِسْتِسْلَامِ أَبْرَأُ مِنْ دِينِ سِوَى الْإِسْلَامِ



إِذَا اضْطُرَّ قَطَعَ طَرِيقَ
لِيُؤْمِنُوا بِشَوْكَةٍ مِّنْ طَرِيقِ
لَوْ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرٍ قَرِيبَةٍ فَلْيُؤْمِنُوا خَوَارِجَ

لَدَعِ شَرَّهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ الْوَلِيُّ: «فَالْمُطْلَقُ: وَلَمْ يَلَّ: فَلَهُمْ: وَالْفَرْقُ
أَنْ فِي الْقِتَالِ إِذَا كَفَّ الْمُتَقَاتِلُ وَجِبَ التَّكَلُّفُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسَاءَةُ
وَلَا الْأَجْهَالُ عَلَى جَرِيحِهِ، وَلَا أَنْ تَقُومَ مَالُهُ، وَلَا سَبِي قَرِيبَةٍ، لَا يَلَّ
يَجُوزُ قِتَالُهُ فَقَطْرًا، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُ، فَإِذَا أَمْرُهُ وَتَوَهُّبُهُ وَفَاتِنَا لَا
تَنْصَحُهُ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَارَبَ قِتَالَهُ حَارَبَ قِتْلَهُ، وَلِهَذَا يَقُولُ النَّاسُ إِذَا
تَرَكُوا الْأَدَانَ مَلًّا، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ؟ لَا، فَلَوْ أَنَّ نَاسًا تَرَكُوا
وَعَا إِشْكَالًا فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ لَمْ يَتَلَفَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
بِذَا الشَّيْءِ الْمَعِينِ، يَعْنِي قَدْ تَلَفَ بَعْضُهُمْ عَشْرِينَ سِيَارَةً، وَهُوَ
جَلُّ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ مَا أَتَلَفَ شَيْئًا أَبَدًا، وَقَدْ يَكُونُ
بَعْضُهُمْ أَتَلَفَ دُونَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْجَمِيعِ؟
نَقُولُ: لَا، لَنْ نَلْفَ بَعْضُهُمْ وَمَوَاقِفُ نَسْرِ الطَّائِفِ، فَأَرْجَبُ
الْمُتَلَفِ: الضَّمَانُ مَا عَلَى جَمِيعِ الطَّائِفِينَ، وَإِنْ لَمْ يَلْمُ مِنْ
الْمُتَلَفِ: لَا، لَنْ يَعْصِيَهُمْ أَرْيَاءُ بَعْضٍ، وَاللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَخَاطَبُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ - بِمَا فَعَلَتْ فِي

عَنْهُ

عَهْدُ عُمَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ -: لَا، لِأَنَّ الْقَبِيلَةَ أَوْ الطَّائِفَةَ مِنْ
النَّاسِ إِذَا فَعَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِعْلًا يُوَافِقُ الْآخَرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ
يَتَكْرَهُ، صَحَّ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى الْجَمِيعِ.
وَكَيْفَ يَرْجِعُ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ بَعْدَ عَهْدِ الْأَوَّلِ، فَمَثَلُ إِذَا قَدَرْنَا
أَنَّ الْخُسْرَانَ مِائَةُ أَلْفٍ، وَأَنَّ عَدَدَ الْقَبِيلَةِ أَلْفٌ، فَعَمَلِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِائَةٌ.

الشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ أَمْعَمًا كَثَرًا، لَا مِنْ حَيْثُ قَدَّرْنَا نَسَبَهُ، وَلَا
مِثْلَهُ قَطْرًا، قَالَ فَلَانُ: كَيْفَا لَا يَعْلَمُهُ، هَذَا لَا يَعْلَمُهُ، وَلَوْ
كَانَ يَحْكُمُ لِكُلِّ حَكَمٍ شَرًّا، مَثَلُ مَا قِيلَ: إِنْ عَدَّ اللَّهُ بَنِي
كَانَ يَحْكُمُ الْإِسْلَامَ لَا يَنْسِبُهُ إِلَى عَدَدِهِ، لَكِنَّهُ يَحْكُمُهُ، أَيْ يَحِبُّ أَنْ
يَعْلَمَ عَنْهُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا جَاءَ بِكَلِمَةٍ كَثْرَةً، وَكُنَّ أَيْمَانُ شَيْءٍ
يَحْكُمُهُمْ فِي الْعَيْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَالَ: قَاتِلُوا لَنَا أَيْنَ لَنَا لَنَا وَنَسَبَهُ
إِلَى عَمْرٍو، لَكِنْ هُوَ يَحْكُمُهُ، هَذَا كَلِمٌ لَا تَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ أَمَّا
الْمَعْنَى: لَا تَكُنْ لِكَلِمَةٍ، لِأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى عَمْرٍو، وَهَذَا يَجُوزُ - وَالْمَعْنَى
بِذَلِكَ - مِنْ بَعْضِ الرِّفْقَةِ الَّتِي يَسْتَوْثِقُونَ بِالْإِسْلَامِ، بِأَنْوَاعِهَا
لَتَكُنَّ، لَكِنْ لَا يَخْتَرُ: الْقَوْلُ، بَلْ يَخْتَرُ: أَوْ قِيلَ، أَوْ قَالَ
فَلَانُ، أَوْ أَتَكُنَّ مِثْلَ: هَذَا.

قَالَ: هُوَ تَعْلِيْقُ كَلِمَةِ الْكِبَرِ، وَلَمْ يَلْمُ مَعْنَاهَا، وَلَا مِنْ

الْأَطْعَمَةُ

- الأَصْلُ فِي الطَّعَامِ **حِلٌّ** غَيْرَ مَا (٨٠١) قَدْ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ فِيهِ مُحْكَمًا
 فَمِنْ **مُحَرَّمَ** دَمٌ وَنَجَسٌ (٨٠٢) وَكُلُّ ذِي نَابٍ بِهَا يَفْتَرَسُ
 وَكُلُّ ذِي الْمِخْلَبِ مِنْ طَيْرٍ، وَمَا (٨٠٣) بِقَتْلِهِ أَمْرٌ أَوْ النَّهْيُ انْتَمَى
 وَآكَلُ الْجَيْفَةِ، وَالْمُسْتَحْبَثُ (٨٠٤) وَذُو مَضَرَّةٍ، وَغَيْرُ يَجْبُثُ
 وَكُلُّ مَائِيٍّ مِنَ الْمَبَاحِ (٨٠٥) لَا حَيَّةٍ وَضَفْدَةٍ، تَمْسَاحُ
 وَمَا مِنَ الْحَيِّ أُبَيْنَ وَانْفَصَلَ (٨٠٦) فَحُكْمُهُ كَمَيْتِهِ قَدْ اسْتَقْلَ
 جَلَالَةُ **تَحْرُمُ** حَتَّى تُحْبَسَا (٨٠٧) ثَلَاثَةً لَا تَتَغَذَّى التَّجَسَا
يُكْرَهُ فَحْمٌ وَثَرَابٌ أُذُنُ (٨٠٨) قَلْبٍ وَغُدَّةٌ وَشَيْءٌ يُنْتِنُ
 وَوَاجِبٌ ضَيَافَةٌ لِمُسْلِمٍ (٨٠٩) إِنْ مَرَّ بِالْقَرْيَةِ يَوْمًا فَاغْلَمْ
 ٢٤٣٧ - وَالْمُتَوَلَّدُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرُهُ كَبَغْلَةِ الْخِيُولِ



فصل

فيما يحل

- ٢٤٣٨ - وَغَيْرُ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْحَرَامِ كَالْخِيلِ أَوْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ
 ٢٤٣٩ - أَوْ حَيَوَانَاتٍ مِنَ الْبَحْرِيهِ لَا ضَفْدَةٍ وَتَمْسَحٍ وَحِيهِ
 ٢٤٤٠ - وَحَلٌّ لِلْمُضْطَرِّ سُدُّ الرَّمَقِ مِنْ الْحَرَامِ غَيْرَ سَمِّ مَوْبِقِ

- ① المحلة المدكم
- ② قصبة الذمكة
- ③ الزمكة
- ④ قطع الحلقه كروا المرى
- ⑤ السمكة

بيع الفروقة كالماء، يكون حكمه حكم ما أحل لصير ضرورة
فيجب تركه

فرأى ابن عباس في ذلك (أنها الرمة من الرمة) نقل
إياها في الفتح إن كان مقدوراً عليه
أو في أي حال من أحواله إن كان غير مقدور عليه

ثم اخذوا من اكل الخبز والخبز المخبوز والمخبوزات والخبز المخبوز
الخبز المخبوز المخبوز المخبوز المخبوز المخبوز المخبوز المخبوز المخبوز

وَأَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَهَمَانِ

لَيْسَ فِيهِ دَأْخِي مُغِيرٌ « مَا نَهَرَ الْوَلَاءُ »
ق/ لا بد أن يكون المراد بـ « مَا نَهَرَ الْوَلَاءُ » (قوله ههنا)
« لَيْسَ فِيهِ دَأْخِي مُغِيرٌ »

« آملت لنامیتان »
وهو لائق و لو كان
فيه ۳۲ سالن الكبير

④ العملية

الدين
↓
مما أو كتابيا

١٠. إذا ماذ نعيم
 فعل لإيقظته من النوم
 استلطف نعيمه في العبد
 ١١. فطعام الدارين أوتوا الكفا
 حل لهم
 ١٢. فطعام
 لوهبنا المصن ما جزو التروما

هدية مائة في خبير
حماه يقوى لخبير
وإزالة سخة

جواب السهم عبد الله بن مسعود
كل ما اعتقدوه
لله بن

أودع في كل بيت من بيوتكم
كتاباً فيه آيات القرآن
وآداب السلوك
فإذا قرأه أحدكم فليعلم أنه قد قرأ كتاباً فيه آيات القرآن و آداب السلوك
وإذا قرأه أحدكم فليعلم أنه قد قرأ كتاباً فيه آيات القرآن و آداب السلوك

[illegible]

من قس في مجال الهمزة
لم يقصد تدقيقاً فخرية بل مدحاً
مخبراً

والتسليم
إياها
والقول
والعمل

← للوالدين حق المعيشة
 منة القربى
 ← بذلها ما زادها
 ← العاقلة

(7) ← ﴿وَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ مَا اسْتَغْنَوْا﴾
← ﴿لَنْ يَخُوفَكُمْ إِلَهُكُمْ وَالْإِسْلَامُ الَّذِي كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ﴾

← السيد يا صبح الحسين يحل بأي مرفوع أصيب

فإنك لآلة من الماء قبله ثم سميت

← اءاء قليل لا يبرقه
← رضع الله نفسه في قلبه

ع وجوب البسملة
* لم تكلوا ما ذكر اسم الله عليه
* في وما لكم ان لا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه

[illegible]

باب الصيد

- ٢٤٥٦ - أربعة من الشروط لا يحل
 ٢٤٥٧ - أولها أهلية الذكاة
 ٢٤٥٨ - نوعان آله مضت للذبح
 ٢٤٥٩ - فما من الصيد بغيره قتل
 ٢٤٦٠ - ثانيهما جارحة معلّمة
 ٢٤٦١ - وثالث الشروط قصداً يُرسل
 ٢٤٦٢ - لكن إذا ما زجر المسترسلا
 ٢٤٦٣ - ثم الأخير عند رمي السهم
 ٢٤٦٤ - ويستوي نسيان ذاك والعمد
 ٢٤٦٥ - وسن عند ذاك أن يكبرا
- إلا بها الصيد إذا كان قتل
 والثاني آله وسوف تأتي
 والصيد لا بالتثقل بل بالجرح
 كالفخ والعصا فذاك لا يحل
 إن أكلت لا الطير صيداً حرّمه
 آله لا عندما يسترسل
 فازداد عدواً صار ثم مرسلا
 أو زجر نحو كلبه يسمي
 لذا بترك لا يُباح صيد
 وسن إن ذبح أو إن نحرا

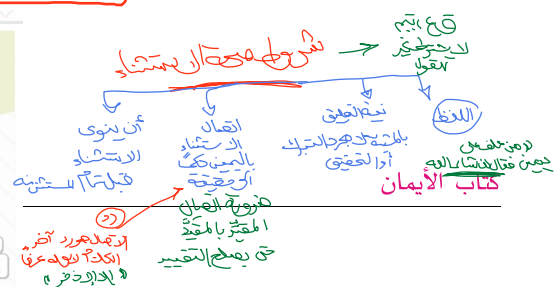


شأن على قالان تدا سطره ؟
 انما لحدود القول ملكة لو كان عادته قولها
 اكملها الحاجة وانما هو من القول من ان
 ما له لخصته **تألفه مؤنة**
 (من) فعل دخل في
 فمن شأنه ان يكون له
 ومنه ان يكون له

عبد الله
 النسخة والاصول

هو يهودى ابن فلان
 كذا
 كذا
 كذا

الترجمة
 (من) فعل دخل في
 (من) فعل دخل في



صباح
 (من) فعل دخل في
 (من) فعل دخل في
 (من) فعل دخل في

أخر القسم
 (من) فعل دخل في
 (من) فعل دخل في

حكم الدين
 (من) فعل دخل في
 (من) فعل دخل في

كتاب الإيمان

وإنما يكون الحكم به ما لا للمسلم عليه

يمينه بالله أو بالمصحف

ولم تجب كفارة إن يُقسم

شروطها الأول أن تعقدا

فإن على ماضٍ يكذب أقسما

واللغو أن يخلف وهو لا هي

ولم تجب كفارة بخلفه

ثاني الشروط خلفه مختارا

والثالث حث ذاكرا مختارا

لكن مع استثنائه ما كُفرا

وكُفّر المُحرّم الحلّ خلا

في أيها النبي لم حرّم ما حلّ الله يتبعه مصادره وأول

والله تخور (من) قد فرقت الحكم كذا

لأنه (من) قد فرقت الحكم كذا

خير بين عتقه لمؤمنه

وذاك حيث لم يجده صاما

وقبل تكفير إذا يكرّر

ما اتفق الموجب لا إن يختلف

تجب بها كفارة إن لم يف

بغيره وهو من المُحرّم

وهي لا يمكن قبل قصد

فهو الغموس حيث كان عالما

لا قاصد مثل بلى والله

يظن صدقا إن يسب بخلفه

فلا انعقاد إن تكن إجبارا

إن خلف مقتضى اليمين صار

وسنّ حنث حيث كان أخيرا

زوجته وهو بذا ما حُظلا

في القتل

في القتل

في القتل

في القتل

في القتل

في القتل

في القتل

في القتل

في القتل

في القتل

في القتل

في القتل

أن تقولوا يا أيكم ما كاه لنا فليخف بالله

لأن أحلف بالله كاذبا أص لمعه أن خلف بغيره صادقا

والله تخور (من) قد فرقت الحكم كذا

لأن أحلف بالله كاذبا أص لمعه أن خلف بغيره صادقا

والله تخور (من) قد فرقت الحكم كذا

لأن أحلف بالله كاذبا أص لمعه أن خلف بغيره صادقا

والله تخور (من) قد فرقت الحكم كذا

لأن أحلف بالله كاذبا أص لمعه أن خلف بغيره صادقا

والله تخور (من) قد فرقت الحكم كذا

لأن أحلف بالله كاذبا أص لمعه أن خلف بغيره صادقا

والله تخور (من) قد فرقت الحكم كذا

لأن أحلف بالله كاذبا أص لمعه أن خلف بغيره صادقا

والله تخور (من) قد فرقت الحكم كذا

لأن أحلف بالله كاذبا أص لمعه أن خلف بغيره صادقا

والله تخور (من) قد فرقت الحكم كذا

لأن أحلف بالله كاذبا أص لمعه أن خلف بغيره صادقا

والله تخور (من) قد فرقت الحكم كذا

لأن أحلف بالله كاذبا أص لمعه أن خلف بغيره صادقا

والله تخور (من) قد فرقت الحكم كذا

لأن أحلف بالله كاذبا أص لمعه أن خلف بغيره صادقا

والله تخور (من) قد فرقت الحكم كذا

لأن أحلف بالله كاذبا أص لمعه أن خلف بغيره صادقا

فصل في كفارة اليمين

إطعام أو كسوة أهل مسكنه

تتابعاً ثلاثة أياما

يمينه فمرة يكفر

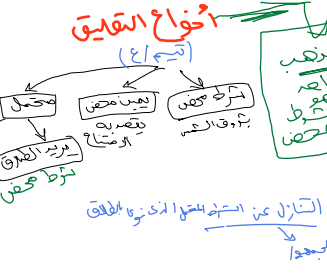
موجبها نحو الظهار والحلف

خير بين عتقه لمؤمنه

وذاك حيث لم يجده صاما

وقبل تكفير إذا يكرّر

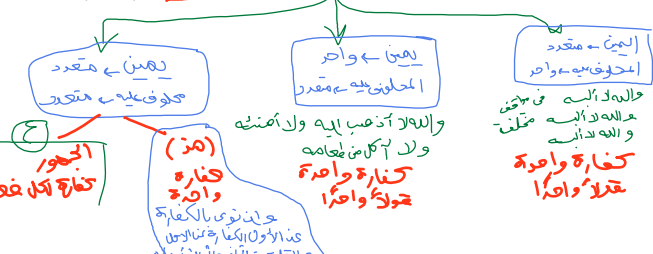
ما اتفق الموجب لا إن يختلف



إد طعام



حالات تعدد اليمين والكفارة



[illegible]

١٩٩٦ - معنى الذي يَعْنُونَ بالتأويل
١٩٩٧ - فينفع التأويلُ من قد حلفا
١٩٩٨ - وليس بالحاثة هذا الحالفُ

المحرم (المحرم بالروعة)
الاصلاح
خالف
وذهب
عاجي
خالف
حرام المتفاق
« يمينك على
ما بين يديك
ماتحتك »
اليمين الموعظة
نفقتا فامطرب به
ولا تحتك
لا اعلم

ولكن يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم
ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمانكم ٨

٢٤٨٤ - يُرْجَعُ لِلنِّسَاءِ إِنْ تَأَوَّلَا
 ٢٤٨٥ - ثُمَّ إِلَىٰ مَسْبَبِ الْيَمِينِ
 ٢٤٨٦ - فَيَحْنَثُ الْحَالِفُ لَنْ أَكْمَلَا
 ٢٤٨٧ - أَوْ نَحْوُ لَا كَلَامَ لِي مَعَ زَوْجَتِهِ
 ٢٤٨٨ - أَوْ نَحْوِ لَا لِبَسْتُ ذَا الْقَبَاءِ
 ٢٤٨٩ - أَوْ لَا أَذُوقُ التَّمْرَ ذَا وَالْحَمَلَا
 ٢٤٩٠ - مَا لَمْ يَكُنْ نَوَىٰ بِذَلِكَ إِذْ حَلَفَ

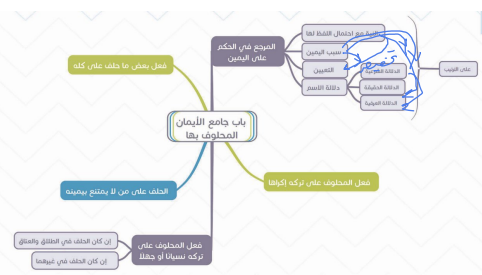
٥) (يعلم اليه اني لا افعل كذا)
هو بين قوسين

١/ وكان السبب هو هذه المدينة

فيما يتناوله الاسم

٢٤٨١ - يَرْجِعْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اسْمِ شَمْلٍ
٢٤٨٨ - فَذَلِكَ الشَّرْعِيُّ مَا كَانَ وَضِعَ
٢٤٨٩ - فَالْمَطْلَقَ أَصْرِفْهُ إِلَى شَرْعِيٍّ
٢٤٩٠ - إِلَّا إِذَا قِيدَ ذَلِكَ الْقِسْمَ
٢٤٩١ - ثُمَّ الْحَقِيقِيَّ حَيْثُ لَمْ يُقَدِّمَ
٢٤٩٢ - فَحَلَفْهُ أَلَا يَذُوقَ اللَّحْمَا
٢٤٩٣ - أَوْ كَبِدًا أَوْ مُخًّا أَوْ لِسَانًا
٢٤٩٤ - أَوْ لَا يَذُوقَ الْأُدْمَ أَكْلُ جُبْنٍ

٢٤٩٥ - ويحنث الحالف ألا يفعله
٢٤٩٦ - عُرِفِي الْأَسْمَا مَا مَجَازًا قَدْماً
٢٤٩٧ - مَجَازُهُ الْجَمَاعُ بِاعْتِبَارِ
٢٤٩٨ - وَحَالَفٌ بَلَا أَكَلْتُ ذَلِكَ



كَيْفَ أَخْرَجَ الْإِنْسَانَ مِنْ بَيْتِهِ
لَا زَهْمَ تَعَاقُفٍ
وَكَلَامِهِ نِيْمٌ مَعْتَبَرٌ

٢٤٩٨ - وحالف بلا أكلت ذلكا بطعمه يحنث حيث استهلها



فصل

النسيان ونحوه

٢٤٩٩ - لا يحنث المكره حين يفعل
٢٥٠٠ - والجهل والنسيان في الطلاق
٢٥٠١ - سواء الحلف عليه واقع ومطلقا يحنث إن كان وقع وفعله أو غيره للبعض ما

أو وهو ناس حلفه أو يجهل لا يمنع الحنث ولا العتاق أو واقع على الذي يمنع على الذي بالحلف منه ما امتنع يحنث إن لم ينه إذ أقسما

أو عينة (الطلاء أشرب حاء صزا البحر)

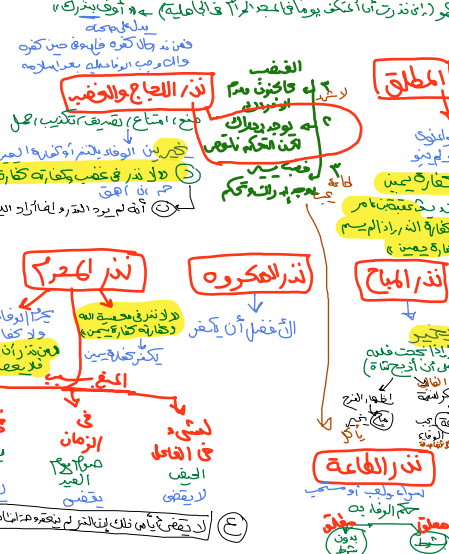
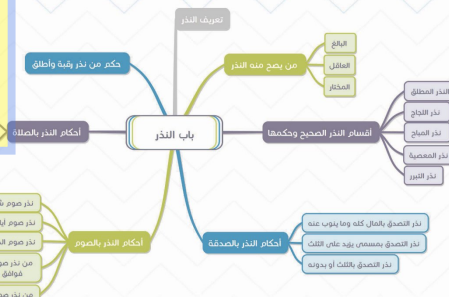


باب النذر

النذر: إتيان النفس بشيء يملكه غيره محال
النذر: إتيان النفس بشيء يملكه غيره محال

نذر ولو كان من الكفار
كفر ما كفر حين يقسم
كقوله عليه حج إن كذب
فعل له أو منعه أن يفعل
كلبس ثوبه فلا جناح
في الفعل أو كفارة اليمين
فيئدت الترك وأن يكفرا
فالمنع مع كفارة الإيمان
نذر تبرر من يصدق

٢٥٠٤ - يصح من مكلف مختار
٢٥٠٥ - خمسة أقسام وتلك المبهمة
٢٥٠٦ - وثانيا نذر اللجاج والغضب
٢٥٠٧ - والقصد بالتعليق حمل على
٢٥٠٨ - والثالث النذر بما يباح
٢٥٠٩ - يخير الناذر بالنذرين
٢٥١٠ - ما لم يكن مكروها للذ نذرا
٢٥١١ - رابعها النذر على العصيان
٢٥١٢ - آخرها معلق أو مطلق



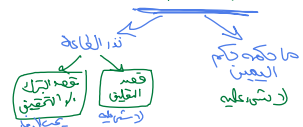
ربحت أو علي من صوم كذا
تصدق بالمال فالثلث استقر
في نذر صوم الشهر لا الأيام

نذر صوم الشهر لا الأيام
نذر صوم الشهر لا الأيام
نذر صوم الشهر لا الأيام

٢٥١٣ - كقوله علي عمرة إذا
٢٥١٤ - يلزمه الوفاء به لا إن نذر
٢٥١٥ - ولازم تتابع الصيام

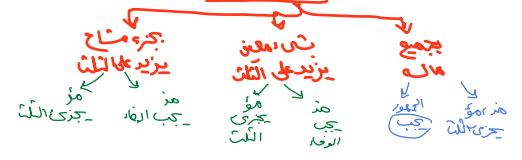
نذر الصيام
نذر الصيام
نذر الصيام

تعليل النذر

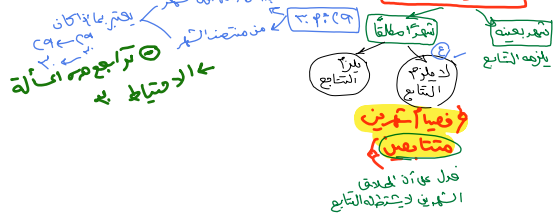


النذر
النذر
النذر

نذر العهقة



نذر ميام شعل



نذر قرابة المصنف له أهمية

بشيء مناع
بجميع ما له
بجميع ما له

نذر ميام شعل

بجميع ما له

كتاب القضاء

- ٢٥١٦ - فرض كفاية ومن قد وليا
 ٢٥١٧ - يختار خير الورعين العلما
 ٢٥١٨ - وَلَيْتُكَ الْحَكَمَ لِمَنْ قَدْ قَرَّبَا
 ٢٥١٩ - على عموم أو خصوص من عمل
 ٢٥٢٠ - ولاية الحكم على العموم
 ٢٥٢١ - وفي الحقوق والوقوف ينظر
 ٢٥٢٢ - يزوج النسا إذا الولي خلا
 ٢٥٢٣ - إمامة العيد وجمعة فعل
 ٢٥٢٤ - واشترطت فيه صفات عشر
 ٢٥٢٥ - مجتهد ذو بصر إسلام
 ٢٥٢٦ - وإن يحكم رجلا خصمان
 في كل إقليم يقيم قاضيا
 مع أمره بالعدل بين الخصما
 يقولهُ وللبعيد كاتباً
 أو نظير أو فيهما البعض حصل
 للفضل بين مدعى الخصوم
 ومال غير راشد ويحجر
 ثم وصايا وحدوداً فعلا
 ونحو ذاك من مصالح العمل
 عقل بلوغ ذكر وحر
 عدل وذو سمع وذو كلام
 إن صالحاً للحكم يلزمان



باب آداب القاضي

- ٢٥٢٧ - يُسَنُّ قُوَّةً بغير عُنفٍ
 ٢٥٢٨ - وليس يُكره القضاء في المسجد
 ٢٥٢٩ - يعدل في مجلسه ولفظه
 ٢٥٣٠ - وسن أن يحضر معه العلما
 والحلم واللين بدون ضعف
 وليكن المجلس وسط البلد
 وفي دخول الخصما ولحظه
 ليأخذ الآراء فيما انبهما



- ٢٥٣١ - ولم يَجْزُ أَنْ يَقْضِيَ الْغَضْبَانُ
جداً ولا الحاقِئُ والعطشانُ
٢٥٣٢ - ولا مع الجوع الشديد والملل
ونحو هَمٍّ ونُعاسٍ وكَسَلٍ
٢٥٣٣ - وَيَنْفُذُ الْحُكْمُ إِذَا مَا حَكَمَا
موافقَ الحقِّ بحالٍ قُدَّما
٢٥٣٤ - ولم يَجْزُ رِشَاءً ولا هدايا
إلا من اللذ قبلُ ذو عطايا
٢٥٣٥ - وَالْحُكْمُ يُسْتَحَبُّ أَلَا يَوْجِدا
ما لم يكنْ ذا بحضور الشهدا
٢٥٣٦ - وَحُكْمُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلذِي
ما صَحَّ شاهدا له لم يَنْفُذِ
٢٥٣٧ - وفي ادعا على التي لا تَخْرُجُ
تؤمر بالتوكيل إذ لا تُخْرَجُ
٢٥٣٨ - وعندما تلزمها اليمينُ
كذا المريضُ يُرْسَلُ الْعَوِينُ



باب طريق الحكم وصفته

- ٢٥٣٩ - يَسْأَلُ عَمَّنْ يَدَّعِي إِذَا حَضَرَ
خصمانِ أو يَسْكُتُ حتى يُبْتَدَرَ
٢٥٤٠ - فَسَابِقاً بِالادِّعَا يُقَدَّمُ
وعند الإقرارِ عَلَيْهِ يَحْكُمُ
٢٥٤١ - وَقَالَ فِي الْإِنْكَارِ لِلذِي ادْعَى
بينه منك بِصِدْقِ المدعى
٢٥٤٢ - يَسْمَعُهَا إِذَا أَتَى وَيَحْكُمُ
بها ولا يحكمُ باللذ يعلمُ
٢٥٤٣ - وَحَيْثُ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي أَعْلَمَهُ
أنَّ له الْيَمِينَ مِمَّنْ خَاصَمَهُ
٢٥٤٤ - ثُمَّ بِسُؤْلِهِ الْيَمِينَ حَلَّفاً
ولِيُخْلِينَ سَبِيلَهُ إِنْ حَلَّفا
٢٥٤٥ - وَلَا يُعَدُّ الْحَلْفُ إِنْ قَبْلُ حَصَلَ
ولِيَقْضَيْنَ عَلَيْهِ إِنْ عَنْهُ نَكَلَ
٢٥٤٦ - فَإِنْ بَدَتْ بَيْنَهُ إِذْ حَلَّفا
قضى بها ما لم يكن قبل نفى



فصل

فيما يصح به الادعاء

- ٢٥٤٧ - ولا يصح الادعاء إلا
إذا الذي به ادعى تَجَلَّأ



- ٢٥٤٨ - ما لم يكن يصح مع جهالته
 ٢٥٤٩ - ويلزم الذي ادعى بما انعقد
 ٢٥٥٠ - ومن من النسا نكاحاً تدعي
 ٢٥٥١ - لكن إذا لا تدعي شيئاً خلا
 ٢٥٥٢ - واعتبرت عدالة الشهود
 ٢٥٥٣ - وطاعن بينة قد طولبا
 ٢٥٥٤ - وعند جهل الحال في البينة
 ٢٥٥٥ - يكفي لذا عدلان يشهدان
 ٢٥٥٦ - واعتبر العدلان في الترجمة
 ٢٥٥٧ - ويحكم القاضي على من غاب لا
- كخلعه إقراره وصيته
 ذكر شروطه لطرح ما فسد
 طالبة لنحو مهر تُسمع
 نكاحها فإنها لن تقبلا
 فيما سوى النكاح من عقود
 له ثلاث مهلة إن طلبا
 من ادعى طولب بالتزكية
 أنهما عندهما عدلان
 وما به اعتبار تلك العدة
 عن مجلس فالادعا لن يقبلا



باب كتاب القاضي إلى القاضي

- ٢٥٥٨ - يقبل في غير حدود ربنا
 ٢٥٥٩ - وفي الذي كاتبه به حكم
 ٢٥٦٠ - لا في الذي أثبتته ليحكمما
 ٢٥٦١ - وجائز أن يكتب القاضي إلى
 ٢٥٦٢ - وليس بالمقبول حتى يشهدا
- كتاب قاضٍ لو بقذفٍ بزنا
 وإن يكن في نفس إقليم الحكم
 به إذا القصر انتفى بينهما
 معين ومن إليه وصلا
 عليه عدلين بقوله اشهدا



باب القسمة

- ٢٥٦٣ - لا تُقسَّم الأملأك إن لم تنقسم
 ٢٥٦٤ - إلا إذا الشريك ثم راضي
 ٢٥٦٥ - لكن إذا لا عوض أو ضرر
- إلا بضر أو بتعويض لزم
 فالقسمة بيع شرطه التراضي
 فالقسمة فرز وعليه يجبر



- ٢٥٦٦ - وِجَازُ إِن تَقَاسَمُوا أَوْ نَصَبُوا قَاسِماً أَوْ مِنْ حَاكِمٍ ذَا طَلِبُوا
 ٢٥٦٧ - وَأَجْرَةُ الْقَاسِمِ حِينَ يُنْصَبُ بِقَدْرِ الْأَمَلِكِ عَلَيْهِمْ تُحْسَبُ
 ٢٥٦٨ - وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةَ حَيْثُ اقْتَسَمُوا وَجَازُ الْأَسْتِهَامِ كَيْفَ اسْتَهَمُوا



باب الدعاوي والبيّنات

- ٢٥٦٩ - الْمُدْعَى لَا الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ إِنْ سَكَّتْ تُرِكَ مَا لَدِيهِ
 ٢٥٧٠ - وَلَا يَصَحُّ الْإِدْعَا إِلَّا إِذَا جَازَ تَصَرُّفٌ وَالْإِنْكَارُ كَذَا
 ٢٥٧١ - وَالْعَيْنُ لِلذِّيدَةِ مُمَكَّنَةٌ بِالْحَلْفِ إِلَّا حَيْثُ ثَمَّ بَيْنُهُ
 ٢٥٧٢ - وَإِنْ يُقِمَّ بَيِّنَتَيْنِ ذَانِ تُلْغَ لِدَاخِلٍ بِخُلْفِ الثَّانِي





كتاب الشهادات

- ٢٥٧٣ - فرضُ كفايةٍ إذا ما استشهدا
 ٢٥٧٤ - من بعد أن يدعى لها إذا قدر
 ٢٥٧٥ - ولا يحلُّ الكَثمُ كالأداءِ
 ٢٥٧٦ - أو باستفاضةٍ لما تعذرا
 ٢٥٧٧ - ولازمُ ذِكرُ الشروطِ إن شَهِد
 ٢٥٧٨ - وليَصِفِ الشاهدُ شُرباً قَذفاً
 ٢٥٧٩ - وليَصِفِ الزنا مكاناً زمناً
 ٢٥٨٠ - وما به لحكمه يُعْتَبَرُ
- في حق الأدمي وعينُ الأدا
 ولم يَخَفْ في نحو ماله الضرر
 إلا بعلمِ سامعٍ أو راءِ
 علمٌ به كالوقوف أو ما اشتَهِرا
 على نكاحٍ أو على ما قد عُقِدَ
 أو سرقةً أو الرضاعَ وَصفاً
 كيفيةً كذا التي بها زنا
 في كل ما يُشْهَدُ فيه يُذْكَرُ



فصل

في شروط الشاهد

- ٢٥٨١ - شروطُ شاهدٍ بلوغٌ أولاً
 ٢٥٨٢ - ولتُقْبَلَن شهادةٌ إن يُفِقَ
 ٢٥٨٣ - ثالثها الكلامُ فالأخرسُ لا
 ٢٥٨٤ - الإسلامُ رابعٌ وحفظُ خامسُ
 ٢٥٨٥ - والعدلُ من أدى الفروضَ بالسنن
 ٢٥٨٦ - بحيثُ لا يقارفُ الكبيره
- والثانِ من شروطِه أن يعقلا
 مِنْ حَنْقِهِ حيناً وحيناً يُحْنَقِ
 يَشْهَدُ أما الخطُّ منه قُبْلا
 عدالةُ الشاهدِ شرطُ سادسُ
 مجتنباً عن الحرامِ حيثَ عَنَ
 ولا يكونُ مدمناً صغيره



- ٢٥٨٧ - مع فعلٍ ما جَمَلَهُ وزَانَهُ وترك ما ذَنَسَهُ وشَانَهُ
٢٥٨٨ - فإن يَزُلْ مانِعُهُ فَلْيُقْبَلَا كَنَحْوِ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ مِنْ عَقْلَا



باب موانع الشهادة وعدد الشهود

- ٢٥٨٩ - شهادةٌ على عمودي النسب تُقْبَلُ أما لهم فتُجْتَنَبُ
٢٥٩٠ - وهي من الزوج لزوجهِ تُرَدُّ أما التي في ضده فتُعْتَمَدُ
٢٥٩١ - وتلك لا تُقْبَلُ ممن انتفع بها ولا ممن بها ضراً دفع
٢٥٩٢ - وهي على عدوه لم تُقْبَلُ كقاذفٍ أو قاطعٍ للسُّبُلِ
٢٥٩٣ - ثم عدوُّه الذي ما سَرَّهُ ثم عدوُّه الذي ما سَرَّهُ



فصل

في عدد الشهود

- ٢٥٩٤ - بشاهدين تَثْبُتُ الحدودُ إلا الزنا أربعة شهود
٢٥٩٥ - والشاهدان في القصاصِ اعتبرا كمن أتى بهيمةً إذ عَزَّرَا
٢٥٩٦ - واعتبرا إن لم يكن في مالٍ ولا الذي للمالِ ذا مالٍ
٢٥٩٧ - نحو نكاحٍ نسبٍ ولأءٍ خُلِعَ طلاقٍ رجعةٍ إيصاءٍ
٢٥٩٨ - وليكفٍ في المالِ وما به قُصِدَ يمينُ مُدَّعٍ وواحدُ شَهِدٍ
٢٥٩٩ - أو شاهدٌ ومعه مَرَأَتَانِ أخرى إذا يشهدُ شاهدانِ
٢٦٠٠ - كالبيع والخيارِ فيه والسلفِ رهنٍ وعِثْقٍ وضمانٍ وتلفٍ
٢٦٠١ - ولتكفٍ مَرَأَةً كَرَجُلٍ عَدْلٌ إن ليسَ يَطْلُعَ عليه الرَّجُلُ
٢٦٠٢ - وتلك الاستهلالُ والولادةُ والعيبُ والرضاعُ ثم العِدَّةُ
٢٦٠٣ - ومُحْضَرٌ في قَوْدٍ ما يُقْبَلُ في المالِ لم يجب بذاك البدلُ

- ٢٦٠٤ - والمال في السرقة دون القطع
٢٦٠٥ - وقد أبانها بدعواه فقط
يثبتُ والفدا بدعوى الخلع
وهي بشاهدين حسب المشترط

فصل

في الشهادة على الشهادة

- ٢٦٠٦ - جازت شهادة على شهادة
٢٦٠٧ - وما بها يحكم إن لم يُعذر
٢٦٠٨ - والفرع لا يشهد دون استرعا
٢٦٠٩ - بأن يقول اشهد على شهادتي
٢٦١٠ - إلا التي يسمعه أباها
٢٦١١ - والحكم لا يُنقض حين يرجع
٢٦١٢ - وشاهد مع اليمين غرماً
فيما كتاب القاض قد أفاده
بالموت والسقم وبُعْد السفر
من شاهد الأصل إذا ما يُدعى
وحيث لم يُسترع لم يشهد بتي
لقاضٍ أو لسبب عزاها
شهود مالٍ وبذاك اتبعوا
على الرجوع ما به قد حُكما



باب اليمين في الدعاوي

- ٢٦١٣ - لا يحلف المنكر في الطاعات
٢٦١٤ - غير نكاح رجعة طلاق
٢٦١٥ - وغير الاستيلاء والولاء
٢٦١٦ - وتُشرع اليمين بالله ولا
ولا الحدود بل حقوق النات
أو قود أو أصل الاسترقاق
أو نسب أو قذف أو إيلاء
تُغلظ اليمين إلا ما علا





كتاب الإقرار

- ٢٦١٧ - يصح من مكلفٍ مختارٍ
 ٢٦١٨ - وكالصحيح فيه ذو اعتلالٍ
 ٢٦١٩ - ومن لها أقر بالإمهارٍ
 ٢٦٢٠ - ولو أقرّ أنه أبانا
 ٢٦٢١ - وإن لوارثٍ أقر ذو السقم
 ٢٦٢٢ - وإن لغير وارثٍ أقر
 ٢٦٢٣ - وإن أقرت بنكاحٍ يُقبل
 ٢٦٢٤ - ويثبت النسبُ إن يُجهلُ نسب
 ٢٦٢٥ - ومن عليه يدعى فصدقا
 ليس بذئ حَجَرٍ ولا إجبارٍ
 ما لم يكن لوارثٍ بمالٍ
 فالمثلُ بالزواج لا الإقرارِ
 في صحة زُدّ فلا حرمانا
 فصار غير وارثٍ لم يُلتزم
 فصار وارثاً له ما ضرا
 وصح الإقرارُ به من الولي
 صغيرٍ أو مجنونٍ إن أقرّ أب
 فإنه يُؤخذُ باللدّ نطقاً



فصل

في وصل الإقرار بما يغيره

- ٢٦٢٦ - وإن يقل ألفٌ له عَلَيَّ لا
 ٢٦٢٧ - فإن يقل قضيتُهُ الحلفُ وجب
 ٢٦٢٨ - وبعد سكتٍ إن يقل مؤجلاً
 ٢٦٢٩ - ومن أقرّ قائلاً مؤجلاً
 ٢٦٣٠ - ومُنكراً الإقباض والقبض وقد
 تلزمني فالألف منه حُصلاً
 إلا لبينةٍ أو ذكّر السبب
 زيفاً فأوجب جيداً معجلاً
 يحلفُ حيث قيل بل معجلُ
 أقر والإقرار قبل ما جحد



- ٢٦٣١ - عليه أن يحلف إن خصم سأل
 ٢٦٣٢ - وليس بالمقبول أن ما شرى
 ٢٦٣٣ - فالبيع لا يفسخ لكن لزما
 ٢٦٣٤ - وإن يقل ملكته بعد إذا
 ٢٦٣٥ - إلا إذا أقر قبل ذلكا
- ويحلف الخصم إذا هذا نكل
 ونحوه كان لشخص آخر
 لأجل ما فوّت أن يُغرّما
 جاء بنحو شاهدين صح ذا
 بنحو ملك رُدّ ما هنالك



فصل

في الإقرار بالمجمل

- ٢٦٣٦ - ومن بشيء قد أقر مجملا
 ٢٦٣٧ - فإن بشفعة وبعض المال
 ٢٦٣٨ - لا مَيّتة أو حبة من بُرّ
 ٢٦٣٩ - ويُقبل الكلبُ مباح النفع
 ٢٦٤٠ - وإن يقل لخالد ألف عليه
 ٢٦٤١ - يقبل منه إن بجنس واحد
 ٢٦٤٢ - وإن يقل ما بين درهم إلى
 ٢٦٤٣ - ومن إلى تسع كما تقدما
 ٢٦٤٤ - وإن يقل أقرضني دينارا
 ٢٦٤٥ - ويلزم المقرّ آتٍ أولا
- إذا أبى تفسير ذاك اعتقلا
 فسرّه يُقبل للإجمال
 أو قشرة لجوزة أو خمر
 أو حدّ قذف فهو حقّ مرعي
 يُرجع في تفسير جنسه إليه
 فسر ذاك الألف أو بالعدد
 عشر له فذاك تسعا جُعلا
 وبين ذا وذا الذي بينهما
 أو درهما يلزمه واختارا
 كقول: (تمرّ في جراب) كملا



الخاتمة

- ٢٦٤٦ - وههنا أَنهَيْتُ نظمِي الزادا
٢٦٤٧ - مكثْتُ في رِحَابِهِ أَعواما
٢٦٤٨ - أَنشَطُ طَوْرًا وَلِه أَشْمَرُ
٢٦٤٩ - فأمكثُ الشهورَ والشهورا
٢٦٥٠ - لكنني في آخر الأيامِ
٢٦٥١ - فحقَّقَ اللهُ لِي المأمولا
٢٦٥٢ - عِدَّتُهُ أَلْفانٍ مَع مِئاتِ
٢٦٥٣ - أَعِيذُهُ باللهِ ذِي المحامِدِ
٢٦٥٤ - فكم وكَم مِنْ تَعَبٍ وَمِنْ نَصَبِ
٢٦٥٥ - ومقصدي فيه على ما فيه
٢٦٥٦ - فأسألُ اللهَ لِمَنْ به اعتنى
٢٦٥٧ - وَأَنْ يُرى مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ
٢٦٥٨ - وسالكاً بِذلكِ التَّعَلُّمِ
٢٦٥٩ - وَعَدُ نَبِيِّنا لِمَنْ تَعَلَّمَا
٢٦٦٠ - ختمتُهُ في البلدةِ الحرامِ
- كان إلى الله الكريم زادا
لذا يفوقُ نَظْمُهُ الأنظاما
عن ساعدِ الجِدِّ وطورا أفثُرُ
أكابدُ الأمورَ والأُمورا
أوليئُهُ غايَةَ الإهتمامِ
أسألهُ بِمَنِّهِ القَبولا
سِتٍ وَسِتُّونَ مِنَ الأبياتِ
من حاسِدٍ وحاقدٍ وناقِدِ
إذا به في طَبَقٍ مِنَ الذهبِ
بأنْ يَكُونَ عَوْنَ طالبيهِ
أن يدركَ العلمَ ويدركَ المني
خيراً به حَدِيثُ اخراجاهُ
طريقَ جَنَّةٍ كما في مسلمِ
صلى عليه ربنا وسلَّما
أُكْرِمَ ببلدةٍ وباختتامِ
- وكان الفراغ من هذا النظم المبارك ليلة الأربعاء الثالثة من ليالي شهر
صفر، سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على

١٤٣٣



سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين ، ومن تبعهم بإحسانٍ
إلى يوم الدين ، ونحن معهم برحمة أرحم الراحمين ، آمين آمين .



الباب الأول

مقدمة

في أحكام المواريث

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

علم	١	تعريفه: هو فقه الموارِيث وما يضم إليه من حسابها
الفرائض	٢	موضوعه: التركات بما فيها من الأوصياء والبنات والبنات والبنات
الموارِيث	٣	ثمرته: إيصال الحقوق إلى أصحابها
أركان الإرث		<u>الركن:</u> لغة: جانب الشيء الأقوى واصطلاحاً: هو جزء الشيء
	١	المورث: وهو الميت
	٢	الوارث: وهو الحي بعد المورث
	٣	الحق الموروثة: وهو ما تركه الميت
شروط الإرث		<u>الشرط:</u> لغة: العلامة واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
	١	تحقق موت المورث (حقيقة) (أو حكماً كالمفقود)
	٢	تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة (حقيقة) (أو حكماً كالحمل إذا فصل حياً حياة مستقرة)
	٣	العلم بالجهة المقتضية للإرث وهي: (النكاح) و (الولاء) و (قربة النسب)

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

<u>السبب:</u> لغة: ما يتوصل به إلى غيره واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته قال الرحي: أسباب ميراث الوري ثلاثة كـلُّ يفيد ربّه الوراثه وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسب ما بعدهن للموارث سبب	
١ النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، ولو قبل الخلوة وكذا يحصل الإرث بين الزوجين في حال الطلاق الرجعي (فيرث كل منهما الآخر) ٢ الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق (ويرث به المعتق والمعتقة فقط دون المعتق والمعتقة) ٣ النسب: وهو القرابة بسبب الاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة وهي: [أ] (الأصول: وهم الوالدان وإن علوا) [ب] (الفروع: وهم الولدان وأولاد البنين وإن نزلوا) [ج] (الحواشي: وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا) والأعمام وبنوهم وإن نزلوا ولهم ضوابط في توريثهم تأتي في باب الوارثين والوارثات إن شاء الله تعالى	أسباب الإرث ④ يستتبع المال
<u>المانع:</u> لغة: الحائل بين الشيئين واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ويسمى هذا المانع (الحجب بالوصف) وهو خلاف (الحجب بالشخص) - وأصحاب هذه الموانع وجودهم كعدمهم فلا يحجبون غيرهم ولا أثر لهم في غيرهم قال الرحي: ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رقٌ وقتلٌ واختلافٌ دين فافهم فليس الشك كاليقين	موانع الإرث الحجب بالوصف

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

هو جوامع الرق الذي خلقوا له

١	الرق: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر (فلا يرث الرقيق ولا يورث) وأما المَبْعُض (وهو من بعضه عبد) فيرث ويَحْتَجُّ بِقَدْر ما فيه من الحرية
٢	القتل: وهو الذي أوجب القصاص (كالعمد) أو أوجب الدية والكفارة (كالخطأ وشبه العمد) أو أوجب الدية فقط (كقتل الوالد ولده عمداً) فيضمن بالدية فقط أو أوجب الكفارة فقط (كمن قَتَلَ مؤمناً في صف الكفار يظنه كافراً) فلا يرث القاتلُ المقتولَ في الأحوال السابقة أما القتل في القصاص أو الحد أو الدفاع عن النفس فلا يمنع الإرث
٣	اختلاف الدين: بالإسلام والكفر، أو بين أنواع الكفر ومملو (فلا يرث مع اختلاف الدين) إلا في مسألتين: ١- (الولاء) فيرث المعتقُ المعتق مع كفر أحدهما ٢- إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ترغيباً له في الإسلام وهذا مذهب أحمد وهو خلاف قول الجمهور، فلا يرث عندهم مع اختلاف الدين مطلقاً

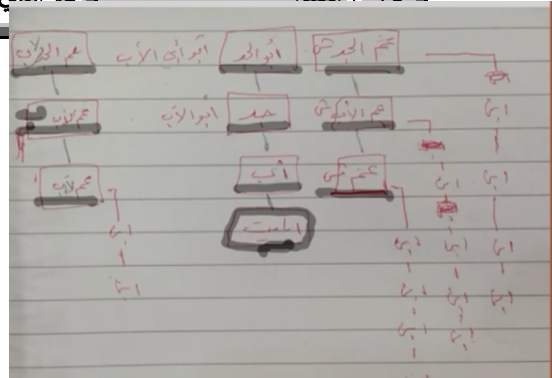
١	مؤن التجهيز: كالكفن، وأجرة الحفار والغسل ونحوه
٢	الحقوق المتعلقة بعين التركة: كالديون التي برهن، وقيمة المتلفات المتعلقة بعين المال كأرث الجنانية المتعلقة برقية العبد الجاني
٣	الديون المطلقة: التي لا تتعلق بعين التركة، كالديون التي بدون رهن
٤	الوصية: وتكون بالثلث فما دونه، وتكون لغير وارث
٥	الإرث: وهو ما يستحقه الورثة من التركة

الوارثون من الرجال		١٠ إجمالاً ١٥ تفصيلاً	
المثال	البيان	الوارث	
	المباشر	الابن	١
	وإن نزل بمحض الذكور	ابن الابن (وإن نزل)	٢
	المباشر	الأب	٣
	وإن علا بمحض الذكور	الجد أب الأب (وإن علا)	٤
	أخو الميت من أبيه وأمه	الأخ الشقيق	٥
	أخو الميت من أبيه فقط	الأخ لأب	٦
	أخو الميت من أمه فقط	الأخ لأم	٧
	وإن نزل بمحض الذكور	ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)	٨
	وإن نزل بمحض الذكور	ابن الأخ لأب (وإن نزل)	٩
	عم الميت الشقيق، عم أب الميت الشقيق، عم جد الميت الشقيق	عم الميت الشقيق	١٠
	عم الميت لأب، عم أب الميت لأب، عم جد الميت لأب	عم الميت لأب	١١
	وإن نزل بمحض الذكور	ابن عم الميت الشقيق (وإن نزل)	١٢
	وإن نزل بمحض الذكور	ابن عم الميت لأب (وإن نزل)	١٣
	ولو زمن الطلاق الرجعي	الزوج	١٤
	ولا يرث المطلقة البائن		
	هو الذي أعتق الميت	المعتق	١٥

عم الميت الشقيق

عم الأب الميت من الوريثة

جاء بنت



الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

الوارثات من النساء		٧. أجمالاً ١٠. تفصيلاً	
المثال	البيان	الوارث	
	بنت الميت المباشرة	البنت	١
	وإن نزل أبوها بمحض الذكور بنت ابن الابن، بنت ابن ابن الابن ولا تدخل بنت بنت الابن ونحوها	بنت الابن (وإن نزلت)	٢
	أم الميت المباشرة	الأم	٣
أم أم الأم، أم أم أم الأم، أم أم أم أم الأم	وإن علت بمحض الإناث	الجددة (أم الأم) (وإن علت)	٤
أم أم أم أم الأم، أم أم أم أم الأم، أم أم أم أم الأم	وإن علت بمحض الإناث	الجددة (أم الأب) (وإن علت)	٥
أم أم أم أم الأم، أم أم أم أم الأم، أم أم أم أم الأم	وإن علت بمحض الإناث	الجددة (أم أب) (وإن علت)	٦
أخت الميت من أبيه وأمه	أخت الميت من أبيه وأمه	الأخت الشقيقة	٧
أخت الميت من أبيه فقط	أخت الميت من أبيه فقط	الأخت لأب	٨
أخت الميت من أمه فقط	أخت الميت من أمه فقط	الأخت لأم	٩
فترث الزوجة زوجها ولو كانت مطلقة رجعية، ولا ترث المطلقة البائن	ولو زمن الطلاق الرجعي	الزوجة	١٠
هي التي اعتقت الميت	هي التي اعتقت الميت	المعتقة	١١

ورث
حلتين
فنتيجة
الأب وجدة
من جهة الأم

جوابك

والوارثات من النساء سبع



عننا وكم مقام الهـ

(٢) أن الجدة التي من جهة الأم لا تُحسب بالنسبة إلى الأب، لأن الأب لا يحسب (أم أم الأب)، فالجدة المتدلية به وهي (أم الأب) كذلك لا تحسب، بل يتشارك في السلس، وهو مذنب الإسمين مالك والشافعي. - واتفق الأئمة الأربعة على حجب الجدة القربى من جهة - الأم للعدلى من جهة الأب.	(٤) الخلاف في حجب الأب والجدة للجدة التي تدلي بهما
وختلفوا في مسألة حجب الأب للجدة (أم الأب) وإن علت، وكذا حجب الجد للجدة (أم أبي الأب) وإن علت، على أقوال هي: (١) أنها لا يحجبان الجدة ولو أدلت بهما، لأن الجدة ترث بالأمومة خلفاً عن الأم، لا عن الأب أو الجد، فترث مع	

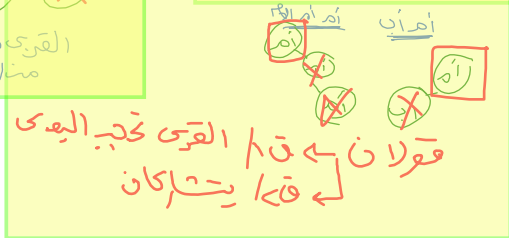
أقول هي:

(١) أهلنا لا يحجبان الجدة ولو أولت بهما، لأن الجدة ترث بالأزومة خلفاً عن الأم، لا عن الأب أو الجد، فترث مع زوجها، وهو مذهب الإمام أحمد.

(٢) أن الأب والجد يحجب كل منهما الجدة التي تدلي به، فيحجب الأب جميع الجدات الأبويات، وعن (أم الأب) وإن علنت، و(أم أبي الأب) وإن علنت، ولا يحجب الجدة التي من قبل الأم، لأنها لا تدلي به.

ويحجب الجد الجدة التي تدلي به فقط وهي (أم أبي الأب)، لأنها تدلي به، ولا يحجب الجد (أم الأب) وإن علنت، لأنها لم تدل به، بل يحجبها الأب فقط، كما لا يحجب الجد الجدة التي من قبل الأم.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي.



الرد في كعب بن الأشرف

الحرفين ليس ضرورية
لأنه ليس عاجل
لأنه ، عاليتين

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أمثلة للقراءة غير الوارثين					
القريب غير الوارث		القريب غير الوارث		القريب غير الوارث	
ابن بنت	١١	بنت أخ ش	٢١	بنت عم ش	١
ابن ابن بنت	١٢	بنت أخ لأب	٢٢	بنت عم لأب	٢
ابن بنت بنت	١٣	ابن أخ لأم	٢٣	عم لأم	٣
بنت بنت	١٤	بنت أخ لأم	٢٤	ابن عم لأم	٤
بنت بنت ابن	١٥	ابن أخت ش	٢٥	بنت عم لأم	٥
أب الأم	١٦	بنت أخت ش	٢٦	خال	٦
أب أم الأم	١٧	ابن أخت لأب	٢٧	ابن خال	٧
أب أم الأب	١٨	بنت أخت لأب	٢٨	بنت خال	٨
أم أب الأب	١٩	ابن أخت لأم	٢٩	خالة	٩
أم أب الأم	٢٠	بنت أخت لأم	٣٠	ابن خالة	١٠

انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث (الوارثون من الرجال والنساء) .

أنواع الإرث					
التعصيب			الفرض		
الإرث بغير تقدير			نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص		
بعد أصحاب الفروض إن وجدوا			لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول		
(٣)	(٢)	(١)	(٤) ٢/٣ الثلثان	(١) ١/٢ النصف	
عصبة مع الغير	عصبة بالغير	عصبة بالنفس	(٥) ١/٣ الثلث	(٢) ١/٤ الربع	
وعدهم ٢	وعدهم ٤	وعدهم ١٤	(٦) ١/٦ السدس	(٣) ١/٨ الثمن	

١- فإن لم يستغرق أصحاب الفروض التركة ولم يكن عصبة ورثنا بالرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين .

٢- فإن لم يكن صاحب فرض يرثه عليه ورثنا ذوي الأرحام .

٣- فإن لم يكن له ذو رحم فماله لبيت مال المسلمين .

والسقف عرضة لثمة أضرار
 (ر) على خلاف مقتضى الأولاد
 على سبيل المثال من غير البيت
 في الأبنية في بعض كل وقت
 وحيثما ألفت الذين الذين
 عند (انظر) من بعض

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

زوج (وكنتم نصف مترك أو مترك لأنكم لم يكن له ولد) ^{ويعيب ويشترك}
 بنت (وإن كانت واحدة طلب النصف) ^{ويعيب ويشترك}
 أخت في الكفالة ليس له ولد وله أخت فلها نصف مترك ^{ويعيب ويشترك}

- عدم المعصب
 - عدم الابن
 - عدم الماشرك

عدد خمس	أصحاب النصف وشروطهم
١	الزوج (وكنتم نصف مترك) عدم الفرع الوارث للزوجة (وهم أبناؤها وبناتها وإن نزلوا)
٢	البنت (وإن كانت واحدة طلبها النصف) (١) عدم المعصب وهو (الابن فأكثر) (٢) عدم الماشرك وهي (البنت فأكثر)
٣	بنت الابن (وإن تزوجت طلبها النصف) (١) عدم المعصب وهو (ابن الابن فأكثر) (٢) عدم الماشرك وهي (بنت الابن فأكثر) (٣) عدم الفرع الوارث الأعلى منها (عدم البنت فأكثر عدم الابن فأكثر)
٤	الأخت الشقيقة (١) عدم المعصب وهو (الأخ الشقيق فأكثر) وله أخت (٢) عدم الماشرك وهي (الأخت الشقيقة فأكثر) وله أخت (٣) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وإن نزلوا) وليس له ولد (٤) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب، والجد وإن علا)
٥	الأخت لأب (١) عدم المعصب وهو (الأخ لأب فأكثر) (٢) عدم الماشرك وهي (الأخت لأب فأكثر) (٣) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وإن نزلوا) (٤) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب، والجد وإن علا) (٥) عدم الشقيق أو الشقيقة فأكثر

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب النصف .

خزفة الزوجية

عدد اثنان	أصحاب الربع وشروطهم
١	الزوج (١) وجود الفرع الوارث للزوجة
٢	الزوجة فأكثر (١) عدم الفرع الوارث للزوج

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب الربع .

خرفة الذرائع

﴿فإن كان كقولهم فلهذا التهمة هاتركم﴾

أصحاب الثمن وشرطهم	عدهم واحدة	
(١) وجود الفرع الوارث للزوج	الزوجة فأكثر	١

﴿فإن كان نساه فوق اثنين فلهن تامة تارك﴾

﴿في الكلافة.. وليس له ولد﴾
﴿فإن كانتا اثنتين لهما الثلثان هاترك﴾

كلهم نساه هم أصحاب النصف وبنسب الشرط وجود (المشارك)

أصحاب الثلثين وشرطهم	عدهم أربعة	
(١) عدم المعصب وهو (الابن فأكثر) (٢) وجود المشارك وهي (البنت فأكثر)	البناتان فأكثر	١
(١) عدم المعصب وهو (ابن الابن فأكثر) (٢) وجود المشارك وهي (بنت الابن فأكثر) (٣) عدم الفرع الوارث الأعلى منها	بنتا الابن فأكثر وإن نزلن	٢
(١) عدم المعصب هو (الأخ الشقيق فأكثر) (٢) وجود المشارك هي (الأخت الشقيقة فأكثر) (٣) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن وإن نزلوا) (٤) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب والجد وإن علا)	الأختان	٣
(١) عدم المعصب وهو (الأخ لأب فأكثر) (٢) وجود المشارك وهي (الأخت لأب فأكثر) (٣) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن وإن نزلوا) (٤) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب والجد وإن علا) (٥) عدم الشقيق أو الشقيقة فأكثر	الأختان لأب فأكثر	٤

للمعصب
﴿فإن كان نساه فوق اثنين فلهن تامة تارك﴾

﴿فإن كان نساه فوق اثنين فلهن تامة تارك﴾

﴿في الكلافة.. وليس له ولد﴾
﴿فإن كانتا اثنتين لهما الثلثان هاترك﴾

﴿في الكلافة.. وليس له ولد﴾
﴿فإن كانتا اثنتين لهما الثلثان هاترك﴾

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب الثلثين .

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب الثلث .

والسبعة من الصدة
أب وأم ثم بنت ابن وجد
والصدة بنت الابن ثم الجدة
وولد الأم ثم الأم

جد
أب
أخت لأب
ولدت
بنت الابن
الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أصحاب السدس وشروطهم	عددهم سبعة	
(١) وجود الفرع الوارث الاول $\frac{1}{2}$ الثاني $\frac{1}{4}$ الباقي لغيره منه	الأب	لم ولد بويه كل واحد منهم ابن ابن كان له ولد
(١) وجود الفرع الوارث - ماله الميراث - ماله الفرائدين (٢) عدم الأب أو جد أقرب	الجد وإن علا ابن بنت ابن بنت ابن بنت	لم ولد بويه كل واحد منهم ابن ابن كان له ولد بنت الابن بنت الابن بنت الابن
(١) وجود الفرع الوارث (٢) أو وجود جمع من الإخوة أو الأخوات (كاثنين فأكثر، أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين، وارثين أو محجوبين بشخص لا بوصف)	الأم	فإن لم يكن له ولد فلا فله إلا بنت فإن كان له إخوة
(١) عدم الأم أو جدة أقرب بهاصة فلها السدس مطلقاً ولو بعد ميراث الزوج أو الزوجة	الجددة فأكثر بها لزيد بعلمه	
(١) عدم المعصب وهو (ابن الابن فأكثر) (٢) عدم الفرع الوارث الأعلى، إلا صاحبة نصف أعلى منها (بنت أو بنت ابن) (تكملة للثلثين) ولا ترث السدس إلا معها	بنت الابن فأكثر بنت وإن نزلت	
(١) عدم المعصب وهو (الأخ لأب فأكثر) (٢) وجود أخت شقيقة وارثة للنصف (تكملة للثلثين) وهذا يعني عدم الفرع الوارث	الأخت لأب فأكثر	
(١) عدم الفرع الوارث (٢) عدم الأصل الوارث من الذكور (٣) أن يكون منفرداً	ولد الأم (الأخ لأم) أو (الأخت لأم)	بنت بنت بنت

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب السدس .

الاب	الاب	الاب
زوج	بنت	بنت ابن
ابن ابن		

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

التعصيب	الإرث بغير تقدير بعد أصحاب الفروض إن وجدوا	
العصبة	هم قرابة الميت الذين يرثونه بغير تقدير بعد أصحاب الفروض إن وجدوا	
أنواع العصبة	١- العصبة بالنفس ع ١٣ ذكر ٢- العصبة بالغير ع ١٤ أنثى ٣- العصبة مع الغير ع ١٥ أنثى	
١- العصبة بالنفس أقسامهم	١- <u>عصبة بنسب</u> : وهم كل الوارثين الذكور ماعدا (الزوج) (والأخ لأم) (والمتفق) . وعددهم (١٢) ٢- <u>عصبة بسبب</u> : وهم الوارثون بالولاء وهما (المتفق والمعتقة)، وعددهم (٢) مجموع العصبة بالنفس: (١٤) وارثاً كلهم ذكور ماعدا (المتفق)	
أحكامهم	١- عند انفرادهم عن أصحاب الفروض يأخذ أقرب العصبة جميع المال ٢- عند اجتماعهم مع صاحب فرض أو أكثر يأخذ أقربهم ما تبقى بعد ذوي الفروض ٣- إذا استغرقت الفروض التركة سقطت العصبة إلا اثنين: - الابن: فإنه لا يتصور معه الاستغراق . - والأب، والجد (عند عدم الأب): فإنهما يرثان عندها السدس فرضاً	
ترتيبهم	يورث العصبة بحسب الترتيب التالي: (١) الجهة (٢) ثم القرب (٣) ثم القوة جرقو قال الجعري: [فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا]	

جهات العصبة بالنفس						
على المذهب الأول (حجب الجد للإخوة) (خمس جهات) وهو مذهب أبي بكر رضي الله عنه						
الرقم	الجهة	العدد	١	٢	٣	٤
الأولى	البنوة	(٢)	الابن	ابن الابن فأنزل		
الثانية	الأبوة	(٢)	الأب	الجد (وإن علا)		
الثالثة	الأخوة	(٤)	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ ش فأنزل	ابن الأخ ب فأنزل
الرابعة	العمومة	(٤)	العم الشقيق	العم لأب	ابن العم ش فأنزل	ابن العم ب فأنزل
الخامسة	الولاء	(٢)	المعتق	المعتقة		
المجموع		١٤				

جهات العصبة بالنفس						
على المذهب الثاني (توريث الجد مع الإخوة) (ست جهات) وهو مذهب الجمهور						
الرقم	الجهة	العدد	١	٢	٣	٤
الأولى	البنوة	(٢)	الابن	ابن الابن		
الثانية	الأبوة	(١)	الأب			
الثالثة	الجدود والأخوة	(٣)	الجد (وإن علا)	الأخ الشقيق	الأخ لأب	
الرابعة	بنو الإخوة	(٢)	ابن الأخ ش فأنزل	ابن الأخ لأب فأنزل		
الخامسة	العمومة	(٤)	العم الشقيق	العم لأب	ابن العم ش فأنزل	ابن العم لأب فأنزل
السادسة	الولاء	(٢)	المعتق	المعتقة		
المجموع		١٤				

ترتيب العصبية بالنفس	(١) الجهة (٢) ثم القرب (٣) ثم القوة
[١] الجهة	والجهات على المذهب الأول (حجب الجد للإخوة) خمس جهات: الجهات الخمس: ١- [البنوة] ٢- [ثم الأبوة] ٣- [ثم الأخوة] ٤- [ثم العمومة] ٥- [ثم الولاء] والجهات على المذهب الثاني (توريث الجد مع الإخوة) ست جهات: الجهات الست: ١- [البنوة] ٢- [ثم الأبوة] ٣- [ثم الجدود مع الأخوة] ٤- [ثم بنو الإخوة] ٥- [ثم العمومة] ٦- [ثم الولاء] فيقدم صاحب الجهة المتقدمة على المتأخرة، مثاله: - (يقدم الأب على الأخ الشقيق وعلى الأخ لأب) - (ويقدم الأخ الشقيق و الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) (على المذهب الثاني وأما على الأول فيقدم للقرب لا للجهة) - (ويقدم الأخ الشقيق والأخ لأب على العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ولأب) - (ويقدم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب على العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ولأب) - وأما الجد فعلى المذهب الأول يحجب جميع الإخوة لأنه في مقام الأب وعلى المذهب الثاني لا يحجب الجد الإخوة الأشقاء وأولأب بل يرثون معه، ويحجب الجد أبناء الإخوة

⑤ التوريث بالقرب في عصبية ألقق [في الولاء] يختاره أحد
[أحد القاعدة في النسب تطرقي الولاء] وبينه الباقي

① أب محقق - ابن محقق

② جد محقق - أخ محقق

③ عم محقق - خ محقق

④ أخت محقق - أخت محقق

⑤ أخت محقق - أخت محقق

⑥ أخت محقق - أخت محقق

⑦ أخت محقق - أخت محقق

⑧ أخت محقق - أخت محقق

⑨ أخت محقق - أخت محقق

⑩ أخت محقق - أخت محقق

⑪ أخت محقق - أخت محقق

⑫ أخت محقق - أخت محقق

⑬ أخت محقق - أخت محقق

⑭ أخت محقق - أخت محقق

⑮ أخت محقق - أخت محقق

⑯ أخت محقق - أخت محقق

⑰ أخت محقق - أخت محقق

⑱ أخت محقق - أخت محقق

⑲ أخت محقق - أخت محقق

⑳ أخت محقق - أخت محقق

㉑ أخت محقق - أخت محقق

㉒ أخت محقق - أخت محقق

㉓ أخت محقق - أخت محقق

㉔ أخت محقق - أخت محقق

㉕ أخت محقق - أخت محقق

㉖ أخت محقق - أخت محقق

㉗ أخت محقق - أخت محقق

㉘ أخت محقق - أخت محقق

㉙ أخت محقق - أخت محقق

㉚ أخت محقق - أخت محقق

㉛ أخت محقق - أخت محقق

㉜ أخت محقق - أخت محقق

㉝ أخت محقق - أخت محقق

㉞ أخت محقق - أخت محقق

㉟ أخت محقق - أخت محقق

㊱ أخت محقق - أخت محقق

㊲ أخت محقق - أخت محقق

㊳ أخت محقق - أخت محقق

㊴ أخت محقق - أخت محقق

㊵ أخت محقق - أخت محقق

㊶ أخت محقق - أخت محقق

㊷ أخت محقق - أخت محقق

㊸ أخت محقق - أخت محقق

㊹ أخت محقق - أخت محقق

㊺ أخت محقق - أخت محقق

㊻ أخت محقق - أخت محقق

㊼ أخت محقق - أخت محقق

㊽ أخت محقق - أخت محقق

㊾ أخت محقق - أخت محقق

㊿ أخت محقق - أخت محقق

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

عند الاتحاد في الجهة يقدم الأقرب إلى الميت على الأبعد مثاله: - (يقدم الابن على ابن الابن، ويقدم ابن الابن على ابن ابن الابن) - (ويقدم الجد الأقرب على الجد الأبعد الأعلى) - (ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن ابن الأخ الشقيق وعلى ابن ابن الأخ لأب) - (ويقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ الشقيق وعلى ابن ابن الأخ لأب) - (ويقدم العم الأقرب (المباشر) على العم الأبعد وابنه كعم الأب وابن عم الأب) - (ويقدم ابن العم الأقرب (المباشر) وإن نزل على عم الأب وابن عم الأب) - (ويقدم ابن العم الشقيق على ابن ابن العم الشقيق وعلى ابن ابن العم لأب) - (ويقدم ابن العم لأب على ابن ابن العم الشقيق وعلى ابن ابن العم لأب) والقاعدة أن: - (يقدم ابن الأخ ولو كان لأب على ابن ابن الأخ ولو كان شقيقاً) - (يقدم ابن العم ولو كان لأب على ابن ابن العم ولو كان شقيقاً)	[٢] القرب
عند الاتحاد في الجهة والقرب يقدم الأقوى، وهو بتقدم الشقيق على من كان لأب، (وهذا منحصر في الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، وفي الأعمام وأبنائهم وإن نزلوا)، مثاله: - (يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب) - (ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب) - (ويقدم العم الشقيق على العم لأب) - (ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب)	[٣] القوة

انظر المسائل المتعلقة بالعصبة بالنفس .

الإحوة لأب

رحمة خلون في هذه الحالة

وإن تجرؤوا وأماورنا واجبة عليكم (استغفروا لا يبقوا فيها)
فاجعلوا لهم لكم واجعلوا لهم جواراً

وهي: زوج (له النصف)، وأم أو جدة (ذو سدس)، وإخوة لأم (لهم الثلث)، وإخوة أشقاء (عصبة) [أما الإخوة لأب فلا يدخلون في هذه المسألة]
 وفي توريثهم مذهبان: (قضى عمر رضي الله عنه بالأول ثم قضى بالثاني)
 (١) توريث الإخوة لأم، وعدم توريث الأشقاء لاستغراق الفروض (وهو مذهب الأحناف والحنابلة)
 (٢) تشريك الإخوة لأم مع الأشقاء والشقائق في الثلث، كأئهم أولاد أم، الذكر كالأنثى من الفريقين لاشتراكهم في ولادة الأم، ويرثون بالفرض لا بالعصبة (وهو مذهب

لا بد أن يكونوا
استقاء
ولا بد أن يكون
الهيمنة
لهم جفا
استقاء عصمة
وليوا
أصنام

انظر المسائل

موتوں
حاجتوں

بالوعة خفف من التآكل

Handwritten notes showing two matrices and their corresponding eigenvalues:

Matrix (1): $\begin{pmatrix} 7 & 3 \\ 1 & 1 \end{pmatrix}$ Eigenvalues: $\frac{1}{2}$ and $\frac{1}{7}$

Matrix (2): $\begin{pmatrix} 7 & 3 \\ 1 & -1 \end{pmatrix}$ Eigenvalues: $\frac{1}{2}$ and $\frac{1}{3}$

٣٣	٤٦ ر	السبب ٣٦
١	زوج	٣
١	أم	١
١	أخوان لأم	٢
١	أخوان ش	٢
٣	أختان ش	٢

٤٤		٦	السبب ١٠
١	زوج	٢	
٢	جدة	١	
٣	٣ إخوة لأم	٢	
٤	أختان من	٣	

٤٥		٦	السبب ١٠
١	زوج	٢	
٢	جدة	١	
٣	٣ إخوة لأم	٢	
٤	أختان لآب	٣	

٤٣		٦	السبب
١	زوج	٢	
٢	أم	٥	
٣	أخ لأم	١	
٤	أخت من	٢	

٤٥		٦	السبب ٨
١	زوج	٢	
٢	أم	١	
٣	أخ لأم	١	
٤	أخت لآب	٢	

والد بن والد مع الحيات

يعصبان في الإرث

ابن آ ابن ابنا شقيق ولاب

وهم الذين يكونون عصابة بواسطة غيرهم وهن أربع نسوة قال الرحي: [والابن والأخ مع الإناث يعصبان في الميراث]	٢- العصابة بالغير
تكون عاصبة بالابن فأكثر الوارث بالتعصيب	١- البنت فأكثر
تكون عاصبة بابن الابن فأكثر الوارث بالتعصيب، وبابن الابن الأنزل منها إذا احتاجت إليه، وهو عندما تكون غير وارثة بالفرض	٢- بنت الابن فأكثر
تكون عاصبة بالأخ الشقيق فأكثر الوارث بالتعصيب	٣- الأخت الشقيقة فأكثر
تكون عاصبة بالأخ لأب فأكثر الوارث بالتعصيب	٤- الأخت لأب فأكثر

انظر المسائل المتعلقة بالعصابة بالغير .

١٤

وهم الذين يكونون عصابة مع غيرهم وهما اثنتان من النساء قال الرحي: [والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات]	٣- العصابة مع الغير
تكون عاصبة مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر أو معهما معاً، وكن وراثت بالفرض، ولا يكون ذلك إلا مع عدم عاصب أقرب	١- الأخت الشقيقة فأكثر
تكون عاصبة مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر أو معهما معاً، وكن وراثت بالفرض، ولا يكون ذلك إلا مع عدم عاصب أقرب	٢- الأخت لأب فأكثر
- إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير حجت كل من يحجبه الأخ الشقيق (فتحجب الأخ لأب فمن بعده) - إذا كانت الأخت لأب عاصبة مع الغير حجت كل من يحجبه الأخ لأب (فتحجب ابن الأخ مطلقاً فمن بعده)	قاعدة

انظر المسائل المتعلقة بالعصابة مع الغير .

بنات ابن
أخت لأب

الذين فرض سبحانه العدة
أب أو أم ثم بنت ابن أو بنت
أو أخت بنت ابن ثم الجدة
علاء الله على الله

الزوج	١٠	٦
بنت	١	٦
بنت ابن	١	٦
ابن ابن ابن	١	٦
بنت ابن ابن	١	٦
بنت ابن ابن ابن	١	٦

الزوج	٣	٢
٣ بنات	١	٢
بنت ابن	١	٢
بنت ابن ابن	١	٢
بنت ابن ابن ابن	١	٢
ابن ابن ابن ابن	١	٢

الأب يحجب الإخوة بالتفان

الجد والإخوة	
١- المذهب الأول: (الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقاً) أبو بكر، أبو حنيفة ٢- المذهب الثاني: (توريث الجد مع الإخوة على تفصيل كما يلي):	مذاهب العلماء:
يخير الجد في الأحظ بين: (١) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم، ويرث هنا بالتعصيب كأنه أخ) (٢) $\frac{1}{3}$ ثلث جميع المال	(١) ليس معهم صاحب فرض
وله حالان: [١] أن يستغرق أصحاب الفروض (جميع المال) (أويبقى السدس) (أو أقل من السدس): (يفرض للجد السدس $\frac{1}{6}$، ويسقط الإخوة) [٢] أن يبقى بعد الفروض (أكثر من السدس)، فيخير الجد في الأحظ بين: (١) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم) (٢) $\frac{1}{3}$ ثلث باقي المال (٣) $\frac{1}{6}$ سدس جميع المال	(٢) معهم صاحب فرض

الحَجَب	منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية (حجب حرمان) أو منعه من أوفر حظيه (حجب نقصان)
الحجب بالوصف	وهو بسبب وصف المحجوب. بمنع من موانع الإرث: وهي (الرق، والقتل، واختلاف الدين) و المحجوب بوصف وجوده كعدمه فلا يحجب غيره
الحجب بالشخص	وهو بسبب شخص آخر متسبب في الحجب، وهو قسمان: ١ - حجب نقصان: ويدخل على جميع الورثة ٢ - حجب حرمان: ويدخل على جميع الورثة ماعدا ستة من الورثة (٦) وهم: (١) (٢) - الأبوان المباشرين (الأب والأم) (أما الجدة فيحجب بالأب، والجدة فتحجب بالأم) (٣) (٤) - الزوجان (الزوج والزوجة) (٥) (٦) - الولدان المباشرين (الابن والبنت) (أما ابن الابن فيحجب بالابن الأقرب، و بنت الابن فتحجب بالابن وبالبنتين الأقرب منها)

المحجوب	جدول حَجَب الحرمان الحاجب
(١) ابن الابن وإن نزل	١-الابن ٢-وكل ابن ابن أقرب
(٢) بنت الابن وإن نزلت	١-الابن ٢-وكل ابن ابن أقرب ٣-والبنات فأكثر إذا لم يكن لبنت الابن عاصب ٤-بنت الابن القري إذا استقرت مع صاحبة له ولم يكن لها عاصب
(٣) الجد	١-الأب ٢-وكل جد أقرب
(٤) الجدة	١-الأم ٢-وكل جدة أقرب
(٥) الأخ الشقيق	١-الفرع الوارث الذكر (الابن وإن نزل) ٢-والأب (والجد على قول)
(٦) الأخت الشقيقة	١-الفرع الوارث الذكر (الابن وإن نزل) ٢-والأب (والجد على قول)
(٧) الأخ لأب	١-الاثنان المتقدمان ٢-والأخ الشقيق ٣-والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير
(٨) الأخت لأب	١-الثلاثة المتقدمون (الفرع الذكر والأصل الذكر والشقيق والشقيقة العاصبة مع الغير) ٢-والشقيقتان فأكثر إذا لم يكن للأخت لأب عاصب وهو الأخ لأب
(٩) الأخ والأخت لأم	١-الفرع الوارث مطلقاً (وإن نزل) ٢-والأصل الوارث الذكر (الأب وإن علا)
(١٠) ابن الأخ الشقيق وإن نزل	١-الفرع الوارث الذكر (الابن وإن نزل) ٢-والأصل الوارث الذكر (وإن علا) ٣-والأخ الشقيق أو لأب ٤-والأخت (ش أو لأب) العاصبة مع الغير ٥-ابن أخ (شقيق أو لأب) أقرب منه

العصبة
↓

جدول حَجَب الحرمان الحاجب	المحجوب
الخمسة المتقدمون ٦- وابن الأخ ش	(١١) ابن الأخ لأب وإن نزل
الستة المتقدمون ٧- وابن الأخ لأب ويحجب العمُّ الأقربُ وابْنُه العمُّ الأبعدَ وابْنَه، كما يحجب العمُّ الأبعدُ وابْنُه العمُّ الأكثرَ بعداً وابْنَه	(١٢) العم الشقيق
السبعة المتقدمون ٨- والعم الشقيق ويحجب العمُّ الأقربُ وابْنُه العمُّ الأبعدَ وابْنَه	(١٣) العم لأب
الثمانية المتقدمون ٩- والعم لأب ويحجب ابنُ العمِّ الأقربِ وإن نزل العمُّ الأبعدَ وابْنَه	(١٤) ابن العم الشقيق وإن نزل
التسعة المتقدمون ١٠- وابن العم الشقيق ويحجب ابنُ العمِّ الأقربِ وإن نزل العمُّ الأبعدَ وابْنَه	(١٥) ابن العم لأب وإن نزل
العشرة المتقدمون ١١- وابن العم لأب	(١٦) المعتق والمعتقة



أحوال الورثة				
الرقم	الوارث		نوع الإرث	السبب
١	الابن	١	عاصب بالنفس	لأنه أقرب عاصب
٢	ابن الابن (وإن نزل)	١	عاصب بالنفس	عدم الابن الأعلى
		٢	محجوب	محجوب بالابن الأعلى
٣	الأب	١	عاصب بالنفس	عدم الفرع الوارث مطلقاً
		٢	١/٦	وجود الفرع الوارث الذكر
		٣	١/٦ وعاصب بالنفس	وجود الفرع الوارث من الإناث فقط دون الذكور
٤	الجد أب الأب (وإن علا)	١	عاصب بالنفس	عدم الأب أو الجد الأقرب، وعدم الفرع الوارث مطلقاً
		٢	١/٦	وجود فرع وارث ذكر، وعدم الأب
		٣	١/٦ وعاصب بالنفس	وجود فرع وارث من الإناث فقط دون الذكور، وعدم الأب
		٤	محجوب	وجود الأب أو جد أقرب
٥	الأخ الشقيق	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محجوب أو مع الج	وجود عاصب أقرب
٦	الأخ لأب	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محجوب أو مع الج	وجود عاصب أقرب ولو شقيقة عاصبة مع الغير
٧ ٨	الأخ لأم والأخت لأم	١	١/٣	عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً كان أو أنثى) وعدم الأصل الوارث الذكر مع اجتماع أولاد الأم
		٢	١/٦	عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً كان أو أنثى) وعدم الأصل الوارث الذكر مع انفراد ولد الأم
		٣	محجوب	وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل الوارث الذكر

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أحوال الورثة				
٩	ابن الأخ ش (وإن نزل)	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٠	ابن الأخ لأب (وإن نزل)	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١١	العم الشقيق	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٢	العم لأب	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٣	ابن العم ش (وإن نزل)	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٤	ابن العم لأب (وإن نزل)	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٥	الزوج	١	١/٢	عدم الفرع الوارث للزوجة
		٢	١/٤	وجود الفرع الوارث للزوجة
١٦	المعتق	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٧	البنت	١	١/٢	عدم المعصب وعدم المشارك
		٢	٢/٣	عدم المعصب ووجود المشارك
		٣	عاصبة بالغير	مع الابن فأكثر

الإناث

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أحوال الورثة				
١٨	بنت الابن (وإن نزلت)	١	١/٢	عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث الأعلى
		٢	٢/٣	عدم المعصب والفرع الوارث الأعلى ووجود المشارك
		٣	١/٦	وجود بنت أعلى وارثة للنصف مع عدم المعصب لبنت الابن
		٤	عاصبة بالغير	مع ابن ابن وارث ولو نزل عنها إذا احتاجت إليه
		٥	محبوبة	وجود فرع وارث أعلى ذكر، أو إناث استغرقن الثلثين مع عدم المعصب لبنت الابن
١٩	الأم	١	١/٣	عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، وعدم الغراوين
		٢	١/٦	وجود الفرع الوارث أو وجود جمع من الإخوة
		٣	١/٣ الباقي	في الغراوين مع الأب والزوج أو الزوجة
٢٠	الجدات (أم الأم)	١	١/٦	عدم أم أو جدة أقرب
٢١	(أم الأب)	٢	محبوبة	وجود أم أو جدة أقرب
٢٢	(أم أب الأب)			
٢٣	الأخت الشقيقة	١	١/٢	عدم معصب ومشارك وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر
		٢	٢/٣	عدم معصب وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر ووجود مشارك
		٣	عاصبة بالغير	وجود أخ شقيق وارث أو أكثر
		٤	عاصبة مع الغير	وجود بنت أو بنت ابن فأكثر وارثة بالفرض وعدم الأب وعدم الشقيق
		٥	محبوبة	وجود فرع وارث ذكر، أو أصل وارث ذكر

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أحوال الورثة				
٢٤	الأخت لأب	١	١/٢	عدم معصب ومشارك وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر وإخوة أشقاء أو شقائق
		٢	٢/٣	عدم معصب وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر وإخوة أشقاء مع وجود مشارك
		٣	١/٦	وجود شقيقة وارثة للنصف مع عدم المعصب
		٤	عاصبة بالغير	وجود أخ لأب وارث أو أكثر
		٥	عاصبة مع الغير	وجود بنت أو بنت ابن فأكثر وارثة بالفرض وعدم الأب وعدم الشقيق والشقيقة والأخ لأب
		٦	محبوبة	وجود فرع وارث ذكر أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة عاصبة مع الغير أو شقيقتين فأكثر وارثات للثلثين
٢٥	الزوجة	١	١/٤	عدم الفرع الوارث
		٢	١/٨	وجود الفرع الوارث
٢٦	المعتقة	١	عاصبة بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	لوجود عاصب أقرب

قواعد عامة	١- من شروط إرث الإخوة لأم عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، ذكراً أو أنثى، وعدم وجود الأصل الوارث الذكر . ٢- من شروط إرث الإخوة أو الأخوات (أشقاء أو لأب) عدم وجود الفرع الوارث الذكر فقط، وعدم وجود الأصل الوارث الذكر (الأب مطلقاً، والجد على الخلاف).
------------	--

البيان	آيات الفرائض
[الابن فأكثر مع البنت فأكثر] يرثون بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى [الثلاثان للبنتين فأكثر] [النصف للبنت الواحدة] [السدس للأب وكذا للأم مع وجود الولد] [الثالث للأم مع عدم الولد والباقي للأب] [السدس للأم مع جمع الإخوة]	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ الْإِلَهِ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)
[النصف للزوج مع عدم الولد] [الرابع للزوج مع وجود الولد] [الرابع للزوجة مع عدم الولد] [الثلث للزوجة مع وجود الولد] [السدس لولد الأم (أخ أو أخت) مع الانفراد] [الثالث لولد الأم (أخ أو أخت) مع الاجتماع]	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)

[النصف للأخت الشقيقة أو لأب مع عدم الفرع] [الأخ الشقيق أو لأب يكون عاصباً مع عدم الفرع] [الثلاثان للأختين فأكثر شقيقتين أو لأب مع عدم الفرع] [الإخوة مع الأخوات عصبية: الشقيق مع الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب] للمذكر ضعف الأنثى	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)
--	--

البيان	أحاديث الفرائض
[يرث أقرب العصبة باقي التركة بعد أصحاب الفروض]	(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد الولد من أبيه وأمه ١٢/١٢ رقم ٦٧٣٢، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٥٢/١١
[للبنات النصف ولبنات الابن معها السدس تكملة للثلثين] [وكذا الشقيقة مع الأخت لأب قياساً إجماعاً] [الأخوات مع البنات عصبة مع الغير]	(٢) سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ: بِنْتٍ، وَابْنَةٍ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: (أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت ١٨/١٢ رقم ٦٧٣٦
[السدس للجددة فأكثر]	(٣) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ. فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَثَفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث الجددة ١٤/٢ رقم ١٤٦١

أصول المسائل	استخراج أصل المسألة
(١) عصبه فقط	أصل المسألة هو (عدد الرؤوس) ^{يراعى اعتبار الذكر برأسين والإناث برأس} انظر المسائل المتعلقة باستخراج أصول المسائل (عصبه فقط)
(٢) فرض واحد بدون عصبه أو مع عصبه	أصل المسألة هو (عدد الفرض) (مخرج الفرض) ^{مع الكسر} ... انظر المسائل المتعلقة باستخراج أصول المسائل (فرض واحد)
(٣) أكثر من فرض بدون عصبه أو مع عصبه	أصل المسألة هو (ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخارج الفروض) والنسب الأربع هي [التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين] ^{ويعرف نصيب كل وارث بقسمة أصل المسألة على نصيبه}

النسب الأربع		
١	التماثل	^{على سبيل المثال} ^{أولاً: التوافق} ^{ثانياً: التباين} ^{ثالثاً: التداخل} ^{رابعاً: التماثل} التساوي في العدد، مثل: (٢-٢) (٣-٣) (٦-٦) وحكمه: (الاكتفاء بأحدهما) انظر المسائل المتعلقة بالتماثل
٢	التداخل	عددان ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر ^{لا يمنع في التكميل من القيم} ^{على سبيل المثال} مثل: (٤-٢) (٦-٢) (٨-٢) (٦-٣) حكمه: (الاكتفاء بالأكبر) ^{كحل الذي هو أصل المسألة} مثل: (٤-٢) (٦-٢) (٨-٢) (٦-٣) انظر المسائل المتعلقة بالتداخل

٣	التوافق	عددان يتفقان في جزء من الأجزاء (أو يقبلان القسمة على عدد ثالث غير الواحد) ويسمى الناتج (الوفق) (ومتى قبل القسمة على أكثر من عدد، قسما على الأكبر من هذه الأعداد) مثال: (٤-٦)، (٨-٦) كلها تقبل القسمة على العدد (٢) وحكمه: (ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر) $[١٢ = ٣ \times ٤, ١٢ = ٢ \times ٦ = (٤-٦)]$ $[٢٤ = ٣ \times ٨, ٢٤ = ٤ \times ٦ = (٨-٦)]$ انظر المسائل المتعلقة بالتوافق
٤	التباين	عددان لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء، مثل: (٣-٨) (٣-٤) (٣-٢) وحكمه: (ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر) $[٢٤ = ٣ \times ٨], [١٢ = ٣ \times ٤], [٦ = ٣ \times ٢]$ انظر المسائل المتعلقة بالتباين
	اجتماع النسب	اجتماع أكثر من نسبة: عند اجتماع أكثر من نسبة نبدأ بالتماثل والتداخل إن وجد، ثم ننظر في الناتج بحسب الموجود من التوافق أو التباين انظر المسائل المتعلقة باجتماع أكثر من نسبة
	خلاصة النسب الأربع	التماثل: $٢ = (٢-٢)$. $٣ = (٣-٣)$. $٦ = (٦-٦)$ التداخل: $٤ = (٤-٢)$. $٦ = (٦-٢)$. $٨ = (٨-٢)$. $٦ = (٦-٣)$ التوافق: $١٢ = (٤-٦)$. $٢٤ = (٨-٦)$ التباين: $٦ = (٣-٢)$. $١٢ = (٣-٤)$. $٢٤ = (٣-٨)$

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

عدد أصول المسائل [٧] ٧ هي: (٢)، (٣)، (٤)، (٦)، (٨)، (١٢)، (٢٤) انظر المسائل المتعلقة بعدد أصول المسائل .	
هناك أصلان مختلف فيهما هل هما أصلان أم مصحان في باب الجد والإخوة خاصة، وهما (١٨) و (٣٦) . فالأصل (١٨): لكل مسألة فيها (سدس) و (ثلث الباقي) كأم وجد وثلاثة أشقاء والأصل (٣٦): لكل مسألة فيها (سدس) و (ربع) و (ثلث الباقي) كأم وزوجة وجد وثلاثة أشقاء انظر المسائل المتعلقة بأصول المسائل .	الأصلان المختلف فيهما (١٨) و (٣٦) شرحها (١٩) > ٧ > (٣٥) تقسمة ١٥
زيادة في السهام ونقص في الأنصاء (زيادة في سهام فروض المسألة على أصلها)	العول
التي تعول منها ثلاثة أصول [٣] هي: [٦] تعول إلى (٧)، (٨)، (٩)، (١٠) [١٢] تعول إلى (١٣)، (١٥)، (١٧) [٢٤] تعول إلى (٢٧) انظر المسائل المتعلقة بالأصول التي تعول .	الأصول التي تعول وعددها [٣] حالات أسوة الفرواء

٥١			١٨
$\frac{1}{3}$	جدة	٣	
$4\frac{1}{3}$	جد	٥	
	أخ ش	٢	
	أخ ش	٢	
	أخ ش	٢	
	أخ ش	٢	
	أخ ش	٢	

35

[illegible]

نقص في السهام وزيادة في الأنصاء

(نقص في سهام فروض المسألة عن أصلها)

يرد على العاقبة بأصيب وإلّا

ويكون الرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، عند عدم وجود العصبية

الرد

قول الجمهور

الحالة الأولى: عدم وجود أحد الزوجين [يرد على الورثة الموجودين]

ولها ثلاثة أحوال:

(أ) وجود شخص واحد فقط [فيعطى جميع المال فرضاً ورثاً] أصل المسألة =

(ب) وجود أكثر من شخص من جنس واحد يستوي إرثهم

[فنجعل المسألة من عدد رؤوسهم فرضاً ورثاً] كأنهم عصبية

(جـ) وجود أكثر من شخص من أجناس مختلفة يختلف إرثهم

[فنجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم فرضاً ورثاً] نحو العول في طريقة الحل

انظر المسائل المتعلقة بالرد (الحالة الأولى) .

أحوال الرد (ثلاثة)

الحالة الثانية: وجود أحد الزوجين (مع وارث واحد) أو (عدد من الورثة من جنس واحد يستوي إرثهم)

[فنجعل أصل المسألة من فرض الزوجية ويرد الباقي على بقية الورثة الموجودين دون الزوجين]

انظر المسائل المتعلقة بالرد (الحالة الثانية) .

؟

الحالة الثالثة: وجود أحد الزوجين مع ورثة متعددة أجناسهم

[فيرد على غير الزوجين بالطريقة التي سيأتي تفصيلها في بابها]

نحو أعمال المناسخت

؟

$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$

الباب الأول مقدمة في أحكام

$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$
$\frac{1}{\sqrt{1}}$	$\frac{1}{\sqrt{1}}$

التصحيح	تحويل الفريضة إلى أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر
الانكسار	هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه بدون كسر
تصحيح الانكسار على فريق واحد	كسر (الساكن لا يصح به انكسار) أما العاقل بما لا ١- بالنظر بين (عدد رؤوس الفريق) وبين (عدد سهامه) بالتوافق والتباين فقط ٢- ثم يُثبت (وفق الرؤوس) في حالة التوافق، أو (كامل الرؤوس) في حالة التباين، ويسمى المثبت (جزء السهم) ٣- ثم يضرب (جزء السهم) في (أصل المسألة)، والناتج يسمى (مصح المسألة) ٤- ثم يضرب (جزء السهم) في (بقية السهام) والناتج هو (نصيب كل وارث)
تصحيح الانكسار على أكثر من فريق	١- استخراج (جزء سهم) لكل فريق (كما سبق في رقم ١، ٢) ٢- ثم النظر بين الأجزاء المثبتة لكل فريق بالنسبة الأربعة، والمثبت هو (جزء السهم) ٣- ثم يضرب (جزء السهم) في (أصل المسألة)، والناتج يسمى (مصح المسألة) ٤- ثم يضرب (جزء السهم) في (بقية السهام) والناتج هو (نصيب كل وارث)

١٤٤	٢٤	٢٧	١٠
١٢	٤	٢	١
١٢	٢	٢	١
٩	٣	٢	١
٩	٣	٢	١
٦٨	١٧	٢	١
٢٤	١٧	٢	١

١٦	٨	٢٧	٨
١	١	٢	١
١	١	٢	١
٤	٧	٢	١
١٠	٧	٢	١

7
 X
 10/12
 1
 2
 3
 4
 5
 6
 7
 8
 9
 10
 11
 12

الجد والإخوة الاستغناء للولاء لا يسبغ عصمة ذكر أبو يونس ١- المذهب الأول: (الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقاً) وهو قول أبي بكر الصديق وثلاثة عشر صحابياً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية واختيار تقي الدين ٢- المذهب الثاني: (توريث الجد مع الإخوة على تفصيل) وهو قول زيد بن ثابت ومذهب الثلاثة، وتفصيله على ما يأتي:	مذاهب العلماء:
يخير الجد في الأحظ بين: (١) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم، ويرث هنا بالتعصيب كالأخ) (٢) $\frac{1}{3}$ ثلث جميع المال أكثر من مثليه (٣ إخوة غائبة / ٥ إخوة غائبة ...) انظر المسائل المتعلقة بالجد والإخوة (ليس معهم صاحب فرض)	(١) ليس معهم صاحب فرض
١- الحالة الأولى: أن يستغرق أصحاب الفروض جميع المال: (يفرض له السدس $\frac{1}{6}$) ويسقط الإخوة، وتعول المسألة	(٢) معهم صاحب فرض
٢- الحالة الثانية: أن يبقى بعد الفروض أقل من سدس المال: (يفرض له السدس $\frac{1}{6}$) ويسقط الإخوة، وتعول المسألة	
٣- الحالة الثالثة: أن يبقى بعد الفروض سدس المال فقط: (يفرض له السدس $\frac{1}{6}$) ويسقط الإخوة ولا تعول المسألة	
٤- الحالة الرابعة: أن يبقى بعد الفروض أكثر من سدس المال، فيخير الجد في الأحظ بين: (١) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم) مع الجدة مثله أو مثليه (٢) $\frac{1}{3}$ ثلث باقي المال (٣) $\frac{1}{6}$ سدس جميع المال انظر المسائل المتعلقة بالجد والإخوة (معهم صاحب فرض).	

۱۸ { ما يتعلق بالحساب في الموارد من }

وقيل لها الأكدرية لأنها كدرت أصوله في هذا الباب ^{في بابها} حولها اسم الجد

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاعْبُدْهُ وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ الْبَاقِي

ولالأخت النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد، فتعول المسألة إلى تسعة، ثم

ونصيبهما أربعة أسهم، ورؤوسهما ثلاثة، فتضرب الرؤوس في أصل

وسبب توريثها النصف: بطلان عصوبتها بالجد، وعدم الحاجب

مزاحمة الإخوة الأشقاء للجد بالإخوة لأب وعدّهم معهم

عدم حاجة الأصدقاء

إليها (يكون في

إحدى الحالتين

المحاضرة

حاجة الأصدقاء إليها

(يكون في إحدى

الحالتين

أمثلة:

[أقل من مثل الجد: (أخت واحدة)]

[أقل من مثلي الجد: (أخ) أو (أختان) أو (أخ وأخت) أو (ثلاث أخوات)]

حلقه - (۹) و (۱۰)

کلیات

پہلے حصہ پر مشتمل ہے۔

5. $2x^2 + 3x - 5$

کلی الممارات جہ و اخوة

فإن كان للعقار ربع فيقسم الربع بالطريقة الأولى

۱۰ الف ۸ زوجة
 ۲ الف ۱ ابن
 ۵ الف ۷ بنت

الْقِيَرَاةُ عَنْ أَهْلِ الْوَلَاةِ؟

وهي طريقة لقسمة الميراث يلجأ إليها في حال كون التركة لا تقبل القسمة لذاها مثل العقارات المختلفة - وطريق القيراط: أن تجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون - والقيراط: هو ثلث الثمن، أي جزء من أربعة وعشرين جزءاً فالأربعة والعشرون هي (مخرج القيراط)، وكل جزء من هذه الأربعة والعشرين يسمى (قيراطاً)، وتقسم التركة على اعتبار القيراط، فيجعل لكل وارث عدد من القيراط، كثلاثة قيراط مثلاً، أي له ثلاثة أجزاء من أربعة وعشرين جزءاً	القسمة بطريق القيراط
وطريقة معرفة قيراط المسألة، ومعرفة ما يستحقه كل وارث من القيراط، نعرفها من خلال الخطوات التالية: ١- تصحيح المسألة ثم عمل جامعة ملاصقة لها من (أربعة وعشرين) هي (مخرج القيراط) ٢- ثم تقسم (مصحح المسألة) على (الأربعة والعشرين) التي هي مخرج القيراط كما هو اصطلاح أهل الحرمين ومصر والشام، والناجح هو (قيراط المسألة) سواء أكان عدداً صحيحاً، أو كسراً، أو عدداً صحيحاً وكسراً ٣- ثم تقسم (نصيب الوارث من المسألة الأصلية) على (قيراط المسألة) فما خرج فهو نصيبه من القيراط الكاملة، أو أجزاء من القيراط	طريقة معرفة قيراط المسألة
١- القيراط الصامت (الأصم) وهو العدد الأولي أي (ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد) كالثلاثة والخمسة ونحوهما وقد كنهما صحيحاً وكسراً وهذا يصح الصامت ٢- القيراط الناطق وهو (ما يتركب من ضرب عدد في عدد) كالأربعة والستة ونحوهما	أنواع القيراط

$$\begin{array}{r} 17 \\ 10 \\ \hline 7 \end{array}$$

٨ - القسمة بطريق القيراط:

(١) قيراط الصامت (عدد صحيح):

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠

(١) طريقة العمل مع (القيراط الصامت): وهو العدد الأولي، كالثلاثة

والخمسة والسبعة ونحوها

- ١- تصحيح المسألة فس جامعة مستقلة، ثم عمل جامعة أخرى ملاصقة لها من (أربعة وعشرين) التي هي (مخرج القيراط)
- ٢- ثم قسمة (مصحح المسألة) على (الأربعة والعشرين) التي هي (مخرج القيراط)، وكان الناتج الذي هو (قيراط المسألة) عدداً أولياً
- ٣- فإننا نضع هذا الناتج الذي هو (قيراط المسألة) في جامعة جديدة مستقلة ملاصقة لجامعة (مخرج القيراط)
- ٤- ثم نقسم (نصيب كل وارث في المسألة الأولى) على (قيراط المسألة) الذي هو العدد الأولي.

- ٥- فما نتج من عدد صحيح فهو له قراريط، ويوضع تحت جامعة (الأربعة والعشرين) التي هي (مخرج القيراط)
 - وإن كان مع العدد الصحيح كسر، وضع ذلك الكسر أمامه تحت جامعة (قيراط المسألة)
- انظر المسائل المتعلقة بالقيراط الصامت

(١)

طريقة العمل مع

(القيراط الصامت)

(٢)

طريقة العمل مع

(القيراط الناطق)

(٢) طريقة العمل مع (القيراط الناطق): وهو (ما تركب من ضرب عدد في

عدد) كالأربعة (ناتج ضرب اثنين في اثنين)، والستة وهي (ناتج ضرب

ثلاثة في اثنين)، والثمانية وهي (ناتج ضرب أربعة في اثنين)، والتسعة وهي

(ناتج ضرب ثلاثة في ثلاثة)، ونحوها من الأرقام

- ١- فبعد تصحيح المسألة ثم عمل جامعة ملاصقة لها من (أربعة وعشرين) التي هي (مخرج القيراط).

٢- ثم قسمة (مصحح المسألة) على (الأربعة والعشرين) التي هي (مخرج

القيراط)، وكان الناتج الذي هو (قيراط المسألة) عدداً يتركب من ضرب

عدد في عدد

حد مسألة
حلقة (٣١)
حلقة (٣٢)
كلها حل (٣٣)
على القيراط (٣٤)

$$\begin{array}{r} 17 \\ 10 \\ \hline 7 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 17 \\ 10 \\ \hline 7 \end{array}$$

٣- فإننا نحلل هذا العدد إلى أضلاعه وهي أجزاؤه التي يتركب منها، ونجعل كل جزء في جامعة مستقلة ملاصقة لجامعة (مخرج القيراط)، ونجعل جامعة العدد الأكبر هي التي تلي جامعة (مخرج القيراط)، وجامعة العدد الأصغر تليها وتكون هي الأبعد عن جامعة (مخرج القيراط) ٤- ثم نقسم (نصيب كل وارث في المسألة الأولى) على (تلك الأضلاع)، (مبتدئين بالعدد الأصغر، ثم العدد الأكبر) ٥- فما خرج على آخرها وهو الضلع الأكبر فهو له قراريط، يوضع تحت جامعة (الأربعة والعشرين) التي هي (مخرج القيراط)، وفاضل القسمة على كل ضلع يثبت تحته، وهو كسر على حسب بعده من مخرج القيراط، أو أجزاء من القيراط انظر المسائل المتعلقة بالقيراط الناطق	
(٣) طريقة العمل إذا كان (القيراط كسراً) وإن كان القيراط (كسراً) فقط، فإنه يقسم سهم كل وارث من المسألة على ذلك القيراط حسب ماهو معروف في قسمة الصحيح على الكسر، فما خرج فهو له قراريط انظر المسائل المتعلقة بالقيراط الكسر	(٣) طريقة العمل إذا كان (القيراط كسراً)
(٤) طريقة العمل إذا كان (عدداً صحيحاً وكسراً معاً) وأما إن كان (صحيحاً وكسراً معاً) فإنه يقسم سهم كل وارث من المسألة على ذلك القيراط حسب ماهو معروف في قسمة الصحيح على صحيح وكسر، فما خرج فهو له قراريط انظر المسائل المتعلقة بالقيراط الصحيح مع كسر	(٤) طريقة العمل إذا كان (القيراط عدداً صحيحاً وكسراً معاً)

[illegible]

سهمه في جزء سهم مسأله .

انظر المسائل المتعلقة بالمناسخات (الحالة الثانية) .

ملقة - ٢٩

خطوات حل مسائل:

٣- المناسخات

(الحالة الثالثة)

[ورثة الثاني هم بقية
ورثة الأول مع اختلاف
إرثهم أو أن يرث غيرهم
معهم]

١- عمل مسألة للميت الأول ثم مسألة للميت الثاني .

٢- ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين مسأله (بالتوافق والتباين)

ثم نحفظ وفق السهام ووفق المسألة الثانية (عند التوافق)

أو نحفظ كامل السهام وكامل المسألة الثانية (عند التباين) .

٣- نجعل (وفق السهام أو كاملها) جزء سهم المسألة الثانية فنضعه فوقها ثم نضربه فيها .

٤- ونجعل (وفق المسألة الثانية أو كاملها) جزء سهم المسألة الأولى،

فنضعه فوقها ونضربه فيها والنتاج هو الجامعة .

٥- ثم نعطي كل وارث في المسألة الأولى نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الأولى .

٦- ثم نعطي كل وارث في المسألة الثانية نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الثانية .

٧- ونعطي من يرث في المسألتين نصيبه فيهما كذلك .

٨- ثم إن كان هناك ميت ثالث نعمل له مسألة ثالثة، ونعتبر الجامعة

السابقة كالمسألة الأولى، ونعمل جامعة جديدة بالنظر بين سهام الميت

الثالث في الجامعة السابقة، وبين مسأله الجديدة، كما عملنا فيما

سبق .

وهكذا إذا وجد ميت بعد ذلك .

انظر المسائل المتعلقة بالمناسخات (الحالة الثالثة) .

خطوات حل مسائل:

١- الرد (الحالة الثالثة)

وجود أحد الزوجين
مع ورثة متعددة أجناسهم
[فيرد على غير الزوجين
بالطريقة التالية]

- ١- عمل مسألة من مخرج فرض الزوجية ثم مسألة الرد .
 - ٢- ننظر بين الباقي بعد نصيب الزوجية، وبين مسألة الرد (بالتماثل والتوافق والتباين)
 - ٣- ففي حال (التماثل) نجعل مصحح المسألة الأولى هو مصحح الجامعة، ويأخذ كل وارث نصيبه كما في مسألته .
 - وفي حال (التوافق) نحفظ وفق الباقي بعد الزوجية ووفق مسألة الرد.
 - وفي حال (التباين) نحفظ كامل الباقي وكامل مسألة الرد .
 - ٤- نجعل (وفق أو كامل الباقي بعد الزوجية) جزء سهم مسألة الرد فنضعه فوقها ثم نضربه فيها .
 - ٥- ونجعل (وفق أو كامل مسألة الرد) جزء سهم مسألة الزوجية، فنضعه فوقها ونضربه فيها والناتج هو (الجامعة) .
 - ٦- ثم نعطي كل وارث في المسألة الأولى نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الأولى .
 - ٧- ثم نعطي كل وارث في المسألة الثانية نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الثانية .
 - ٨- ونعطي من يرث في المسألتين نصيبه فيهما كذلك .
- تنبيه: لا يتجاوز أصناف المردود عليهم الثلاثة، فإن جاوزا الثلاثة لم يكن في المسألة ردُّ بل تكون المسألة عادلة أو عائلة .
- انظر المسائل المتعلقة بالرد (الحالة الثالثة) .

أحوال الغرقى والهدمى: ١- إذا تأخر موت أحدهما ولو بوقت يسير [فيرث المتأخر المتقدم إجماعاً] ٢- أن يتحقق موتهما معاً في وقت واحد [فلا يرث أحدهما الآخر إجماعاً] ٣- أن يجهل (سبق موت أحدهما) (أو يعلم السبق بلا تعيين) (أو يعلم على التعيين ثم ينسى) ولهم حالان: (أ) أن يحصل تنازع بين الورثة ويدعي كلٌ منهم تأخر موت مورثه ولا بينة، [فيتحالفون ولا يرث أحدهما الآخر] (ب) إن لم يحصل تنازع فمذهب الجمهور (الأئمة الثلاثة) عدم التوارث، ومذهب أحمد أن يورثوا على التفصيل التالي: أن يرث كل واحد من مال صاحبه الذي مات وهو يملكه (ويسمى الثلاث) ولا يرث من المتجدد له مما يرثه من الميت الذي مات معه (ويسمى الطريف) ويقسم الطريف على الورثة الأحياء لكل ميت منهما	الغرقى والهدمى وأحوالهم وأحكامهم
١- عمل مسألة للميت الأول ثم مسألة للميت الثاني . ٢- ننظر بين الطريف من المسألة الأولى وبين مصحح المسألة الثانية (بالتماثل والتوافق والتباين) ٣- ففي حال (التماثل) نجعل مصحح المسألة الأولى هو مصحح الجامعة، ويأخذ كل وارث نصيبه كما في مسألته . وفي حال (التوافق) نحفظ وفق الطريف ووفق مصحح المسألة الثانية وفي حال (التباين) نحفظ كامل الطريف وكامل مصحح المسألة الثانية ٤- نجعل (وفق أو كامل الطريف) جزء سهم المسألة الثانية، فنضعه فوقها ثم نضربه فيها . ٥- ونجعل (وفق أو كامل المسألة الثانية) جزء سهم المسألة الأولى، فنضعه فوقها ونضربه فيها والنتاج هو (الجامعة) .	خطوات حل مسائل الغرقى والهدمى (الحالة رقم ٣) أ- (إذا جهل (سبق موت أحدهما) ب- (أو علم السبق بلا تعيين) ج- (أو علم على التعيين ثم نسي)

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

٦- ثم نعطي كل وارث في المسألة الأولى بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الأولى

٧- ثم نعطي كل وارث في المسألة الثانية بضرب سهامه في جزء سهم
المسألة الثانية

٨- ونعطي من يرث في المسألتين نصيبه فيهما كذلك
انظر المسائل المتعلقة بالغرقى والهدمى

[التلاد: (القديم) المال

الذي مات عنه صاحبه
دون المال الموروث من
الميت الذي مات معه]

[الطريف: المال المتجدد
الذي ورثه من الميت
الذي مات معه]

[۱] والمفقود من حيث كونه مورثاً له حالان:

أ- ظاهر غيبته الهلاك [يبتظر أربع سنين من فقده ثم يحكم بوفاته
وتقسم تركته]

ب- ظاهر غيبته السلامة [يَنتَظِرُ ثَمَّ تَسْعِينَ سَنَةً مِنْ وَلَادَتِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِوَفَاتِهِ وَتَقْسِمُ تَرْكُتَهُ]

[٢] ومن حيث كونه وارثاً: إذا قسمت التركة في فترة التبرص
[فيعامل جميع الوراثين معه بالأضرّ (أي الأقل لأنه اليقين)، ويوقف
الباقى إلى تبين حاله، أو انتهاء مدة التبرص]

- أحوال المفقود: (١) الحياة، (٢) الموت

المفقود

هو: من انقطع خبره
بغية وجهلت حياته
وموته

[يعامل الورثة بالأضر،
ويترك الباقي موقوفاً
إلى اتضاح الحال]

١- (عمل مسائل) بعدد الأحوال: (١) الحياة، (٢) الموت

٢- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع
(التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والنتائج هو (الجامعة)

٣- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والناتج هو جزء سهم تلك المسألة

٤- إعطاء كل وارث النصيب الأقل من جميع المسائل، وما بقي هو

الموقف

٤ - مسائل المفقود:

	الجامعة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠																	
	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠																	
	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠																	
	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨																																																	

2017

55

وضف (۴۳)

1992

الخنثى المشكل:

١- يرجى انكشافه

[يعامل الورثة بالأضر]

٢- لا يرجى انكشافه

[يعطى نصف ميراثه]

- تعريف الخنثى: مَنْ لَهُ آلَةٌ ذَكَرٌ وَآلَةٌ أُنْثَىٰ مَعًا، أَوْ آلَةٌ لَا تُشَبِّهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا

- أنواع الخنثى: (نوعان)

[١] الخنثى غير المشكل: وهو الذي اتضح حاله، كأن يبول من أحد الألتين، أي آلة الذكر أو آلة الأنثى

وحكم توريثه: [متى ظهر حاله ذكراً أو أنثى ورث بحسب ذلك]

[٢] الخنثى المشكل: وهو الذي لم يتضح حاله ولم يعرف أذكر هو أم أنثى، وله حالان:

- أحوال الخنثى المشكل: (حالان)

(١) يرجى انكشافه: كخنثى صغير يرجى ظهور علامات أخرى عند البلوغ كنبات اللحية، وخروج المني من الذكر عند الرجال، أو الحيض أو الحبل عند النساء، فيحكم عليه بما ظهر من ذلك
حكم توريثه: [فإذا أن ينتظر إلى ظهوره، أو يورث ويعامل الورثة بالأضر، ويوقف الباقي إلى أن يتضح الحال]

(٢) لا يرجى انكشافه: كخنثى صغير مات قبل بلوغه، أو بلغ ولم يتضح حاله

حكم توريثه: [يعطى نصف ميراث ذكر ونصف أنثى إذا ورث بهما]
[أو نصف ميراث ذكر فقط أو نصف أنثى فقط إذا ورث بأحدهما]

تنبيه: لا يوجد الخنثى المشكل إلا في أربع جهات هي:

(البنوة) و(الأخوة) و(العمومة) و(الولاء)

ولا يتصور وجوده في (الأبوة) و(الأمومة) و(الزوجية) فلا يكون الخنثى المشكل أباً ولا أمّاً ولا جدّاً ولا جدّةً ولا زوجاً ولا زوجةً

١- (عمل مسائل) بعدد الأحوال: (١) الذكورة، (٢) الأنوثة ٢- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والنتائج هو (الجامعة) ٣- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والنتائج هو جزء سهم تلك المسألة ٤- إعطاء كل وارث النصيب الأقل من جميع المسائل وما بقي هو الموقوف انظر المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه	<u>خطوات حل مسائل</u> الخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه
قال الرجحي: وإن يكن في مستحق المالِ خنثى صحيحٌ بينُ الإشكالِ فاقسمْ على الأقلِ واليقينِ تحظى بحقَّ القسمةِ المبينِ واحكم على المفقودِ حكمَ الخنثى إن ذكراً يكون أو هو أنثى وهكذا حكم ذواتِ الحملِ فابن على اليقينِ والأقلِ	أبيات الرجحي

حكم توريثه: أن يعطى نصف ميراثه الذي يرث به ولها أحوال: ١- أن يرث بالذكورية: [يعطى نصف ميراث ذكر] ٢- أن يرث بالأنوثة: [يعطى نصف ميراث أنثى] ٣- أن يرث بهما مع تفضيل أحد التقديرين على الآخر: [يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى] ٤- أن يرث بهما مع تساوي إرثه في التقديرين معاً (كأخ والأخت لأم) [يعطى ميراثه كاملاً]	أحوال الخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشافه
[يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى] ١- (عمل مسائل) بعدد الأحوال: (١) الذكورة، (٢) الأنوثة ٢- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والناتج يضرب في عدد الأحوال (الذكورة والأنوثة) والناتج هو (الجامعة) . ٣- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والناتج هو جزء سهم تلك المسألة . ٤- يجمع لكل وارث ما يستحقه في جميع المسائل، (وذلك بضرب جزء سهم كل مسألة في سهامه فيها) ثم يقسم الناتج على عدد الأحوال (الذكورة والأنوثة)، والناتج هو نصيب ذلك الوارث، يوضع في الجامعة . وبهذا يكون قد أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وليس هناك موقوف . انظر المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشافه .	خطوات حل مسائل: الخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشافه

الجامعة: ١- في المناسخة: ناتج نظر مسألة (الميت الثاني) مع سهامه ٢- في الرد: ناتج نظر (مسألة الرد) مع سهام أهل الرد ٣- في الغرقى: ناتج نظر (طريف المسألة الأولى) مع مصحح المسألة الثانية ويجعل ناتج كل مسألة جزء سهم للمسألة الأخرى يضرب فيها وتخرج الجامعة	<u>التشابه في حل</u> <u>المسائل الثلاث</u> (١) [المناسخة الحالة (٣)] (٢) [الرد الحالة (٣)] (٣) [الغرقى والهدمى]
- [حكمهم: يعاملون ومن معهم بالأضر (الأقل المتيقن)، ويترك الباقي موقوفاً إلى أن يتضح الحال] ١- (عمل مسائل) بعدد الأحوال (المفقود، الحمل، الخنثى) ٢- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والناتج هو (الجامعة) ٣- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والناتج هو جزء سهم تلك المسألة ٤- إعطاء كل وارث النصيب الأقل من جميع المسائل، وما بقي هو الموقوف	<u>التشابه</u> <u>في خطوات حل مسائل:</u> ١- المفقود ٢- والحمل ٣- والخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه
الجامعة: ناتج نظر مسائل (المفقود) أو (الحمل) أو (الخنثى) بالنسب الأربع، والناتج هو الجامعة، مع الاختلاف في مسألتين: (١) [الخنثى الذي لا يرجى انكشافه]: بزيادة: (١) (ضرب الناتج في عدد الأحوال لتحصل الجامعة) (٢) [المناسخة رقم (٢)]: بزيادتين: (١) (البدء بالنظر بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته بالتوافق والتباين فقط) (٢) (ثم النظر بين المحفوظات بالنسب الأربع لاستخراج (جزء السهم) ثم ضربه في أصل المسألة الأولى لتحصل الجامعة)	<u>التشابه والفروق</u> <u>في حل المسائل الخمس</u> (١) المفقود (٢) الحمل (٣) الخنثى الذي يرجى انكشافه (٤) الخنثى الذي لا يرجى انكشافه (٥) المناسخة الحالة (٢)

بل المقصود معرفة أن الأقرب يحجب الأبعد لمن كان في نفس جهته، ولا يحجب الأبعد الذي في جهة أخرى . فتحجب (بنتُ البنت)، (ابنُ بنت البنت) لأنها الأقرب في نفس الجهة، ولا تحجب (بنتُ بنت العم) لاختلاف الجهة مع كونها أقرب	
- طريقة توريثهم: [التزويل منزلة من أدلوا به وهو الوارث الأصلي، فيجعل له نصيبه كما لو كان حياً، فإن بعدوا نُزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا إليه، فيأخذون ميراثه] مثاله: [(ولد البنت)(كالبنت)] [(ولد بنت الابن)(كبنت الابن)] [(بنت الأخ)(كالأخ)] [(ولد الأخت)(كالأخت)] [(ولد الأخ لأُم)(كالأخ لأُم)] [(بنت العم)(كالعم)] [(أبو أم أب) و(أخو أم أب) و(أخت أم أب) (كأم أب)] [(أم أبي جد)(كأبي الجد)] [(العمات) و(العم لأُم) (كأب)] [(أبو أم أم) و(أخو أم أم) و(أخت أم أم) (كأم أم)] [(الأخوال) و(الخالات) و(أبو الأم) (كأم)]	طريقة توريثهم [التزويل]
أصناف ذوي الأرحام (١١): ١- ولد البنات ٢- ولد الأخوات ٣- بنات الإخوة ٤- ولد الإخوة لأُم ٥- العم لأُم ٦- العمات ٧- بنات العم ٨- الأخوال والخالات ٩- الجد أبوالأم ١٠- كل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد (الجدة غير الوارثة) ١١- وكل من أدلى بأحد هذه الأصناف (كعمة العمة، وخالة الخالة، وعم العم للأُم ونحوهم)	أصناف ذوي الأرحام

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أحوال ذوي الأرحام	لهم سبعة أحوال هي:
[١] - [الانفراد]	[١] إذا كان الوارث واحداً: [أخذ جميع المال] - كما لو هلك عن (بنت بنت ابن) فقط، فلها كامل التركة
[٢] - [عدم الانفراد] وأن يدلوا بواحد مع استواء القرب والمترلة	[٢] يدلوا بواحد مع اتحاد الجهة، واستواء القرب، والمترلة [فحكمهم القسمة بالسوية الذكر كالأنثى] مثاله: (ابنان وابنتان لأخ لأم) فيرثون جميعاً بالسوية
[٣] - [عدم الانفراد] وأن يدلوا بواحد مع استواء القرب واختلاف المترلة	[٣] يدلوا بواحد مع اتحاد الجهة، واستواء القرب، واختلاف المترلة، فحكمهم [القسمة بحسب المنازل] التوه مثاله: (ثلاث عمات مختلفات أو خالات مختلفات) أحوال مختلفة فيرثن ميراث ثلاث أخوات مختلفات (شقيقة، ولأب، ولأم)
[٤] - [عدم الانفراد] وأن يدلوا بجماعة مع اتحاد الجهة يرث الأقرب	[٤] إذا اجتمع اثنان فأكثر من جهة واحدة [ورثنا مَنْ وَصَلْ إِلَى الْوَارِثِ (الأصلي) أولاً]، أمثلته: ١- (البنوة) هلك عن (بنت بنت ١) و(بنت بنت بنت ٢)، فترث الأولى لقرىها، وتحجب الأخرى، كما لو ترك (بنتاً) و (بنت بنت) ٢- (الأبوة) هلك عن (بنت أخ لأب) و (بنت بنت أخ ش) و (ابن ابن بنت عم)، فترث الأولى لقرىها، وتحجب من بعدها ٣- (الأمومة) هلك عن (ابن خالة ش ١) و (ابن ابن خالة ش ٢) و (ابن ابن ابن خال)، فيرث الأول لقرىه، ويحجب من بعده
[٥] - [عدم الانفراد] وأن يدلوا بجماعة مع اختلاف الجهة [القسمة بحسب التزليل]	[٥] إذا اجتمع اثنان فأكثر من جهتين فأكثر، ألحقنا كل واحد بالوارث (الأصلي) الذي أدلى به مهما بُعدت درجته، ثم قسمنا التركة بين المدلى بهم، فما صار لكل وارث أخذه المدلى (من ذوي الأرحام)، أمثلته: ١- هلك عن (بنت بنت ١) و(ابن بنت بنت ٢) (بنت بنت عم)، فهؤلاء من جهتين (البنوة) و(الأبوة)، فترث (بنت البنت ١) النصف لأنها في مترلة (البنت)، والباقي (لبنت بنت العم) لأنها في مترلة (العم)، ولا شيء لابن بنت البنت) لحجبه (بنت البنت) لكونها أقرب وارث في جهة (البنوة)

أحوال مختلفة
خ ب
X

٥٣

٥٣

١٨	٦	٣	٤٩
٩	٣	٣	١٨
٢	١	٣	١٨
٢	١	٣	١٨
٣	١	٣	١٨

٦	٣	٣	٤٩
٩	٣	٣	١٨
٢	١	٣	١٨
٢	١	٣	١٨
٣	١	٣	١٨

٦	٣	٣	٤٩
٩	٣	٣	١٨
٢	١	٣	١٨
٢	١	٣	١٨
٣	١	٣	١٨

٦١	١٨	٦	٣٣
٤٢	٥	بنات أخ (ب)	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠

ب الأول

٧٢	٦	٣	١	٢
١٨	٦	٣	١	٢
٤٢	٥	بنات أخ (ب)	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠

٧٢	٦	٣	١	٢
١٨	٦	٣	١	٢
٤٢	٥	بنات أخ (ب)	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠
٥	بنات (أخت ب)	٥	١٠	١٠

٢- صنت من (ابن ابن) و (ابن بنت) و (بنت بنت بنت عم)
 فالأول بمزلة (البنت) فله النصف، والثاني بمزلة (الأم) فله السدس، والثالثة بمزلة (العم) فله الباقي تعصياً
 (ملحوظة) إن بقي شيء من التركة رُدَّ عليهم على قدر سهامهم

[٦] من أدلى بقرايتين ورث بهما
 - كمالك عن (بنت أخ لأم، هي بنت ابن عم)، و(بنت ابن عم)، فلأولى نصيبان، وللثانية نصيب واحد
 - وكمالك عن (ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى)، و(بنت بنت بنت)، فلأول نصيبان، وللثانية نصيب واحد

[٦]- من أدلى بقرايتين من ذوي الأرحام [ورث بهما]

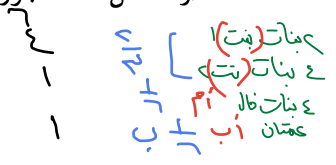
[٧] إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام أخذ صاحب الزوجية معهم فرضه كاملاً من غير حجب ولا عول عليه، والباقي لذوي الأرحام
 - فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحداً، أو جماعة يستوي إرثهم، أخذوا الباقي بعد صاحب الزوجية
 - وإن كانوا جماعة يختلف إرثهم، ورثناهم وجعلنا مسائلهم كطريقة الحالة
 - الثالثة من مسائل الرد
 - تنبيه: لا يعول في هذا الباب إلا الأصل ستة، فإنه يعول إلى السبعة فقط

[٧]- توريث الزوجين مع ذوي الأرحام [يرثان الفرض كاملاً]

١- من انفرد منهم أخذ جميع المال
 ٢- عند الاجتماع من جهة واحدة يحجب الأقرب الأبعد
 ٣- عند الاجتماع من جهات مختلفة لا يحجب الأقرب من جهة الأبعد من جهة أخرى ويلحق كل بمن أدلى به
 ٤- من أدلى بقرايتين ورث بهما
 ٥- يستوي الذكر والأنثى من ذوي الأرحام بلا تفاضل (عند استواء المزلة)
 ٦- يأخذ الزوجان معهم فرضهما من غير حجب ولا عول عليهما، ويدخل العول والرد على ذوي الأرحام فقط

قواعد لتوريث ذوي الأرحام

انظر المسائل المتعلقة بتوريث ذوي الأرحام .



فهرس الموضوعات

٥	كلمة شركة دراسات
٧	بعض ما قيل في النظم
٩	مقدمة الناظم
١٣	المقدمة
١٤	كتاب الطهارة
١٥	باب الآنية
١٥	باب الاستنجاء
١٦	باب السواك وسنن الوضوء
١٦	باب فروض الوضوء وصفته
١٧	باب المسح على الخفين ونحوها
١٨	باب نواقض الوضوء
١٩	باب الغُسل
١٩	باب التيمم
٢٠	باب إزالة النجاسة
٢١	باب الحيض
٢٣	كتاب الصلاة
٢٣	باب الأذان
٢٤	باب في شروط الصلاة



٢٤	فصل: في اجتناب النجاسة
٢٥	فصل: في شرط الوقت
٢٥	فصل: في شرط ستر العورة
٢٦	فصل: في شرط النية
٢٧	فصل: في شرط استقبال القبلة
٢٨	باب صفة الصلاة
٢٩	فصل: في مكروهات الصلاة
٣٠	فصل: في الأركان والواجبات
٣١	باب سجود السهو
٣١	فصل: في الكلام على السجود للنقص
٣٢	باب صلاة التطوع
٣٣	باب صلاة الجماعة
٣٤	فصل: في أحكام الإمامة
٣٥	فصل: في موقف الإمام والمأمومين
٣٦	فصل: في أحكام الاقتداء
٣٦	فصل: في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة
٣٦	باب صلاة أهل الأعذار
٣٧	فصل: في قصر صلاة المسافر
٣٧	فصل: في الجمع
٣٨	فصل: في صلاة الخوف
٣٨	باب صلاة الجمعة
٣٩	فصل: في شروط صحة الجمعة وما يتعلق بها
٤٠	فصل: في صفة صلاة الجمعة وبعض أحكامها
٤٠	باب صلاة العيدين



٤١	باب صلاة الكسوف
٤٢	باب صلاة الاستسقاء
٤٤	كتاب الجنائز
٤٤	فصل: في تجهيز الميت
٤٦	فصل: في الكفن
٤٦	فصل: في الصلاة على الميت
٤٧	فصل: في حمل الميت ودفنه
٤٨	فصل: في زيارة القبور
٤٩	كتاب الزكاة
٤٩	باب زكاة بهيمة الأنعام
٥٠	باب زكاة الحبوب والثمر
٥١	باب زكاة النقدين
٥١	باب زكاة العُروض
٥٢	باب زكاة الفطر
٥٢	باب إخراج الزكاة
٥٣	باب أهل الزكاة
٥٣	فصلٌ منه
٥٥	كتاب الصيام
٥٦	باب ما يفسد الصوم
٥٦	فصل: فيما يتعلق بالجماع والكفارة
٥٧	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
٥٧	باب صوم التطوع
٥٨	باب الاعتكاف
٥٩	كتاب المناسك



٥٩	باب المواقيت
٦٠	باب الإحرام
٦٠	باب محظورات الإحرام
٦٢	باب صيد الحرم
٦٢	باب دخول مكة
٦٣	فصل
٦٣	باب صفة الحج والعمرة
٦٤	فصل
٦٥	فصل: في الأركان والواجبات
٦٦	باب الفوات والإحصار
٦٦	باب الهدى والأضحية
٦٧	فصل: في التعيين
٦٧	فصل: في العقيدة
٦٨	كتاب الجهاد
٦٩	باب عقد أهل الذمة
٦٩	فصل: في أحكام أهل الذمة
٦٩	فصل: في نقض العهد
٧١	كتاب البيوع
٧٢	فصل: في بيع نُهي عنها
٧٣	باب الشروط في البيع
٧٤	باب الخيار وقبض المبيع والإقالة
٧٦	فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه
٧٦	باب الربا والصرف
٧٧	فصل: في ربا النسيئة



٧٧	فصل: في الصرف
٧٧	باب بيع الأصول والثمار
٧٨	فصل: في بيع الثمار ونحوه
٧٩	باب السلم
٨٠	باب القرض
٨٠	باب الرهن
٨١	فصل
٨١	فصل: في الانتفاع بالرهن
٨٢	باب الضمان
٨٢	فصل: في الكفالة
٨٢	باب الحوالة
٨٣	باب الصلح
٨٣	فصل: في الصلح على الإنكار
٨٤	باب الحجر
٨٤	فصل: في المحجور عليه لحظه
٨٥	باب الوكالة
٨٦	فصل: في ما يلزم الموكل والوكيل
٨٦	فصل: في ضمان الوكيل
٨٧	باب الشركة
٨٧	فصل: في المضاربة (القراض)
٨٨	فصل: في شركة الوجوه والأبدان والمفاوضة
٨٨	باب المساقاة
٨٩	فصل: في المزارعة
٨٩	باب الإجارة



٨٩	فصل: في أحكام العين المؤجرة
٩٠	فصل: في لزوم العقد ونحوه
٩١	باب السبق
٩١	باب العارية
٩٢	باب الغصب
٩٢	فصل: في خلط المغصوب ونحوه
٩٣	فصل: في تصرفات الغاصبين ونحو ذلك
٩٤	باب الشفعة
٩٤	فصل: في التصرف في المبيع ونحو ذلك
٩٥	باب الوديعة
٩٦	فصل: في الاختلاف في الوديعة
٩٦	باب إحياء الموات
٩٧	باب الجعالة
٩٧	باب اللقطة
٩٨	باب اللقيط
٩٩	كتاب الوقف
٩٩	فصل: في شروط الواقف
١٠٠	فصل: في لزوم الوقف
١٠٠	باب الهبة والعطية
١٠١	فصل: في أحكام العطية
١٠١	فصل: في تصرفات المريض
١٠٣	كتاب الوصايا
١٠٣	باب الموصى له
١٠٤	باب الموصى به



١٠٤	باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
١٠٥	باب الموصى إليه
١٠٦	كتاب الفرائض
١٠٦	فصل: في ميراث الجد
١٠٧	فصل: في أحوال الأم
١٠٧	فصل: في ميراث الجدة
١٠٨	فصل: في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات
١٠٨	فصل: في الحجب
١٠٨	باب العصباء
١٠٩	فصل
١٠٩	باب أصول المسائل
١١٠	باب التصحيح
١١٠	فصل: في المناسخات
١١١	فصل: في قسمة التركات
١١١	باب ذوي الأرحام
١١٢	باب ميراث الحمل والخنثى المشكل
١١٢	باب ميراث المفقود
١١٣	باب ميراث الغرقى
١١٣	باب ميراث أهل الملل
١١٣	باب ميراث المطلقة
١١٣	باب الإقرار بمشارك في الميراث
١١٤	باب ميراث القاتل والمبعض والولاء
١١٥	كتاب العتق
١١٥	باب الكتابة



١١٥	باب أحكام أمهات الأولاد
١١٦	كتاب النّكاح
١١٦	فصل: في الأركان
١١٧	فصل: في الشروط
١١٧	فصل: في الأولياء
١١٨	فصل: في الشهادة والكفاءة
١١٨	باب المحرمات في النّكاح
١١٩	فصل: في الضرب الثاني من المحرمات
١١٩	باب الشروط والعيوب في النّكاح
١٢٠	فصل: في النوع الثاني من الشروط الفاسدة
١٢٠	فصل: في العيوب
١٢١	فصل: في بقية العيوب
١٢١	باب نكاح الكفار
١٢٢	فصل: في إسلام الزوج أو الزوجة
١٢٢	باب الصداق
١٢٢	فصل: فيما يصح من الصداق
١٢٣	فصل: في ملك الصداق
١٢٣	فصل: في التفويض
١٢٤	باب وليمة العرس
١٢٥	باب عشرة النساء
١٢٥	فصل: في المبيت ونحوه
١٢٦	فصل: في القسم
١٢٦	فصل: في النشوز
١٢٦	باب الخلع



١٢٧	فصل: فيما يقع به الخلع
١٢٧	فصل: في التعليق بالعوض
١٢٩	كتاب الطلاق
١٢٩	فصل: في طلاق السنة ونحو ذلك
١٣٠	فصل: في كناية الطلاق
١٣٠	فصل منه
١٣١	باب ما يختلف به عدد الطلاق
١٣١	فصل: في الاستثناء في الطلاق
١٣١	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
١٣٢	فصل: في التعليق بالمستحيل والزمن
١٣٢	باب تعليق الطلاق بالشروط
١٣٣	فصل: في تعليق الطلاق بالحيض
١٣٣	فصل: في تعليق الطلاق بالحمل
١٣٤	فصل: في تعليق الطلاق بالولادة
١٣٤	فصل: في تعليق الطلاق بالطلاق
١٣٤	فصل: في تعليق الطلاق بالحلف
١٣٥	فصل: في تعليق الطلاق بالكلام
١٣٥	فصل: في تعليق الطلاق بالإذن
١٣٥	فصل: في تعليق الطلاق بالمشيئة
١٣٦	فصل: في مسائل متفرقة
١٣٦	باب التأويل في الحلف
١٣٦	باب الشك في الطلاق
١٣٧	باب الرجعة
١٣٧	فصل: في ادعاء انقضاء العدة أو الرجعة



- ١٣٨ فصل: فيما تحل به الزوجة بعد تحريمها
- ١٣٩ **كتاب الإيلاء**
- ١٤٠ **كتاب الظهار**
- ١٤٠ فصل: في التعليق والعود ونحو ذلك
- ١٤١ فصل: في الكفارة
- ١٤١ فصل: في الكفارة بالصيام والإطعام
- ١٤٣ **كتاب اللعان**
- ١٤٣ فصل: في بقية شروط اللعان
- ١٤٤ فصل: فيما يلحق من النسب
- ١٤٥ **كتاب العدد**
- ١٤٥ فصل: في المعتدات الست
- ١٤٦ فصل: في عدة الغائب والموطوءة بشبهة ونحو ذلك
- ١٤٧ فصل: في الإحداد
- ١٤٧ فصل منه
- ١٤٨ باب الاستبراء
- ١٤٩ **كتاب الرضاع**
- ١٥٠ **كتاب النفقات**
- ١٥٠ فصل: في نفقة الرجعية
- ١٥١ فصل: في الإنفاق والتسليم
- ١٥١ باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
- ١٥٢ فصل: في نفقة الرقيق
- ١٥٢ فصل: في نفقة البهائم
- ١٥٣ باب الحضانة
- ١٥٣ فصل: في حضانة من بلغ السبع



١٥٤		كتاب الجنایات
١٥٤		فصل: فی القصاص من المشترکین
١٥٥		باب شروط القصاص
١٥٥		باب استیفاء القصاص
١٥٦		فصل منه
١٥٦		باب العفو عن القصاص
١٥٦		باب ما یوجب القصاص فیما دون النفس
١٥٧		فصل: فی الجراح
١٥٨		كتاب الديات
١٥٨		فصل: فی ضمان المؤدب والمستدعي والأمر
١٥٨		باب مقادیر دیات النفس
١٥٩		باب دیات الأعضاء ومنافعها
١٦٠		فصل: فی دية المنافع
١٦٠		باب الشجاج وكسر العظام
١٦١		باب العاقلة وما تحمله
١٦١		فصل: فی كفارة القتل
١٦١		باب القسامة
١٦٣		كتاب الحدود
١٦٣		باب حد الزنا
١٦٤		باب حد القذف
١٦٤		باب حد المسکر
١٦٥		باب التعزیر
١٦٥		باب القطع فی السرقة
١٦٦		باب حد قطاع الطريق

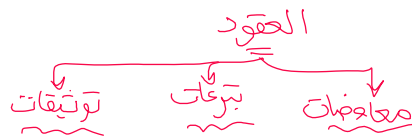


١٦٦	باب قتال أهل البغي
١٦٧	باب حكم المرتد
١٦٧	فصل: في استتابة المرتد
١٦٨	كتاب الأطعمة
١٦٨	فصل: فيما يحل
١٦٩	باب الزكاة
١٦٩	باب الصيد
١٧١	كتاب الإيمان
١٧١	فصل: في كفارة اليمين
١٧٢	باب جامع الإيمان
١٧٢	فصل: فيما يتناوله الاسم
١٧٣	فصل: النسيان ونحوه
١٧٣	باب النذر
١٧٥	كتاب القضاء
١٧٥	باب آداب القاضي
١٧٦	باب طريق الحكم وصفته
١٧٦	فصل: فيما يصح به الادعاء
١٧٧	باب كتاب القاضي إلى القاضي
١٧٧	باب القسمة
١٧٨	باب الدعاوي والبيّنات
١٧٩	كتاب الشهادات
١٧٩	فصل: في شروط الشاهد
١٨٠	باب موانع الشهادة وعدد الشهود
١٨٠	فصل: في عدد الشهود



١٨١	 فصل: في الشهادة على الشهادة
١٨١	 باب اليمين في الدعاوي
١٨٢	 كتاب الإقرار
١٨٢	 فصل: في وصل الإقرار بما يغيره
١٨٣	 فصل: في الإقرار بالمجمل
١٨٥	 الخاتمة
١٨٧	 فهرس الموضوعات





القرض ← عقد تبرع وإرفاق ولم يفسد بالمعوضة والرجع
ولهذا جاز مع أن صورته صورته النسبة
لأنه لو كان من يتبعه ويرد له
الأمح تملك
حكمة في العارية

حكمة

مسألة السفينة

حكمه ← مندوب للمقرض
لأنه صياح للمقرضين بشرط أن يكون له وصفه وق
فروجه بما فيه من القرض ولم يفسد
القرض من وجهه من
فرد صا على أن يكون له وصفه وق
من القرض لا يفسد
حكمة أن يبين للمقرض ناله
وليس من مسألة المندوبة
يجب لنا أن كان المقرض في ضرر كذلك
حكمة أن إذا كان عليه تلف في الرهن

لأنه التآكل في القرض جائز ومندوب
المقرض بالقرض لا يفسد
بشرط أن يكون له وصفه وق
فرد صا على أن يكون له وصفه وق
من القرض لا يفسد

القصة فيها مشاكل
مرح ← وقت القرض
← وقت المنع
← وقت الإعلاء

قضى المنافع
لأنه لا يجوز
← الرهن في القرض لا يفسد

باب القرض

إقرضني آدم
لأنه يفسد
← الرهن في القرض لا يفسد

يصح بيعه سوى ابن آدم
في ذمة حل ولو إلى أجل
قيمة ذي القيمة أو مثل المثل
وقيمة الفلوس وقت السلف
مع نقص قيمة بها ومؤنة
ما لم يكن بغير شرط يحصل
يجوز إن يحسبه أو ينو الكفا
أو تكون خادته جارية بذلك

1137 - والقرض مندوب وصح قرض ما
1138 - يملك بالقبض ويلزم البدل
1139 - ويلزم القبول في رد البدل
1140 - وعند إعواز فقيمة تفي
1141 - كان يطالبه بغير البلدة
1142 - وكل قرض جر نفعاً يُحظّل
1143 - وإن يكن تبرعاً قبل الوفا

لأنه يفسد
← الرهن في القرض لا يفسد

باب الرهن

رهن ببيع حقه وبعد
ما لم يكن ثماراً أو زروعاً
في حق رهن بقبض يعلم
لا نحو ما يكتال أو ما يتزّن
لرهن وعاد بالإعاده
وصح عتق رهن وأثما
والكسب والأرث لرهن جعلاً

1144 - فيما يجوز البيع صح عقد
1145 - وباطل إن بيعه ممنوعاً
1146 - لأجل دين ثابت ويلزم
1147 - ورهن ما يباع جاز للثمن
1148 - ثم اللزوم زال إن أعاده
1149 - ولا تصرف لأي منهما
1150 - وتؤخذ القيمة عن ذا بدلا

لأنه يفسد
← الرهن في القرض لا يفسد

إذا توافقا على إجراء رهن

لأنه يفسد
← الرهن في القرض لا يفسد

عقود الموثقة

لأنه يفسد
← الرهن في القرض لا يفسد

لأنه يفسد
← الرهن في القرض لا يفسد

فَقُلْ هَذَا نَسَاءُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَلِيمُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ

فَأَيُّ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ أَكْزَابِ نَقْصٍ فِي عِلْمِهِ فَلَا يَفِيقُ مِنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ مُطْلَقًا مِمَّا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَقًّا وَحَقًّا وَمِمَّا كَانَ كَذِبًا وَدَقِيقًا
فَوَلَّى عِلْمُ الرُّوحِ أَفْضَلَ وَلَا يَرْتَبُ عَنْهُ شَيْءٌ ذَرَّةً فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَالْمُهَيْمَنَ



الْأَدْنِيَّةُ ، الْخَاسَّةُ ، الْأُلْهِيَّةُ

